فقه البيوع

والمعاملات المالية

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

البيع وشروطه

معنى البيع
البيع في اللغة : أخذ شيء وإعطاء شيء
وفي الشرع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة على التأبيد أو تمليك مال بمال بالتراضى
ومعنى : في الذمة :
كمثل ما يقول : بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب فهذا معين بمعين ليس في الذمة
وإذا قلت : بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا معين بما في الذمة
وبيع المنفعة : كمن يشترى ممرا فى دار غيره كى يتمكن من الوصول إلى الشارع فهذا اشترى المنفعة ولم يشتر الممر ذاته
فليس له إلا الإستطراق من داره عبر بيت جاره إلى الشارع فلا يتصرف في هذا الممر
وعند الشافعية : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد
مسائل :
1- لا بد أن يكون هذا التبادل على التأبيد احترازاً من الإجارة
2- لا يدخل فى المعاوضة الربا والقرض فلا يسمى بيعاً وإن وجدت فيه المبادلة لأنه لو كان بيعاً لبطل القرض في الأموال الربوية فمثلا ً لو بعتك درهماً بدرهم لا أقبضه منك إلا بعد يومين فهو ربا ولو أقرضتك درهماً قرضاً تعطيني إياه بعد يومين فجائز
3- عقد البيع يشمل البيع المطلق وهو بيع السلعة بالنقد ويشمل الصرف وهو بيع النقد بالنقد ويشمل المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة
حكم البيع
البيع حلال جائز بالإجماع لقوله تعالى (وَأَحَلّ اللهُ الْبَيْعَ) والأصل فى البيوع الحل
وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ **r** «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» (رواه البخارى)
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ [إِنّكُمْ تَقُولُونَ: إِنّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ **r** وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَ نْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ **r** بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَ سْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ **r** عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَ نْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ] (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَسُمِّيَتِ الْبَيْعَةُ صَفْقَةً لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا عِنْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ضَرْبَ كَفِّ أَحَدِهِمَا بِكَفِّ الْآخَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْلَاكَ تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ **r** أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» (رواه البخارى) أى : لا خديعة

الآثار المترتبة على البيع

1- عقد البيع ملزم للبائع والمشترى فإذا تم البيع مستوفيا أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع

2- تسليم المبيع

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ

آداب البيع والشراء

1- إخلاص النية : فعن عُمَر أن رَسُولَ اللهِ **r** قال «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (متفق عليه)

2- الأخذ بالأسباب : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (رواه مسلم)

تنبيه

ومن الأخذ بالأسباب : التبكير بالتجارة فعن صخر الغامدي قال قال رسول الله **r** [اللهم بارك لأمتي في بكورها] (صححه الألبانى : الترمذى)

3- التوكل على الله : فعن عمر يقول سمعت رسول الله **r** يقول [لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

4- عدم الانشغال عن الطاعات : قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}

وقال تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)

وقال تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

5- طلب الرزق الحلال : قال تعالى (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

كثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتقوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟] (رواه مسلم)
6- اجتناب الشبهات : فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الوَرَعِ، وَهُوَ أَنَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ أَمْرُهُ، فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ، فَالوَرَعُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ وَيَتْرُكَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ، هَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ مَرَّ بِتَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ، فَقَالَ «لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا»

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ» (رواه البخارى)
7- تعلم أحكام البيع والشراء : فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله r [طلب العلم فريضة على كل مسلم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن عمر بن الخطاب قال [لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين] (حسنه الألبانى : الترمذى)
قال النووى فى المجموع : يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ
8- السماحة فى البيع والشراء : فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَتَرْكُ الْمُشَاحَةِ وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذُ الْعَفْوِ مِنْهُم

9- تجنب الصخب بالأسواق : فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ r فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ [أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب: 45]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا] (رواه البخارى)

تنبيه

ليعلم أن شر بقاع الأرض هي الأسواق فعن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه: أنَّ رجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ البُلدانِ أحبُّ إلى اللهِ، وأيُّ البُلدانِ أبغضُ إلى اللهِ؟ قال [لا أدري، حتى أسألَ جبريلَ عليه السلام فأتاه جبريل، فأخبرَه: أنَّ أحسنَ البِقاعِ إلى اللهِ المساجدُ، وأبغضَ البِقاعِ إلى اللهِ الأسواقُ] (قال الألبانى : حسن صحيح : الترغيب والترهيب)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ وَهَذَا خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَرُبَّ سُوقٍ يُذْكَرُ فِيهَا اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ

10- إنظار الموسر والعفو عن المعسر : فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ [مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ] (رواه البخارى) وفى لفظ مسلم [تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ]

تنبيهات

أ- قال ابن حجر فى فتح البارى : فَإِذَا أُعْسِرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ

ب- اختلفوا فى تحديد الموسر والمعسر والراجح أن ذلك راجع إلى العرف وهو الذى اعتمده الحافظ فى الفتح وبمثله قال الشافعى

11- الصدق والأمانة ومجانبة الغش : فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا] (رواه البخارى)

وعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r إلى البقيع والنَّاس يتبايعون فنادى [يا معشر التُّجَّارِ] فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَقَالَ [إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إلا من اتقى وَبَرَّ وصَدَقَ] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ r مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النّاسُ، مَنْ غَشّ فَلَيْسَ مِنّي» (رواه مسلم)

12- عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب : فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ r ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] الآيَةَ (رواه البخارى)

13- الإكثار من الصدقات : فعن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله r ونحن نسمى السماسرة فقال [يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة] (صححه الألبانى : الترمذى) ففرض على التجار أن يتصدقوا بما طابت به نفوسهم

قال ابن حزم فى المحلى : وَفَرْضٌ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ

14- أن يذكر الله إذا دخل السوق : بما ثبت فعن عمر أن رسول الله r قال [من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب اللّه له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتا في الجنة] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

15- وجوب إيفاء الكيل والميزان : فعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله r يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله r [زن وأرجح] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله r [إذا وزنتم فأرجحوا] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ r الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: 1] فأحسنوا الكيل بعد ذلك (حسنه

الألبانى : ابن حبان)
وقال تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم، ذلك خير وأحسن تأويلا)
قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : والبخس فِي الميكال وَالمِيزَان من الْأَعْمَال الَّتِي أهلك الله بهَا قوم شُعَيْب والإصرار عَلَيْهِ من أعظم الكبائر وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَا بخسه على طول الزَّمَان وَيصرف فِي مصَالح الْمُسلمين إِذا لم يُمكن إِعَادَته إِلَى أَصْحَابه وَالَّذِي بخس لغيره هُوَ من أخسر النَّاس صَفْقَة إِذْ بَاعَ آخرته بدنيا غَيره
16- يجب التكسب على من لا قوت له لمن تلزمه نفقته : ويقدم الكسب لعياله
فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ r نَجْتَنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ [عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ] فَقُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ [نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نبي إلا قد رعاها] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» (رواه مسلم)
قال البسام فى توضيح الأحكام : قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه
تنبيه
وأفضل الكسب عمل الرجل بيده فعن رافع بن خديج أن النبى r قال «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ r قَالَ «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَ مُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قال [كان زكريا نجاراً] (صححه الألبانى : ابن حبان)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ أُصُولُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ وَالتِّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ قَالَ وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزِّرَاعَةُ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ قَالَ فَإِنْ كَانَ زَرَّاعًا فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ قُلْتُ وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ مَا يُكْتَسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْسَبُ

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكاسِبِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كلِمَةِ اللهِ تعَالَى وَخِذْلَانِ كلِمَةِ أَعْدَائِهِ وَالنَّفعِ الأُخْرَوِيّ .. وَالحَقُّ أَنّ ذَلِكَ مُخْتَلِفُ المَرَاتِبِ وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ وَالعلم عِنْد الله تعَالَى ..
وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنّ الرِّزْقَ مِنَ الكسْبِ بَلْ مِنَ اللهِ تعَالَى بِهَذِهِ الوَاسِطَةِ

فضل الاكتساب

1- فيه معنى التوكل على الله : قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

2- يستعان به على الإنفاق فى سبيل الله : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ)

3- يتعفف به الإنسان عن ذل السؤال : وعن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ» (رواه مسلم)

4- الانشغال به عن البطالة واللهو

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمِنْ فَضْلِ العَمَلِ بِاليَدِ الشُّغْلُ بِالأَمْرِ المُبَاحِ عَنِ البَطَالَةِ وَاللَّهْوِ وَكسْرُ النّفس بِذَلِكَ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذِلّةِ السُّؤَالِ وَالحَاجَةِ إِلَى الغَيْرِ

العمل سنة الأنبياء والصحابة

قال تعالى عن داود عليه السلام (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)

وقال تعالى (وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ)

وعَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا» (رواه مسلم)

وعمل موسى أجيرا كما قال تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» (رواه البخارى)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ العُلَمَاءُ: الحِكْمَةُ فِي إلْهَامِ رَعْيِ الغَنَمِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ التَّمَرُّنُ بِرَعْيِهَا عَلَى مَا سَيُكَلَّفُونَهُ مِنْ القِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ؛

لِأَنّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحَصِّلُ الحِلْمَ وَالشّفَقَةَ؛ لِأَنّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعْيِهَا وَجَمْعِهَا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا فِي الرّعْيِ وَنَقْلِهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ وَدَفْعِ عَدُوِّهَا مِنْ سَبُعٍ وَغَيْرِهِ كَالسّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى المُعَاهَدَةِ، أَلِفُوا مِنْ ذَلِكَ الصّبْرَ عَلَى الأُمّةِ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَقُوا بِضَعِيفِهَا وَأَحْسَنُوا التّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحَمُّلُهُمْ لِمَشَقّةِ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِمّا لَوْ كُلِّفُوا القِيَامَ بِهِ مِنْ أَوّلِ وَهْلَةٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التّدَرُّجِ بِذَلِكَ، وَخُصّتْ الغَنَمُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا أَضْعَفَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ لِإِمْكَانِ ضَبْطِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ بِالرّبْطِ دُونَهَا

وعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عُمّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» (رواه البخارى)

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنّكُمْ تَقُولُونَ: إِنّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ «إِنّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيّ، حَتّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ (رواه البخارى)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «مَهْيَمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (رواه البخارى)

أركان البيع

أركان البيع عند الجمهور :

صيغة (إيجاب وقبول)
وعاقد (بائع ومشترى)
ومعقود (ثمن ومثمن)

تحقق البيع

يتحقق البيع برضا الطرفين سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول أو بـ المعاطاة التى تدل على التراضى (وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية و الحنابلة) وهو الراجح

وسواء كان ذلك بقرينة الإشارة أو الكتابة أو باللفظ أو بأى صفة كانت وهو مذهب شيخ الإسلام فى جميع العقود وبه قال ابن عثيمين وهو ظاهر مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وهو الراجح والأصل فى ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِهِمَا

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، كَمَا رُجِعَ إلَيْهِ فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَهُمْ، مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، وَأَبْقَاهُ عَلَى مَا كَانَ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ، اسْتِعْمَالُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ لَنُقِلَ نَقْلًا شَائِعًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا، لَوَجَبَ نَقْلُهُ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُمْ إهْمَالُهُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ نَقْلِهِ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَوْ اُشْتُرِطَ لَهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَبَيَّنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا عَامًّا، وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى وُقُوعِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَثِيرًا، وَأَكْلِهِمْ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُعَاطَاةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ إنْكَارُهُ مِنْ قِبَلِ مُخَالِفِينَا، فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا .. وَلِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ إنَّمَا يُرَادَانِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاضِي، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ الْمُسَاوَمَةِ وَالتَّعَاطِي، قَامَ مَقَامَهُمَا، وَأَجْزَأَ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ.

قال صديق خان فى الروضة الندية : المعتبر في البيع هو مجرد التراضي، و المشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود، بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية، أو إشارة، أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه؛ فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح، وعلى مدعي الا ختصاص الدليل.

وذهب الشافعى فى ظاهر قوله وهو قول فى مذهب أحمد إلى أنه لا يصح إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) فلا تصح المعاطاة فى قليل أو كثير وهو مذهب أهل الظاهر
وذهب أبو حنيفة فى قول له وهو قول فى مذهب أحمد ووجه عند الشافعية إلى صحة المعاطاة فى المحقرات دون غيرها

تنبيه

الإيجاب : هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه
والقبول : هو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه
والمعاطاة هى : المبادلة الفعلية الدالة على التراضى

مسائل :

1- يشترط اتصال الإيجاب بالقبول (اتحاد المجلس) عند الجمهور ويجوز التأخر اليسير إن لم يتشاغلا بغيره بحيث يشعر ذلك بالإعراض وما دام المجلس قائما
2- إن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب
3- يعنى الشافعية بالاتصال أن يصدر القبول عقب الإيجاب فورا بلا فاصل
4- يجوز أن يتقدم لفظ المشترى على لفظ البائع لحصول المقصود وهو مذهب الجمهور
وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما يصدر أولا من كلام أحد العاقدين
5- اتفقوا على انعقاد البيع بلفظ الماضى نحو (بعت أو اشتريت) وكذلك المضارع إذا توفرت قرينة تدل على إنشاء العقد وتفيد الحال مثل (أبيعك الآ ن)
6- اتفقوا على عدم انعقاده بصيغة المستقبل أو بصيغة المضارع المراد به المستقبل لأنه وعد بالبيع وليس بيعا مثل (سأبيعك) ولا بصيغة الاستفهام مثل (أتبيعنى ؟)
7- اختلفوا فى فعل الأمر مثل (بعنى) فإن أجابه الآخر (بعتك)
فذهب المالكية وهو الأظهر عند الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى انعقاد البيع بذلك لدلالته على الرضا وهو الراجح
وأما الحنفية والرواية الأخرى للحنابلة فقالوا يصير اللفظ الثانى من البائع إيجابا ويحتاج إلى قبول الأول
8- العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة فى المحقرات دون الأشياء النفيسة وبه قال أبو حنيفة وهو قول فى مذهب أحمد ووجه فى مذهب الشافعى
9- يبطل الإيجاب برجوع الموجب وبه قال الجمهور وذلك ما لم يصدر القبول

من الطرف الآخر
وقال أكثر المالكية ليس للموجب الرجوع حتى يعرض الطرف الآخر عنه أو ينتهى المجلس
10- لكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم وهو الراجح فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا] (رواه البخارى)
وقال أبو حنيفة ومالك يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما لقوله تعالى (أوفوا بالعقود)
تنبيهات
أ- ذهب الحنفية إلى أن التفرق يكون بالأقوال
وذهب الشافعية والحنابلة وهو قول الجمهور وهو الراجح إلى أن التفرق يعتبر بالأبدان لا بمجرد الأقوال ويؤيد ذلك ما ثبت عن نَافِعٌ قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ «المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» (رواه البخارى)
وعن ابن عمر أنه [كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع] (صححه الألبانى فى الإرواء وقال : أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَعَلَى هَذَا وَجَدْنَا أَمْرَ النَّاسِ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ، فَإِذَا قِيلَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ التَّمْيِيزَ بِالْأَبْدَانِ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَفَرُّقَ الْأَقْوَالِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الرَّأْيِ لَخَلَا الْحَدِيثُ عَنْ الْفَائِدَةِ وَسَقَطَ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.
ب- لا يجوز أن يتعمد التفرق لإسقاط حق الآخر
قال الألبانى فى الإرواء : فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهى عنه فى حديث ابن عمرو
قلت : فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله r قال [المتبايعان بـ الخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله] (حسنه الألبانى : أبى داود) وعند الدارقطنى فى السنن [حتى يتفرقا من مكانهما]
ج- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ

تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ هَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا

11- قد تكون المعاطاة مع آلة صماء كمن يضع مبلغا فى جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك ويكون البيع صحيحا

12- لا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال فى عقد النكاح فمتى تم بينهما التراضى ولو سرا فالعقد صحيح

13- ما سمى فى عرف الناس بيع وشراء فهو بيع وشراء إذ أن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى فيحصل التراضى بمجرد الإقرار الفعلى وإن لم يتكلم

14- لو أرسل رسولا فقبل المشترى بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول صح البيع وبه قال الشافعية لكن اشترطوا أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب

وصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ التَّرَاخِي هُنَا بَيْنَ الإْيجَابِ وَالْقَبُول؛ لأِنَّ التَّرَاخِيَ مَعَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي لاَ يَدُل عَلَى إِعْرَاضِهِ عَنِ الإْيجَابِ

وقيد الشافعية والحنابلة صحة التعاقد بالكتابة بما إذا كان العاقدين غائبين

قال الشوكانى فى السيل الجرار : وأما ما ذكره من صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضى وطيب النفس كما قدمنا وهكذا الإ شارة من القادر على النطق.

15- للمرسل أو الكاتب أن يرجع عن الإيجاب بشهادة الشهود بشرط أن يكون ذلك قبل تسليم الطرف الآخر الرسالة

ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقررها العرف

16- الإشارة المفهمة من الأخرس ينعقد بها البيع وهو المعتمد عند الحنفية ولو كان قادرا على الكتابة أما الإشارة الغير مفهمة فلا تعتبر

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَخْرَسِ وَشِرَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ وَبِالْكِتَابَةِ بِلَا خِلَافٍ لِلضَّرُورَةِ

17- الإشارة من الناطق غير مقبولة عند الجمهور خلافا للمالكية فقالوا ينعقد بـ الإشارة المفهمة

18- تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة كالعقود التى تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أو عن طريق السفارات وكذا التعاقد بالهاتف أو المراسلة يجوز وينعقد

19- يعتبر عرض البضائع فى معارض الباعة مع بيان ثمنها عليها إيجابا و الموافقة على شرائها قبولا

20- يدخل فى ذلك أيضا الاكتتاب فى أسهم الشركات المساهمة حيث تعتبر نشرة الإصدار إيجابا وموافقة الجهة الأخرى قبولا

الشروط المعتبرة الصحيحة التى لا تنافى مقتضى العقد

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَتَعْلِيقُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَالِالْتِزَامَاتِ وَغَيْرِهَا بِالشُّرُوطِ أَمْرٌ قَدْ تَدْعُو إلَيْهِ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ؛ فَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُكَلَّفُ

ومثال ذلك :

1- أن يشترط البائع على المشترى أن يعطيه رهنا حتى يقبضه الثمن لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيدا أو اشتراط الضامن وهذا يطمئن البائع فإذا وفى بهذه الشروط لزم البيع

قال النووى فى المجموع : أَنْ يَشْتَرِطَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعَقْدِ لَكِنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْعَاقِدِ كَخِيَارِ الثَّلَاثِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمِينِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا وَكَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ خَيَّاطًا أَوْ كَاتِبًا وَنَحْوَهُ فَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ أَيْضًا بِلَا خِلَافٍ بَلْ يَصِحُّ وَيَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ

2- أن يشترط المشترى تأجيل الثمن لكن لا بد أن يكون الأجل معلوماً فيقول مثلا : إلى رمضان وإلا فلو كان مجهولا لم يصح الشرط

تنبيه

إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلا ً إلى أن يوسر الله عليه صح ذلك فعن عائشة قالت كان على رسول الله r ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله r [كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة] (صححه الألبانى : الترمذى)

3- أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلا شهرا أو حملان الدابة التى باعها إلى مكان ما فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ r فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ r فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ (رواه مسلم)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً، بشرط أن أحج عليها وأرجع فهنا البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأنه نفع معلوم في المبيع

فإن قال: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً على أن أطلب عليها ضالتي، فلا

يصح الشرط؛ لأنه مجهول وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم «عن بيع الغرر» وإذا جُهل الشرط جهل الثمن
تنبيه
قال النووى فى المجموع : إِذَا بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ سُكْنَاهَا أَوْ دَابَّةً وَاسْتَثْنَى ظَهْرَهَا فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْمُدَّةَ الْمُسْتَثْنَاةَ وَيَعْلَمَا قَدْرَهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ
4- كذلك لو اشترط المشتري صفة في البيع مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني
وكذا إذا اشترى أمة واشترط أن تكون بكراً فهو شرط صحيح لأن البكارة صفة مقصودة
مسائل :
1- كذلك لو اشترط أكثر من شرط كأن تكون الأمة مسلمة وبكرا وجميلة ونحو ذلك صح
تنبيه
لا يشكل حديث أبي هريرة قال [نهى رسول الله **r** عن بيعتين في بيعة] (صححه الألبانى : الترمذى) فإن هذا فى الشروط التى يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولا شرطان في بيع» الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي
2- ما حكم هذه الشروط إذا كانت صحيحة وفقدت ؟
حكمها أن لصاحب الشرط أن يفسخ العقد إذا لم يتحقق شرطه لأنه فاته شيء مقصود، لكن لو قال: أنا لا أريد الفسخ، ولكني أريد أرش فقد الصفة، أي: الفرق بين قيمته متصفاً بهذه الصفة وخالياً منها، ولا أريد أن أرد المبيع، فأنا راغب فيه فإن تبين أن البائع مدلس، وأنه غرّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد
الشروط الفاسدة
وهى أنواع :
1- فاسد يبطل العقد : كمن شرط قرضا ينتفع به أو يكون الشرط حيلة على الربا فالعقد باطل وهو مذهب مالك والشيخ العثيمين والعلامة السعدى فعن أبي هريرة قال قال النبي **r** [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة قال [نهى رسول الله **r** عن بيعتين في بيعة] (صححه الأ

ألبانى : الترمذى)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالصواب جواز ذلك (أى البيعتين) إلا في مسألتين :
الأولى: إذا شرط قرضاً ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا.
مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفاً، وهذا ربا فلا يصح.
الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح.
مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاعٍ رديئة من البر، وهذا حرام، لأنه ربا، لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعَقْدِ كَشَرْطِ تَسْلِيمِهِ. الثَّانِي: شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَالرَّهْنِ وَهُمَا جَائِزَانِ اتِّفَاقًا. الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. الرَّابِعُ: مَا يَزِيدُ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي كَاسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.
2- فاسد لا يبطل العقد : كأن يشترط المشترى أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه أو يشترط البائع على المشترى ألا يبيع ما اشتراه منه أو لا يهبه لأحد لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفا مطلقا وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رَسُولُ اللهِ r قَالَ «مَا بَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» (رواه البخارى)
تنبيه
يستثنى من ذلك إذا كان له غرض صحيح ولم يكن مقصوده الحجر على المشترى فى تصرفه
حكم البيع المعلق
هو جائز كأن يقول بعتك هذه السلعة إن رضى أبى أو إن قدم زيد شريطة أن يحدد له أجلا فيقول إن رضى أبى خلال ثلاثة أيام مثلا ولأنه إن لم يحدد مدة حصل ضرر على أحد المتبايعين
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح: أن البيع المعلق جائز، وأنه لا

بأس أن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، لكن يجب أن يحدد أجلا ً أعلى، فيقول: إن جئتني بكذا في خلال ثلاثة أيام مثلا ً أو يومين أو عشرة أيام؛ لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً

شروط المعقود عليه (السلعة)

1- أن تكون العين المباعة مباحة النفع بلا حاجة كالمأكول، والمشروب، و الملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك وهو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة والحنفية

فإذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة فلا يجوز بيعها وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ r يَقولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكةَ «إِنّ اللهَ وَرَسُولهُ حَرّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأ َصْنَامِ» (رواه البخارى)

وعن ابن عباس قال رأيت رسول الله r جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال [لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه] (صححه الألبانى : أبى داود)

2- أن يكون مالكا لها أو يقوم مقام المالك وهو قول المالكية والحنابلة فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال [لا تبع ما ليس عندك] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

المقصود بمن يقوم مقامه : الولى والوصى والوكيل والناظر على مال الوقف

فالوكيل هو : من أذن له بالتصرف في حال الحياة

ويجب أن يتعامل بما يراه أصلح وإذا أجازه المالك صح البيع فعَنْ عُرْوَةَ: أنّ النّبِيّ r «أعْطاهُ دِينارًا يَشْتَرِي لهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لهُ بِهِ شَاتيْن، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لهُ بِالبَرَكةِ فِي بَيْعِهِ، وَكانَ لو اشْترَى الترَابَ لرَبِحَ فِيهِ» (رواه البخارى)

والوصي هو : من أمر له بالتصرف بعد الموت مثل أن يوصي شخص بشيء من ماله إلى فلان فهذا الموصى إليه يجوز أن يتصرف فيما وصي فيه بما يراه أصلح، وهو ليس بمالك ولكنه قائم مقام المالك

والناظر هو : الذي جعل على الوقف كما وقف عمر ما ملكه من خيبر وقال [تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها] (صححه الألبانى : أبى داود) فجعلها عمر رضي الله عنهما ناظرة على وقفه

والولي هو : من يتصرف لغيره بإذن الشارع

الولاية نوعان :

أولا : عامة : وهى ولاية الحكام كالقضاة مثلا ً، فإن لهم ولاية عامة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، وعلى غير ذلك
ثانيا : خاصة : وهي الولاية على اليتيم من شخص خاص كولاية العم على ابن أخيه اليتيم
3- أن يكون مقدورا على تسليمه وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة و الحنفية وعلى ذلك اتفاقهم فى الجملة لأنّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع
وعليه فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع ولا الحيوان الشارد ولا العبد الآبق وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (رواه مسلم)
وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى جواز ذلك ما دام يمكن وجود هذه الأشياء فى المستقبل
أما المعدوم الذى يستحيل وجوده فى المستقبل فلا يصلح أن يكون محلا للعقد بلا خلاف
مسائل :
أ- كذلك لا يصح بيع الحمل فى البطن لأنه من المعدوم وبه قالت الشافعية و الحنابلة والمالكية والحنفية وهو الراجح
ب- إن كانت السلعة فى يد غير المشترى وقدر على انتزاعه وتحصيله فيصح البيع عند الجمهور
ج- إذا باع المغصوب من غاصبه جاز بالاتفاق لأن المبيع مسلم بالفعل للمشترى
4- أن يكون معلوما برؤية أو صفة عند البائع والمشترى لأن الجهالة غرر، و الغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله
ودليل الاكتفاء بالوصف حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ r الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (رواه البخارى)
فإن قال : بعت عليك السيارة الفلانية بكذا وكذا ولم يرها، أو بعت عليك كتاباً بكذا وكذا وهو لم يره فإنه لا يصح البيع، أما لو وصفه صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة
ومن صور هذا النوع : البيع على الكتالوج أو الأنموذج
مسائل :
1- إذا رأى المتعاقدان المبيع حال العقد كان البيع لازما ولا يكون فيه خيار الرؤية بالاتفاق

2- ذهب الجمهور إلى أنه إن حصلت الرؤية قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبا فإنها تقوم مقام الرؤية حال العقد فإن وجد المبيع متغيرا عن ح الته ثبت الخيار للمشترى وهو الراجح
وذهب الشافعى فى قول له وهى رواية عن أحمد بأنه لا يجوز البيع حتى يريا المبيع حال العقد
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا رَأَيَا الْمَبِيعَ، ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ لَا تَتَغَيَّرُ الْعَيْنُ فِيهِ، جَازَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
3- إن كان موصوفا بما يميزه عن غيره ويقطع النزاع جاز البيع عند الجمهور وهو الراجح خلافا للأظهر عند الشافعية فلا يصح عندهم بيع الغائب
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا وَصَفَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، فَذَكَرَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ السَّلَمِ، صَحَّ بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ وَجَدَ مُشْتَرِي السِّلْعَةِ الْغَائِبَةِ مَا اشْتَرَى كَمَا وُصِفَ لَهُ فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا إلَّا بِتَجْدِيدِ صِفَةٍ أُخْرَى بِرِضَاهُمَا جَمِيعًا.
4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما ما لا يمكن انضباطه بالصفة، ك الجواهر واللآلئ وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف؛ لأنه يختلف اختلافاً عظيماً
5- بيع شئ واحد (غير معين) من عدة أشياء غير متساوية الأوصاف كشاة من القطيع باطل عند الشافعية والحنابلة وهو الراجح لجهالة المبيع جهالة تفضى إلى النزاع
وأجازها الحنفية والمالكية على أن يكون للمشترى خيار التعيين
6- يجب أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها
7- لا يصح بيع الأمور المحرمة ولو تراضيا (البائع والمشترى) عليها لأن التراضى لا يحل حراما
8- ما لا نفع فيه كالزواحف مثل الثعابين والسحالى والحشرات لا يجوز بيعها والعلة أنه ليس فيها نفع فبذل المال فيها إضاعة له وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبِيَّ r قال [إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلا ثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ] (رواه البخارى)
9- إذا كان فى الحشرات نفع مباح جاز بيعها فيجوز بيع النحل ودودة القز لحصول النفع بها
10- اختلفوا فى بيع الضب والقنفذ وهما من مأكولى اللحم والصحيح جواز بيعهما
11- ما كان ينتفع به لحاجة فلا يجوز بيعه لأن المقصود النفع المطلق الغير

مقيد بالحاجة وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد وليس نفعا مطلقا ولذلك لا يجوز بيعه حتى لو كان بيعه لأجل الصيد وذلك لعموم النهي عن بيع الكلب فعَنْ جَابِرٍ انه سئل عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ «زَجَرَ النَّبِيُّ r عَنْ ذَلِكَ» (رواه مسلم)

كذلك الحال فى الميتات والمحرمات التى تباح فى حال الضرورة

12- ما كان فيه نفع مباح جاز بيعه كالبغال والحمير وإن كان يحرم أكلها لأن بيعها من أجل الركوب وهى منفعة مباحة

13- اشترطت الحنفية أن يكون العاقد متعددا فلا ينعقد البيع بشخص واحد ولا دليل على ذلك

قال الشوكانى فى السيل الجرار : وقد عرفناك أن المناط هو الرضى فيصح أن يتولى ذلك واحد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تولى عقد النكاح للزوجين كما قدمنا تحقيقه والحاصل أن الأصل عدم المانع فمن إدعى وجود فعليه البيان.

قلت : ولفظه ما ثبت عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل [أترضى أن أزوجك فلانة] قال نعم وقال للمرأة [أترضين أن أزوجك فلا نا] قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه (صححه الألبانى : أبى داود)

14- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ إلَّا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا» . فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا سِوَاهُ.

15- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا السُّمُّ إنْ كَانَ يَقْتُلُ كَثِيرُهُ وَيَنْفَعُ قَلِيلُهُ كَالسَّقَمُونْيَا وَالْأَفْيُونِ جَازَ بَيْعُهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ بَيْعِهِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَمَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَوَالِدُهُ إلَى الْجَوَازِ لِيُدَسَّ فِي طَعَامِ الْكَافِرِ

شروط المتعاقدين

أولا : أن يكونا أهلا للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف :

1- حرا لأن العبد لا مال له فعن ابن عمر أن النبي r قال [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

ذهب ابن حزم إلى أنه إن كان للعبد مال ولم ينتزعه منه سيده جاز بيعه

قال ابن حزم فى المحلى : وَبَيْعُ الْعَبْدِ، وَابْتِيَاعُهُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ جَائِزٌ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُ مَالَهُ فَإِنْ انْتَزَعَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ مَالُ السَّيِّدِ، لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275] فَلَمْ يَخُصَّ حُرًّا

مِنْ عَبْدٍ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَالعَبْدُ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهِ، وَهِبَتِهِ، وَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ كَالحُرِّ، وَالأَمَةِ كَالحُرَّةِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُمَا مَالَهُمَا بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا ... وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ العَبْدَ، وَالأَمَةَ مُخَاطَبَانِ بِالإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، مُلْزَمَانِ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمَا، وَالتَقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الأَعْمَالِ
2- عاقلا فلا يصح من مجنون أو سكران فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
تنبيه
بيع السكران لا ينعقد ولو كان متعديا عاصيا وهو مذهب مالك فى المشهور وأحمد فى رواية وابن حزم وهو الراجح
وذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور من مذهبه إلى أن المتعدى بسكره يلزم بيعه
3- رشيدا : ويصح بيعه باتفاق أهل العلم
والرشيد : من ليس بسفيه قال تعالى (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)
حكم بيع السفيه
أ- تعريف السفه :
ذهب الجمهور إلى أن السفه : خفة تعترى الإنسان فتبعثه على التصرف فى ماله بخلاف مقتضى العقد (أى : التبذير وإنفاق المال فى غير حكمة)
وذهب الشافعية وهو قول لأحمد إلى أن السفه هو التبذير فى المال والفساد فيه وفى الدين معا
وذهب ابن حزم إلى أن السفه : عدم العقل الرافع للمخاطبة
ب- السفيه لا يصح بيعه (ويشترط أن يكون رشيدا) وهو قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى صحة بيعه ما دام بالغا حرا
وذهب أكثر الحنابلة إلى صحة بيعه فى الشئ اليسير ولو بغير إذن الولى
ج- السفيه له حالان :
الأولى : أن يلحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصاف الجنون وهذا لا ينعقد بيعه
الثانية : أن يلحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصاف العقلاء فبيعه صحيح وعن علي أن رسول الله r قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل] (صححه الألبانى : الترمذى)

بيع الصبى
1- الصبى غير المميز بيعه غير منعقد باتفاق أهل العلم
2- وأما الصبى المميز فاختلفوا :
فقيل : لا يصح بيعه مطلقا وهو قول الشافعية وأبو ثور وابن حزم ورواية عن أحمد
وقيل : يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وبه قال أحمد (وهو المشهور من مذهب الحنابلة) وإسحاق وأبو حنيفة والثورى والمالكية
وقيل : يجوز بيعه بغير إذن الولى ويقف على إجازة الولى وهو رواية عن أبى حنيفة
واشترط الحنابلة أن يكون إذن الولى قبل البيع وهو الأقرب
قال الشوكانى فى السيل الجرار : وأما من دون التكليف فقد عرفت أن الله سبحانه أمر الولي بأن يمل عنه وجعل تصرفاته إليه وإذا أذن له بالتصرف كان المعتبر هو هذا الإذن الصادر من الولي لا مجرد تصرف غير المكلف
تصرفات الصبى المميز
1- ما فيه منفعة خالصة له : كالهبة والوصية والصدقة فهى صحيحة بناء على الأصل فى مراعاة منفعته
2- ما فيه ضرر خالص : كأن يهب من ماله فتصرفه غير صحيح لأنه ليس أهلا للتصرف وقد قال تعالى لولى مال اليتيم (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فاشترط الله بلوغ النكاح والرشد
3- ما تردد بين المنفعة والضرر : كمزاولة البيع والشراء والإيجار فهذا النوع صحيح منه إذا أذن الولى
ثانيا : يشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما كما قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
وعن أبى سعيد الخدري يقول قال رسول الله **r** [إنما البيع عن تراض] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
فلا يصح البيع عن إكراه وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله **r** [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وذهب أبو حنيفة وهو قول المالكية إلى أنه يكون موقوفا على إجازة المكره
مسائل :
1- بيع المكره لا يصح سواء كان إكراها ملجئا أو غير ملجئ وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح
2- يصح البيع بالاتفاق إذا كان إكراها بحق كمثل رجل عليه دين وأعلن إفلا

اسه فللغرماء (أصحاب الديون) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكى يسدد ديونهم وفى هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه أكرهه الحاكم على البيع وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله r قال [لي الواجد يحل عرضه وعقوبته] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فَلَسُهُ فَعَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَيْهِ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ

مثال آخر : أرض مشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا تمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تُباع الأرض قهراً على من امتنع؛ وهذا إكراه بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه

حكم بيع المضطر

ذهب الحنفية إلى أن بيعه وشراؤه فاسد

ومذهب المالكية أنه عقد غير لازم

والصحيح من مذهب الحنابلة أنه صحيح مع كراهية الشراء من المضطر

وذهب ابن حزم إلى أن بيعه صحيح وهو الراجح

قال ابن حزم فى المحلى : فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ يَبْتَاعُ قُوتَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِلْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إلَى ابْتِيَاعِهِ بِلَا شَكٍّ، فَلَوْ بَطَلَ ابْتِيَاعُ هَذَا الْمُضْطَرِّ لَبَطَلَ بَيْعُ كُلِّ مَنْ لَا يُصِيبُ الْقُوتَ مِنْ ضَيْعَتِهِ - وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَبِضَرُورَةِ النَّقْلِ مِنْ الْكَوَافِّ وَقَدْ ابْتَاعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْوُعًا مِنْ شَعِيرٍ لِقُوتِ أَهْلِهِ، وَمَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي ثَمَنِهَا فَصَحَّ أَنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ إلَى قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، وَبَيْعَهُ مَا يَبْتَاعُ بِهِ الْقُوتَ بَيْعٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ، فَهُوَ أَيْضًا بَيْعُ تَرَاضٍ لَمْ يُجْبِرْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

قلت : وأجازه الخطابى للضرورة

قال الخطابى فى معالم السنن : بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والوجه الاخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ .. عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.

قال البغوى فى شرح السنة : وَبَيْعُ الْمُضْطَرِّ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُكْرَهَ الرَّجُلُ بِالْبَاطِلِ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ فَفَعَلَ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَرْكَبَهُ الدُّيُونُ، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِبَيْعِ مَا لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَيَكُونُ جَائِزًا.

وَإِذَا اضْطَرّ الرّجُلُ إلَى بَيْعِ مَا لَهُ بِالْوَكْسِ لِمَؤُنَةٍ رَهِقَتْهُ، فَسَبِيلُ هَذَا فِي حَقّ الدّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُقْتَاتَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَلَكِنْ يُعَانُ بِالاقْتِرَاضِ، وَالإِ ِمْهَال، إلَى أَنْ يُوسِرَ، أَوْ يَجِدَ السّبِيلَ إلَى بَيْعِ مَا لَهُ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ يَلْحَقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَاعَ مَا لَهُ مَعَ الضّرُورَةِ، فَبَيْعُهُ جَائِزٌ.

مسائل :

1- لو اضطر شخص إلى بيع شئ من ماله ولم يرض المشترى إلا شرائه بدون ثمن المثل بل بغبن فاحش فالبيع صحيح لأنه قد وقع التراضى بينهما

2- إذا أكره على شيء فباع ملكه من أجل دفع ما أكره عليه بمعنى أنه جاء إنسان ظالم وأكرهه وقال له : لا بد أن تدفع لي الآن مائة ألف ريال وإلا حبستك والرجل ليس عنده شيء فباع بيته ليسدد مائة ألف ريال فما حكم بيعه لبيته ؟

الجواب : أنه أكره على دفع المال ولم يكره على بيع البيت فيكون البيع صحيحاً

حكم بيع التلجئة

1- معناه : أن يتفق العاقدان على إبرام عقد صورى بينهما للخوف من ظالم ونحوه ويتفقان على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا

2- حكمه : الصحيح أن البيع باطل وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة وقول صاحبيه وهو المشهور عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام

وذهب الشافعى وهو مروى عن أبى حنيفة ووجه عند الحنابلة وظاهر كلام ابن حزم إلى أن البيع صحيح

وروى عن محمد بن الحسن أن البيع جائز غير لازم ويلزم إن أجازاه معا

3- إذا اختلفا فادعى أحدهم التلجئة وأنكر الآخر فالقول قول منكره لأن الظاهر شاهد له وإن أقام المدعى البينة على التلجئة تقبل بينته

4- حكم التلجئة فى الثمن أو البدل : كأن يتواضعا فى السر على ألف ثم يتبايعا فى الظاهر أنه ألفان

فقيل : العبرة بالثمن المعلن وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأظهر الوجهين عند الحنابلة

وقيل : العبرة بثمن السر وهو قول صاحبى أبى حنيفة والقول الآخر عند الحنابلة وهو الراجح لأنه هو الذى وقع عليه التراضى

5- إذا أنشأ عقدا فى ظاهره مباح إلا أنه بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع

فيصح العقد على مذهب الشافعية

ويبطل العقد على مذهب الجمهور والظاهرية وهو الراجح

بيع المخطئ

ذهب الجمهور إلى أن المخطئ لا يترتب على عبارته أى عقد وهو الراجح لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وذهب الحنفية إلى أن المخطئ والناسى يترتب على عبارتهما أثرها فى التصرفات والعقود

حكم بيع الهازل

معناه : هو الذى يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته

حكمه :

قيل : ينعقد عملا باللفظ ولا مبالاة بالقصد وهو قول للشافعية والحنابلة

وذهب أحمد فى قول له إلى أنه يقبل بقرينة

وذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية وهو قول عند الشافعية إلى أن البيع لا ينعقد لأنه لم يكن عن تراض وهو الراجح

تنبيه

قال الحنفية : إذا اختلف المتبايعان هل هو هزل أو جد فالقول لمدعى الجد إ لا إذا وجدت قرينة تدل على الهزل فالقول لمدعى الهزل

أما إذا ادعى الهزل مشتر بعد أن دفع ثمن المبيع أو بعضه فدعواه غير مسموعة

حكم الإشهاد على البيع

يستحب الإشهاد على البيع على الصحيح ولا يجب وبه قال أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب والحسن والشعبى والشافعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة] وإن كان أصله للوجوب لكنه مصروف إلى الاستحباب بدليل قوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: 283] فدلّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ للتوثيق والمصلحة وعن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي r أن النبي r ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي r ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله r المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس و لا يشعرون أن النبي r ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله r فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي r حين سمع نداء الأعرابي فقال [أو ليس قد ابتعته منك] فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه فقال النبي r [بلى قد ابتعته منك] فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا فقال خزيمة ابن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي r على خزيمة فقال [بم تشهد] فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله r شهادة خزيمة بشهادة رجلين (صححه الألبانى : أبى داود) يسومونه : يطلبون شراءه منه

والشاهد أن النبى r لم يشهد فى شراء الفرس
وذهب إلى الوجوب أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر وعطاء وإبراهيم النخعى وابن جرير وابن حزم

تنبيه

أمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع لأنه أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد لا سيما إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة وكانت السلعة مؤجلة الثمن ف يحتاج إلى توثيق ذلك بالكتابة بل والإشهاد عليه حتى لا تضيع الحقوق و للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين وباستحباب ذلك فى الأشياء العظيمة الخطر قال أبو بكر بن العربى وعن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله r قال قلت بلى فأخرج لي كتابا [هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله r اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم] (حسنه الألبانى : الترمذى)

حكم الكاتب

1- اختلفوا فى حكم الكتابة :
فقيل : يجب على الكاتب أن يكتب إذا أمر وهو قول الطبرى والربيع
وقيل : يجب أن يكتب إذا لم يوجد غيره وهو قول الحسن وهو الراجح
وقيل : يجب عليه فى حال فراغه وهو قول السدى
وذهب ابن العربى إلى أنه أمر إرشاد
وقال القرطبى بعدم الوجوب
2- هل يأخذ الكاتب أجرا على كتابة العقد ؟
قال القرطبى فى تفسيره : وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كَتْبِ الْوَثِيقَةِ. قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصّحيحُ أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذه حَقَّهُ.
3- من يدفع أجرة الكاتب :
قال القرطبى فى تفسيره : اسْتَدَلَّ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ الْكَيَّالِ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ قَالَ مَالِكٌ: قَالُوا لِيُوسُفَ" فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ" فَكَانَ يُوسُفُ هُوَ الَّذِي يَكِيلُ، وَكَذَلِكَ الْوَزَّانُ وَالْعَدَّادُ وَغَيْرُهُمْ

تنبيه

اتفق العلماء على أن مؤنة إحضاره إلى محل العقد تكون على البائع

حكم الإقالة في البيع

معنى الإقالة : رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما
حكم الإقالة : مشروعة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من أقال مسلما

أقاله الله عثرته يوم القيامة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

إذا طلب المشترى من البائع أن يقيله بيعته (أى يرد عليه البيع) فى مقابل دراهم يدفعها فلا بأس بذلك

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد

إختلاف البائع والمشترى

1- إن كان لأحدهما بينة كشهادة شهود مثلا أو قرينة تدل على صدقه فهو صاحب الحق

2- إن لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول البائع مطلقا فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله **r** قال [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار] (صححه الألبانى : الترمذى)

3- إن اختلفا (البائع والمشترى) في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه لأن ا لأصل عدمه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : (وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه) مثال ما إذا اختلفا في أجل، أن يقول البائع: بعتك هذا الشيء نقداً غير مؤجل، فقال المشتري: بل بعتنيه مؤجلا ً، فالقول قول البائع، أي: قول من ينفيه، فيلزم المشتري بدفعه نقداً؛ لأن الأصل عدم التأجيل، فلهذا كان القول قول من ينفيه.

ولكن إذا كانت القرينة تؤيد قول أحدهما، فالقول قوله.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : من قلنا أن القول قوله لا بد له من اليمين

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اختلفا أيضاً في شرط فالأصل عدمه.

مثال ذلك: باع رجل بيته على آخر بثمن، ثم ادعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده.

4- إذا تنازع البائع والمشترى أيهما يسلم أولا فإنهما ينصبان رجلا بينهما عدلا يتسلم السلعة والثمن ثم يسلم لكل منهما حقه

5- إذا باع السلعة ولم يسلم له المشترى الثمن وخشى البائع أن يهرب المشترى أو يماطله فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتى المشترى بالثمن

6- إذا تبين للبائع أن المشترى معسر أو أنه مماطل فيحق للبائع الفسخ أو استرداد السلعة

حكم التسعير

تعريف التسعير :

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : التَّسْعِيرُ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ

حكمه : حرام وهو مذهب الجمهور وهو الراجح سواء كان فى حالة الغلاء أو الرخص وسواء كانت السلعة قوتا أو غيره

ورأى الامام مالك والحنفية جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة منعا للا ستغلال

وذهب إلى ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون سعر عدل

وعن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله **r** [إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء: 29] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّسْعِيرُ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْغَلَاءِ وَحَالَةِ الرُّخْصِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْلُوبِ وَغَيْرِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ التَّسْعِيرِ فِي حَالَةِ الْغَلَاءِ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ قُوتًا لِلْآدَمِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِدَامَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ

قال ابن حزم في المحلى : وَجَائِزٌ لِمَنْ أَتَى السُّوقَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهَا فِي السُّوقِ، وَبِأَكْثَرَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَهْلِ السُّوقِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا لِلسُّلْطَانِ.

تنبيه

رأى الجمهور أرجح على أن التجار إذ ظلموا وتعدوا تعديا فاحشا يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس، ومنعا للا حتكار، ودفعا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار

قال ابن القيم فى الطرق الحكمية : وَجِمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ

حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ: لَمْ يَفْعَلْ
قال ابن القيم فى الطرق الحكمية : وأمّا التسعير فمنه ما هو ظلمٌ محرّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز
فإذا تضمن ظلم النّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.
فأمّا القسم الأوّل .. فإذا كان النّاسُ يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إمّا لقلة الشيء وإمّا لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام النّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق
وأمّا الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة النّاس إليها إلّا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلّا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الّذي ألزمهم الله به

حكم السمسرة

السمسار هو : الذى يتوسط بين البائع والمشترى فيبذل جهدا نظير أجر معين
حكمه : عمله جائز مباح وهو الراجح وهو مذهب البخارى فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [المسلمون على شروطهم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَ فَيَقُولَ «بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
قال البخارى في صحيحه : وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا

ونقل ابن المنذر القول بكراهتها عن الكوفيين
مسائل :
1- من ذلك أن يعطى مالا لمن يحضر له زبائن يشترون منه ويسمى هذا جعلا
2- ما يدعيه بعض الناس (سمسرة) وهو أن يطلب منه شخص شراء سلعة ويعطيه الثمن فيجتهد فى شرائها ثم يعطيها لهذا الشخص بثمن أعلى فهذا باطل لا يجوز إلا أن يعلم صاحبه بأخذه جعلا على عمله ذلك
3- شرط الجمهور فى سمسرة بيع الحاضر أن تكون أجرة السمسار معلومة

طرق تحديد الثمن بين البائع والمشترى

1- تحديد الثمن دون ذكر الربح : وهو أنواع :
أ- بيع المساومة : بأن يحاول كل من البائع والمشترى أن يصل إلى الثمن الذى

يرتضيه فإذا تراضيا على سعر تم التعاقد ويسمى بيع المماكسة
ب- بيع المزايدة : حيث يعرض البائع سلعته ويذكر ثمنا ويطلب الزيادة فيزيد المتزايدون حتى ينتهى السعر فيتحدد به ويتم البيع وهذا البيع جائز
ج- بيع المناقصة : وهو أن يطلب المشترى سلعة بأوصاف معينة وتعرض على البائعين لمن يبيع بالأقل ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر
مسائل :
أ- ما يفعله بعض التجار من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه لا يجوز لأن به إضرارا بالبائع بل يترك الأمر لرغبة البائع و المشترى
ب- ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات فى المناقصات لكى يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز وهو رشوة محرمة
2- بيوع الأمانة : وهى التى يذكر فيها البائع الربح والخسارة على ثمن الشراء الذى اشترى به وهى أنواع :
أ- التولية : هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة فيبيعه بنفس السعر الذى اشترى به
ب- الوضيعة : وهو أن يخبر برأس المال ويقول بعتك هذا وأضع عنك كذا أى أنه يخسر فى الثمن
ج- بيع المرابحة :
معناها : بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما
مثالها : يقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة ريال أبيعك إياها بالمائة وربح عشرة ريالات
حكمها : البيع على هذه الصورة صحيح لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة]
قال ابن رشد فى بداية المجتهد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ صِنْفَانِ: مُسَاوَمَةٌ ، وَمُرَابَحَةٌ. وَأَنَّ الْمُرَابَحَةَ هِيَ أَنْ يَذْكُرَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ السِّلْعَةَ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ رِبْحًا مَا لِلدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ.
شروطها :
1- يشرط باتفاق أهل العلم أن يعلم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح
قال ابن قدامة فى المغنى : بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُك بِهَا ، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ.
2- يشترط ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كأن يشترى صاعين من قمح بجنسه من القمح وبنفس المقدار ثم يبيعه مرابحة بـ الثمن الأول وزيادة والزيادة ربا لا ربحا وهو ربا الفضل المتفق على حرمته

صورة أخرى للمرابحة : أن يقول بعتك برأس مالى فيه وهو مائة وأربح فى كل عشرة درهما

قال ابن قدامة فى المغنى : فَقَدْ كرِهَهُ أحْمَدُ، وَقَدْ رُوِيَتْ كرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.
وَقَالَ إسْحَاقُ لَا يَجُوزُ. لِأَنّ الثّمَنَ مَجْهُولٌ حَالَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَجُزْ، كمَا لَوْ بَاعَهُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ فِي الْحِسَابِ. وَرَخّصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٌ، وَالنّخَعِيُّ، وَالثّوْرِيُّ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلِأَنّ رَأْسَ الْمَالِ مَعْلُومٌ وَالرّبْحَ مَعْلُومٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: وَرِبْحُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
وَوَجْهُ الْكرَاهَةِ أَنّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبّاسٍ كرِهَاهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمَا فِي الصّحَابَةِ مُخَالِفًا، وَلِأَنّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ الْجَهَالَةِ، وَالتّحَرّزُ عَنْهَا أَوْلَى. وَهَذِهِ كرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ .. وَالْجَهَالَةُ يُمْكِنُ إزَالَتُهَا بِالْحِسَابِ

قلت : وعليه فإن زالت الجهالة وعلم الثمن والربح صح البيع على الراجح وذهب إلى التحريم الحنفية وابن حزم

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي لِلدّينَارِ دِرْهَمًا، وَلَا عَلَى أَنّي أُرْبَحُ مَعَك فِيهِ كذَا وَكذَا دِرْهَمًا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.
فَلَوْ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ دُونَ هَذَا الشّرْطِ، لَكِنْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِأَنّهُ اشْتَرَى السّلْعَةَ بِكذَا وَكذَا، وَأَنّهُ لَا يَرْبَحُ مَعَهُ فِيهَا إلّا كذَا وَكذَا فَقَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ صَحِيحًا

وأما المالكية فقد جعلوا المرابحة مع كونها جائزة إلا أنها خلاف الأولى

مسائل :

1- سميت هذه العقود بيوع أمانة لأن المشترى ائتمن البائع فى إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف ولا بد للبائع أن يكون أمينا فيما يخبر به عن السعر الذى اشترى به

2- يجب على البائع أن يصدق فى إخباره بقدر ما اشترى به أو ما قام به المبيع عليه

فإن تبين كذبه فللمشترى حق فسخ العقد أو إمضائه وله أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به

وذهب أبو حنيفة ومحمد وهو قول عند الشافعية أن الخيار يثبت للمشترى وذهب الشافعية فى الأظهر عندهم وهو قول الحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا خيار له وإنما يرد قدر الخيانة فى الثمن والربح

وأما المالكية ففصلوا :

فإن كذب البائع فى الإخبار بالثمن بزيادة لزم البيع المشترى إن حط القدر الذى زاده

فإن لم يحطه فلا يلزمه ويخير بن التمسك والرد

3- إن ثبت خطؤه فى الإخبار عن الثمن فيصحح العقد على الصواب وإن كان قد زاد شيئا خصم وإن كان نسى شيئا زيد له ولا يتحمل غرامة نتيجة الخطأ
4- إن ظهرت الخيانة فى صفة الثمن كما لو اشترى نسيئة ثم باعه مرابحة دون أن يبين فقد ثبت للمشترى الخيار بين الإمساك والرد إجماعا
5- من اشترى سلعة لأجل وأراد أن يبيع مرابحة فإن عليه أن يبين ذلك الأجل لأن التأجيل له حصة من الثمن
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا بُدّ أَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثّمَنِ. فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَاهُ إلَى أَجَلٍ فَلَا بُدّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيّنْ لَهُ أَنّهُ اشْتَرَاهُ إلَى أَجَلٍ فَهَذَا جَائِرٌ ظَالِمٌ.
6- إذا حدث بالسلعة عيب فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة حتى يبين فإن كان حدوث العيب بفعله أو بفعل أجنبى فبيانه واجب بإجماع العلماء
أما إن كان حادثا بآفة سماوية فالجمهور على ضرورة البيان وهو الراجح خلا فا للحنفية

ما يلحق بالثمن

يلحق بالثمن تكاليف لا بد منها : كأجرة النقل ومصاريف الاعتماد ونحوه والراجح أنها إن كانت معلومة ومتعارف عليها فتحسب من الثمن وإن لم تذكر لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا والمسلمين عند شروطهم
وأما ما كان غير معروف فلا بد من ذكره ورضى المشترى به

تحديد المكسب

ليس هناك فى الشرع تحديد للمكسب لكن يراعى فى ذلك ثمن المثل (سعر السوق) مع التخلق بالأخلاق الإسلامية من النصح وعدم الجشع والخديعة واستغلال احتياجات الناس

حكم المواعدة بالشراء

وهو ما تقوم به المصارف الاسلامية وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما (لا يمتلكها البنك) فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه فيتفق معه البنك على الشراء ثم يبيعها لهذا العميل فما حكم هذا البيع ؟
يجوز بشروط أن يتملك البنك السلعة تملكا تاما وأن تصير فى حوزته وأن يكون مسؤلا عن هلاكها قبل تسليمها وأن عليه مسؤلية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم

تنبيه

إن خشى البنك أن يرجع العميل عن رأيه فى شراء السلعة فالصواب ما ذكره ابن القيم سبيلا للخروج من هذا الإشكال
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: " اشْتَرِ هَذِهِ الدّارَ - أَوْ هَذِهِ السّلْعَةَ مِنْ فُلَانٍ - بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أُرْبِحُك فِيهَا كَذَا وَكَذَا " فَخَافَ إنْ

اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْدُوَ لِلْآمِرِ فَلَا يُرِيدُهَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرَّدِّ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلْآمِرِ: قَدْ اشْتَرَيْتهَا بِمَا ذَكَرْت، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا الْآمِرُ إلَّا بِالْخِيَارِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ خِيَارًا أَوْ تَقص مِنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا هُوَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِيَتَّسِعَ لَهُ زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

حكم الشرط الجزائى

1- شرط باطل : وهو اشتراط عقوبة فى تأخير الديون والمستحقات المالية كتأخير ديون البيع أو أى ديون تصبح فى الذمة يتأخر عنها المستفيد واشتراط ذلك نوع من الربا

2- شرط صحيح : إذا كان هناك ضرر نتيجة الاتفاق على شئ معين فيشترطون شرطا يقدر بالضرر الفعلى كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه فى وقت محدد أو الإخلال بالنفع المستهدف

تنبيه

لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم فى الوقت المتفق عليه فلا يلزم بالشرط الجزائى

حكم العربون

تعريفه : هو أن يعطى المشترى بعض المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب هذا المال من الثمن وإن لم يأخذها فهى من حق البائع

حكمه : اختلفوا فيه :

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية إلى عدم جواز هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطرة وهو مروى عن ابن عباس والحسن

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ السِّلْعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَسْتَحِقّ الْبَائِعُ الدِّرْهَمَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ عِوَضًا عَنْ انْتِظَارِهِ

وأجازه الحنابلة فى الجملة وابن سيرين وابن المسيب وإلى جوازه ذهب العثيمين وابن باز وهو الراجح لأنه باختيار المشتري

قال ابن قدامة في المغنى : قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ بِهِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ إذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغا من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتا لدفع باقي الثمن

أو لم يحدد وقتا، وللبائع مطالبة المشتري شرعا بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا، أما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع العربون» فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

قال الخطابى فى معالم السنن : وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروي ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يَعني أنه أجازه وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ.

حكم بيع الدين

1- يجوز بيعه على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه فى المجلس

2- وأما بيعه على غير من هو عليه فالراجح الجواز إذا بيع الدين بغير نقود كأن يبيعه بأرز أو شعير أو سيارة وأما إذا باعه بنقود فلا يصح لأنه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة

حكم بيع الأعمى

ينعقد بيع الأعمى ويجوز إذا وصفه له غيره فيقوم وصفه له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو الراجح

واشترط ابن حزم رؤية السلعة أو وصفها وبه قال الشوكانى لحصول التراضى وطيب النفس

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ومساقاته ونحوها من المعاملات

قال ابن حزم فى المحلى : وَبَيْعُ الْأَعْمَى، أَوْ ابْتِيَاعُهُ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275] فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، وَالْبَصِيرُ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ، بِالذَّوْقِ إنْ كَانَ مَطْعُومًا، أَوْ بِالشَّمِّ إنْ كَانَ مَشْمُومًا، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، جَازَ بَيْعُهُ، كَالْبَصِيرِ، وَلَهُ خِيَارُ الْخَلَفِ فِي الصِّفَةِ.

حكم بيع الفضولى

معنى الفضولى : هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا فى العقد فيتصرف فى حق غيره بغير إذن شرعى

حكم بيعه :

1- إتفاق الفقهاء على صحة بيع الفضولى إذا كان المالك حاضرا أو أجاز البيع

2- اتفقوا على عدم صحة بيع الفضولى إذا كان المالك غير أهل للإجازة كما إذا كان صغيرا وقت البيع

3- الراجح أنه يجوز بيعه مع وقوف نفوذه على إجازة المالك وبه قال على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال القرطبى وابن عثيمين وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق والشافعى وهو الراجح فعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ r «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (رواه البخارى) فإذا لم يجز المالك لزم المشتري

وقيل : بيعه وشرائه باطلان سواء أجازه المالك أو لا وهو مذهب أحمد و الشافعى فى الجديد وبه قال أبو ثور وابن المنذر وابن حزم

وقيل : بيعه وشرائه صحيحان لكن يوقفان على إجازة المالك وهو مذهب م الك والقول القديم للشافعى ورواية عن أحمد

وقيل : يصح البيع إذا أجازه المالك ولا يصح الشراء وهو مذهب أبى حنيفة وصرح المالكية بحرمته إذا لم يكن مصلحة

4- لا يحل للفضولى أخذ ما زاد مما لم يأذن فيه المالك

شراء الفضولى

شراؤه صحيح إن رضى المشترى له وإلا لم يصح وبه قال مالك وهو الراجح وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه غير صحيح

بيع الأرض

1- من باع أرضا دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرار وعلى هذا عامة الفقهاء وهى من حقوقها فى جميع المذاهب وكذا الحجارة المخلوقة و المثبتة فيها

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ قَائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ ثَابِتٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اشْتَرَى دَارًا فَبِنَاؤُهَا كُلُّهُ لَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا فِيهَا مِنْ بَابٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهَذَا إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الدُّورَ وَالْأَرْضِينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَكَذَا لَا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَيْعُ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مَوْضُوعًا فِيهَا غَيْرَ مَبْنِيٍّ، كَأَبْوَابٍ، وَسُلَّمٍ، وَدَرَجٍ، وَآجُرٍّ، وَرُخَامٍ، وَخَشَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

2- أما الكنز المودع في الأرض فلا يدخل في البيع لأنه منفصل، فإذا وجد

المشتري في هذه الأرض كنزاً فإنه لا يدخل في البيع بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوباً عليه أو ما أشبه وإن لم يكن مكتوباً عليه فإنه لمن وجده
3- ما جرى العرف ببيعه تابعا للمبيع بحيث تتوقف تحقق المنفعة المرادة منه على اشتمال المبيع عليه فلا يستثنى ولو كان منفصلا على الأرجح من أقوال أهل العلم خلافا للحنابلة ووجه عند الشافعية

بيع الدور

1- من باع دارا دخل فى البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلالم ورفوف مستمرة وأبواب وغير ذلك فالأصول التابعة لا يجوز أن تفصل عن البيع
2- ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب وعليه فالأصول المنفصلة يأخذها البائع كمثل التكييف ونحوه

بيع الحيوان

1- من باع حيوانا تبعه ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمر) ونحو ذلك
2- أما اللجام والمقود والسرج فلا يدخل فى البيع لأنها ليست جزءا من حقيقة المبيع وإنما هى خارجة عنه

تنبيه

وكذا من باع عبدا فما على العبد من ثياب العادة يدخل في مطلق البيع؛ لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال فهذا لا يتبع المبيع فعن ابن عمر عن النبي **r** قال [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] (صححه الألبانى : أبى داود)

أجرة الكيال والوزان

أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع لأن عليه تقبيض المبيع للمشترى والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع وعن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله **r** في سفر وكنت على جمل فقال [ما لك في آخر الناس قلت أعيا بعيري] فأخذ بذنبه ثم زجره فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال [ما فعل الجمل بعنيه] قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال [لا بل بعنيه] قلت لا بل هو لك قال [لا بل بعنيه قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت المدينة فأتنا به] فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال [يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا] قلت هذا شيء زادني رسول الله **r** فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا (صححه الألبانى : النسائى)

قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي قَوْلِهِ «زِنْ لَهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى

شَيْئًا يَكُونُ وَزْنُ الثَمَنِ عَلَى المُشْتَرِي، لأ َته مِنْ بَابِ تَسْلِيمِ الثَمَنِ، قِيَاسُ هَذَا أَنّ مَنْ بَاعَ مَكِيلا، أَوْ مَوْزُونًا، فَالكَيْلُ وَالوَزْنُ يَكُونُ عَلَى البَائِعِ، وَكَذَلِكَ دَرْعُ المَدْرُوعِ، أَمّا إِذَا اشْتَرَى زَرْعًا، أَوْ ثَمَرًا عَلَى شَجَرٍ، فَالجَدَادُ وَالحَصَادُ يَكُونُ عَلَى المُشْتَرِي، لأ َته مِنْ بَابِ القَبْضِ.

البيوع المحرمة

حكم بيع الخنزير

1- بيع الخنزير حرام فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَته: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكّةَ «إِنّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأ َصْنَامِ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام

قلت : حكى ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعر الخنزير لكن الأحاديث حجة عليهم

2- وعلة التحريم هى نجاسة عينه وهو رواية عن مالك وإن كان المشهور من مذهب مالك طهارة الخنزير

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ العِلّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ النّجَاسَةُ فَيَتَعَدّى ذَلِكَ إِلَى كُلّ نَجَاسَةٍ وَلَكِنّ المَشْهُورَ عِنْدَ مَالِكٍ طَهَارَةُ الخِنْزِيرِ

3- ذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أن حرمة بيع الخمر والخنزير على العموم فى حق المسلم والكافر

وقال الحنفية : أما أهل الذمة فلا يمنعون من تبايع الخمر والخنزير فيما بينهم

وسبب الخلاف : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على مذهب الجمهور وذهب الحنفية إلى أنهم غير مخاطبين

حكم بيع الميتة

1- قال ابن حجر فى فتح البارى : الميتة : مَا زَالَتْ عَنْهُ الحَيَاةُ لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيّةٍ

2- بيع الميتة حرام فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَته: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكّةَ «إِنّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأ َصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنّهَا يُطْلَى بِهَا السّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النّاسُ؟ فَقَالَ «لا َ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ r عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنّ اللهَ لَمّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الإجماع : الإجماع على تحريم بيع الميتة

تنبيه

العلة فى تحريم بيع الميتة عند الحنفية هى انتفاء المالية وعند الجمهور نجاسة عينها ولم يشترط الحنفية الطهارة فى المبيع اكتفاء بشرط المالية

3- شبهة والرد عليها :

قوله r [لا هو حرام] قيل : الضمير يرجع إلى الانتفاع المفهوم من قوله [فإنها يطلى بها السفن ...]

والراجح : أنّ الضمير يرجع إلى البيع لأنّ السائل إنما سأل عنه، ولأنّ الكلام مسوق له ويؤيده قوله r بعد ذلك [ثم باعوه]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الصحيح أن الضمير في قوله «هو حرام» يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع.

وقيل «هو حرام»، يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه، فلا يجوز أن تطلى بها السفن، ولا أن تدهن بها الجلود، ولا أن يستصبح بها الناس، ولكن هذا القول ضعيف.

والصحيح أنه يجوز أن تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس.

4- فى حديث جابر دليل على تحريم بيع النجاسات وهو مذهب الجمهور واستثنى الحنفية والظاهرية ما إذا كان فيها منفعة فتحل شرعا كاستعمال الأرواث والأزبال النجسة التى تدعوا الضرورة إلى استعمالها فى البساتين وينتفع بها وقودا وسمادا

5- يدخل فى حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهى حية فعن أبي واقد قال قال النبي r [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة] (صححه الألبانى : أبى داود)

6- الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة حتى ولو ذكى بالذبح

7- شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها طاهر لأنه منفصل عن الميتة فيجوز بيعه وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الراجح

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ شَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَوَبَرُهَا لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَيْتَةِ وَقِيلَ إنّ الشُّعُورَ مُتَنَجِّسَةٌ وَتَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَجَوَازُ بَيْعِهَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ

وقيد ابن حزم ذلك بما بعد الدباغ

وذهب الشافعى إلى أنه لا يطهر شئ بالدباغ ومثل ذلك عظم الميتة وعظم ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس ويحريم التصرف فيه

أما أصحاب الرأى فذهبوا إلى طهارة عظام الميتة بعد زوال الزهومة عنها وكذا طهارة العاج (ناب الفيل)

8- جلد الميتة إذا دبغ صار طاهرا فيجوز بيعه وهو مذهب الجمهور وهو الراجح (خلافا لمالك فى مشهور مذهبه) فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله r يقول [أيما إهاب دبغ فقد طهر] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعند مالك رواية أخرى بالتفريق بين جلد ما يؤكل لحمه وجلد ما لا يؤكل
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِيهِ، سِوَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكَّى فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبْغِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ

وأما إذا لم يدبغ فلا يجوز بيعه عند جماهير أهل العلم خلافا لأبى حنيفة و الليث

تحريم بيع الخمر

1- بيع الخمر فاسد عند الجمهور بل نقل فيه الإجماع لحديث جابر المتقدم
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ r فَقَالَ «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ» (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ وَعْلَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ r رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r [أما عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبها؟] فسارّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ r [بِمَ سارَرْتَه؟] فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r [إِنَّ الَّذِي حرّم شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا] فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فيهما (صححه الألبانى : ابن حبان)
قال النووى فى المجموع : بَيْعَ الْخَمْرِ بَاطِلٌ سَوَاءٌ بَاعَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ تَبَايَعَهَا ذِمِّيَّانِ أَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي شِرَائِهَا لَهُ فَكُلُّهُ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا
2- يدخل في ذلك البيرة وكل مسكر ومفتر
قال الخطابى فى معالم السنن : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأ طراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر والله أعلم.
3- هل يجوز اتخاذ الخمر خلا ؟
لا يجوز فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ، فَقَالَ «لَا» (رواه مسلم)
قال القرطبى فى تفسيره : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُهَا لِأَحَدٍ ... وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَأْسَ بِتَخْلِيلِ الْخَمْرِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا تَخَلَّلَ مِنْهَا بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ
4- يجوز بيع واستعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التى لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجا للجروح وقاتلا للجراثيم وفى الكريمات

والدهون الخارجية
5- يحرم الإتجار فى الدخان كما يحرم العمل فى شركات الدخان لعموم قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
6- العطور الكحولية (البارفانات) ونحوها إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة فهى جائزة
7- لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا ولا العمل فى الأماكن التى تقدم فيها الخمور فعن ابن عمر أن رسول الله r قال [لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه] (صححه الألبانى : أبى داود)
8- من أراق خمرا لنصرانى أو قتل خنزيرا له فلا غرامة عليه لأنه لا ثمن لهما

تحريم بيع الأصنام

ذهب الجمهور منهم صاحبا أبى حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع الأصنام لحديث جابر المتقدم وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك لإمكان الانتفاع بها بعد الكسر
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعَظِّمُهَا النَّصَارَى وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنْعَتُهُ

حكم بيع الصور

1- لا يجوز بيع المشغولات التى فيها صور ذوات الأرواح وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك وكذلك لا يجوز لبسها فعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ» (رواه البخارى)
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ان رَسُولَ اللَّه r قال «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (رواه مسلم)
2- مما سبق يتبين انه يجوز صناعة ما لا روح فيه وبيعه كالأشجار والبحار ونحوها
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ

3- قال النووى فى شرح مسلم : ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل لهُ هَذَا تلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي المَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّمَا يَنْهَى عَمّا كانَ له ظل ولابأس بِالصُّوَرِ التِي لَيْسَ لَهَا ظِلّ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ فَإِنّ السِّتْرَ الذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلّ مَعَ بَاقِي الأَحَادِيثِ المُطْلَقَةِ فِي كُلّ صُورَةٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى العُمُومِ وَكَذَلِكَ استعمال ما هى فِيهِ وَدُخُولُ البَيْتِ الذِي هِيَ فِيهِ سَوَاءٌ كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وَسَوَاءٌ كانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ الأحاديث

4- أما إذا كانت هذه الصور تمتهن كآلة يقطع بها أو بساط أو وسادة يرقد عليها فيجوز هذا من حيث الاستعمال وأما من حيث الصناعة فلا يجوز

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ لِأَنّهُ مُتَوَعّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الوَعِيدِ الشّدِيدِ المَذْكُورِ فِي الأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلّ حَالٍ لِأَنّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كانَ فى ثوب أو بساط أودرهم أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا ... هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التّصْوِيرِ وَأَمّا اتِّخَاذُ المُصَوّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كانَ مُعَلّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ

5- يجوز بيع الصور المأذون فى اتخاذها كلعب الأطفال فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّهَا كانَتْ تلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَالَتْ «فَكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُسَرّبُهُنّ إِلَيّ» (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلا لِلَعِبِ الصِّبَايَا فَقَطْ، فَإِنّ اتِّخَاذَهَا لَهُنّ حَلَالٌ حَسَنٌ، وَمَا جَازَ مِلْكُهُ جَازَ بَيْعُهُ إلا أَنْ يَخُصّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَصٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ .. حَرَامٌ عَلَيْنَا تَنْفِيرُ المَلَائِكَةِ عَنْ بُيُوتِنَا، وَهُمْ رُسُلُ اللهِ - عَزّ وَجَلّ - وَالمُتَقَرّبُ إلَيْهِ - عَزّ وَجَلّ - بِقُرْبِهِمْ.

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كانَ لَهُ ظِلٌّ وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ قَالَ القَاضِي إلا ما ورد فِي اللّعِبِ بِالبَنَاتِ لِصِغَارِ البَنَاتِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ كرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرّجُلِ ذَلِكَ لِابْنَتِهِ وَادّعَى بَعْضُهُمْ أَنّ إِبَاحَةَ اللّعِبِ لَهُنّ بِالبَنَاتِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ

6- إذا طمست الصور وتغيرت آلات اللهو فيجوز بيعها

تحريم بيع الهرة

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع السنور وحملوا النهى على التنزيه وذهب ابن القيم وابن حزم والشوكانى إلى تحريم بيعه وهو الراجح فعن جابر

قال [نهى رسول الله r عن ثمن الكلب والسنور] (صححه الألبانى : الترمذى) و السنور : الهرة
وعن جَابِرٍ أنه سئل عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ وَالسِّنّوْرِ؟ قَالَ «زَجَرَ النَّبِيُّ r عَنْ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الهرّ فَمَنْ اُضْطُرّ إلَيْهِ لِأَذَى القَأْرِ فَوَاجِبٌ وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الضّرَرَ

تحريم بيع الكلب

1- يحرم بيع الكلب فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» (رواه البخارى)
وحلوان الكاهن : أى ما يعطاه على كهانته ويدخل فى ذلك المنجم والعراف و الرمال ومن ينظر فى الفنجان
ومهر البغى : المهر هو العوض الذي يقدم في النكاح، ويسمى ما يدفع للزانية تجوزًا لكونه على صورته
وعن عبد الله بن عباس قال [نهى رسول الله r عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا] (صححه الألبانى : أبى داود)
2- ذهب الجمهور إلى تحريم بيع كلب الصيد كذلك للعموم وهو الراجح
وذهب الحنفية إلى الجواز وقد ثبت عن جابر أن رسول الله r [نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد] (صححه الألبانى : النسائى)
قال البسام فى توضيح الأحكام : زيادة النسائي ضعّفها الإمام أحمد، واستنكرها النسائي، وضعّفها النووي والسيوطي، ونقلا اتفاق المحدثين على ذلك
قال ابن القيم فى زاد المعاد : تحْرِيمُ بَيْعِ الكَلبِ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلّ كَلبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصّيْدِ، أَوْ لِلمَاشِيَةِ، أَوْ لِلحَرْثِ، وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَاطِبَةً
3- إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع وكان محتاجا له لصيد أو زرع أو ماشية مما يباح اقتناؤه لسببه فهل يجوز له أن يشتريه ؟
يجوز له ذلك مع أنه يحرم على البائع أخذ ثمنه فيكون العقد لأحد الطرفين جائزا والآخر محرما
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلبٍ أَصْلًا، لَا كَلبَ صَيْدٍ وَلَا كَلبَ مَاشِيَةٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا، فَإِنْ اُضْطُرّ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إيّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلَالٌ لِلمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى البَائِعِ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالرّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظّلْمِ
4- لا ضمان على متلف الكلب بالقتل مثلا

قال ابن قدامة فى المغنى : أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ، كَالشَّاةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَلَا غُرْمَ عَلَى قَاتِلِهِ.
وَلَنَا، أَنَّهُ مَحَلٌّ يَحْرُمُ أَخْذُ عِوَضِهِ لِخُبْثِهِ، فَلَمْ يَجِبْ غُرْمُهُ بِإِتْلَافِهِ، كَالْخِنْزِيرِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إتْلَافُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الضَّرَرِ وَالْإِضْرَارِ.
قال النووى فى شرح مسلم : وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ وَلَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ والأوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ
5- ما لا يباح إمساكه كالكلب الأسود البهيم والكلب العقور فإنه يباح قتله وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم فى أنفسهم وأموالهم فإنه يباح قتله والقاعدة أن كل من تعدى ضرره جاز قتله
قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَلَى قِيَاسِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ، وَضَرَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَأَمْوَالِهِمْ، يُبَاحُ قَتْلُهُ
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاحُ إمْسَاكُهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: سَأَلْت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت «مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» . وَيُبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
6- لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع فعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّه ِ r قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّه ِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» (رواه مسلم)
حكم كسب الحجام
الصحيح من أقوال أهل العلم أن كسب الحجام حلال إن احتاج إليه وإلا فليعلفه ناضحه فقد ثبت أن النبى r أعطى الحجام أجرا فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ r «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ

أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ» (رواه البخارى)
وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «احْتَجَمَ النَّبِيُّ r وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (رواه البخارى) وفى لفظ مسلم «وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ r»
وعن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل النبي r عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال [اعلفه نواضحك] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وفى لفظ [أَطْعِمْهُ رقيقك واعلفه ناضحك] (صححه الألبانى : ابن حبان) وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ابن حبان) : وَلَوْ كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْ r إِطْعَامَ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ إِذِ الرَّقِيقُ مُتَعَبِّدُون وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ r الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقيقه حَرَامًا

تنبيه

اما ما ثبت عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» (رواه مسلم)
فلفظ (الخبيث) كما يطلق على المحرم، يطلق أيضا على الشيء الرديء و الكسب الدنيء، كقوله تعالى {ولا تيَمّموا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقون} وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين فتسمية كسب الحجام خبيثا من هذا الباب لأنه مكسب دنيء من مهنة زرية والشارع يرغب في معالي الأمور والمكاسب الطيبة الشريفة فيكون كسب الحجام خبيثا من جانب الآخذ مع أنه حلال له
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ r الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَإِمَّا جَائِزٌ، وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ، وَخُبْثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ، فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ؛ فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ r الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ r الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حِلُّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا» وَالنَّبِيُّ r قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غِنَاهُمْ، وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَذْلُهُ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفُ بَذْلِهِ عَلَى الْأَخْذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلَا عِوَضٍ.
وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَذْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَاذِلِ أَنْ يَبْذُلَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ.
وَبِالْجُمْلَةِ فَخُبْثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ.
قال البغوى فى شرح السنة : وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ حَلالٌ، وَالنَّهْيُ عَلَى

جِهَةِ التَّنْزِيهِ عَنِ الكَسْبِ الدَّنِيءِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيمَا هُوَ أَطْيَبُ وَأَحْسَنُ مِنَ المَكَاسِبِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بَعْدَ المُعَاوَدَةِ بِأَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ حَلَالٌ مَمْلُوكٌ لَهُ لَكَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ رَقِيقَهُ، لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ إِلا مِنْ مَالٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَبِكُلِّ حَالٍ فَحَالُ المُحْتَاجِ إلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ المُسْتَغْنِي عَنْهُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

حكم بيع الدم

بيع الدم حرام فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ» (رواه البخارى)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَجَمِيعُ العُلَمَاءِ عَلَى تحريم بَيْعِ الدَّمِ

مسائل :

1- وعليه فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه فى عملية جراحية ولكن يجوز التبرع لما فيه من المواساة وحفظ النفوس

2- لكن إن وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء فلا بأس بشرائه للضرورة وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه

3- **قال النووى فى المجموع :** المِسْكُ طَاهِرٌ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ

حكم بيع المفترسات

لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب من كل ذى ناب من السباع لما فيه من إضاعة المال فعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبِيَّ r قال [إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ] (رواه البخارى)

ومن ذلك بيع السحالى والحيات لأنه لا نفع فيه وفيه إضاعة للمال

تنبيه

يستثنى من ذلك بيع سباع البهائم والطيور التى تصلح للصيد كالنمور و الصقور فتباح للنفع ولعموم قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ} [البقرة: 275] وكذلك يجوز بيع الفيل لأنه يحمل عليه الأثقال ففيه منفعة

حكم بيع طيور الزينة

يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل وكذا بيع أسماك الزينة لأنه لم يأت نص فى النهى عن بيعها والأصل الحل والتفرج بأصواتها و النظر إليها غرض مقصود مباح

فى فتاوى اللجنة الدائمة : أولا: بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح

، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟ " نغر كان يلعب به» الحديث. والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأ بوين ولدهما الصغير يلعب. بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضا سفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه) للمرداوي والإنصاف

تنبيه

يجوز حبس هذه الطيور فى أقفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام و الشراب ونحوه

حكم بيع آلات اللهو والمعازف

ذهب جمهور العلماء وهو الراجح إلى التحريم فعن أبي أمامة عن رسول الله r قال [لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بيعها

تنبيه

لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها فى سماع الأغانى أو الأفلام المحرمة لما فيه من المعاونة على الحرام وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

حكم بيع ما فيه غرر

1- معنى الغرر :

قال الخطابى فى معالم السنن : أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى

عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا ً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبداً آبقاً أو جملا ً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره أو طعاماً في بيت لم يفتحه أو ولد بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا فإن البيع فيها مفسوخ.

وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .. وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ .. وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ

2- حكم بيع الغرر : حرام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (رواه مسلم)

3- معلوم أن بيع السمك فى الماء من الغرر أما إن كان له بركة فيها سمك يمكن اصطياده والماء رقيق لا يمنع مشاهدته صح بيعه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْمَاءِ إلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ رَقِيقًا، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ. الثَّالِثُ، أَنْ يُمْكِنَ اصْطِيَادُهُ وَإِمْسَاكُهُ.

4- وكذا من الغرر بيع الطير فى الهواء أما إن ألف الرجوع صح البيع ثم إن رجع وإلا فللمشتري الفسخ

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا بَاعَ طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ، لَمْ يَصِحَّ، مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ؛ أَمَّا الْمَمْلُوكُ؛ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، لَا يَجُوزُ لِعِلَّتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، الْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إن ألف الرجوع صح البيع، ثم إن رجع، وإلا فللمشتري الفسخ، وهذا القول أصح.

5- اتفق الفقهاء على أن ضربة الغائص من الغرر الذى لا يجوز
مسائل :
1- الغش حرام بإجماع العلماء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه ِ، قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشّ فَلَيْسَ مِنِّي» (رواه مسلم)
قال ابن حجر الهيتمى فى الزواجر : كُلّ مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ غَيْرُ الْبَائِعِ كَجَارِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى إنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَيْبَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إلَّا بَيّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا بَيّنَهُ» وَكَثِيرٌ مِنْ النّاسِ لَا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ
قال البغوى فى شرح السنة : وَالتّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ حَرَامٌ، مِثْلَ أَنْ يُخْفِيَ الْعَيْبَ
2- لا يصح بيع المجهول فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّه ِ r أَنْ تُبَاعَ الثّمَرَةُ حَتّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ] (رواه البيهقى فى السنن الكبرى وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات)
قال النووى فى المجموع : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ حَيَوَانٍ فِي ضَرْعِهِ لَبَنٌ وَإِنْ كَانَ اللّبَنُ مَجْهُولًا لِأَنّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَوَانِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمّا بَيْعُ اللّبَنِ فِي الضّرْعِ، فَمَنَعَهُ أَصْحَابُ أحمد وَالشّافِعِيّ وأبي حنيفة وَالّذِي يَجِبُ فِيهِ التّفْصِيلُ، فَإِنْ بَاعَ الْمَوْجُودَ الْمُشَاهَدَ فِي الضّرْعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ مُفْرَدًا، وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَيَوَانِ؛ لِأَنّهُ إذَا بِيعَ مُفْرَدًا تَعَذّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ .. وَأَمّا إنْ بَاعَهُ آصُعًا مَعْلُومَةً مِنَ اللّبَنِ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الشّاةِ، أَوْ بَاعَهُ لَبَنَهَا أَيّامًا مَعْلُومَةً، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الثّمَارِ قَبْلَ بُدُوّ صَلَاحِهَا، لَا يَجُوزُ وأَمّا إِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الذّمّةِ، وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشّاةِ أَوِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ شَيْخُنَا: هَذَا جَائِزٌ
3- من الجهالة والغرر بيع المضامين والملاقيح فلا يصح بيعه إذا بيع منفردا و يصح بيع الحامل بحملها فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا
والمضامين : ما فى أصلاب العجول
والملاقيح : ما فى بطون الأنعام وهو الأجنة
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطّيْرِ فِي الْهَوَاءِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنّمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، جَهَالَتُهُ، فَإِنّهُ لَا تُعْلَمُ صِفَتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَالثّانِي، أَنّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى

تسليمهِ
قال النووى فى المجموع : إذَا بَاعَ حَامِلًا بَيْعًا مُطْلَقًا دَخَلَ الحَمْلُ فِي البَيْعِ بِالإِجْمَاعِ وَلَوْ بَاعَهَا إلَّا حَمْلَهَا لَمْ يَصِحّ البَيْعُ عَلَى الصَّحِيحِ
قلت : ويصح بيع التمر بنواه، ولا يصح بيع النوى في التمر لأنه مجهول فيكون داخلا ً في بيع الغرر
4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : يصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنه مشاهد معلوم؛ ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح
5- يصح بيع الفجل لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه ومثله البطيخ ومثله الرمان والبرتقال والبيض لأنه جرت العادة بذلك ولأن في فتحه إفساداً له والنبى **r** نهى عن إضاعة المال
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْعُ المُغَيّبَاتِ فِي الأَرْضِ كَاللِّفْتِ وَالجَزَرِ وَالفُجْلِ وَالقُلْقَاسِ وَالبَصَلِ وَنَحْوِهَا، فَإِنّهَا مَعْلُومَةٌ بِالعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الخِبْرَةِ بِهَا، وَظَاهِرُهَا عُنْوَانُ بَاطِنِهَا، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا، وَلَوْ قُدّرَ أَنّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا، فَهُوَ غَرَرٌ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ المَصْلَحَةِ العَامّةِ الّتِي لَا بُدّ لِلنّاسِ مِنْهَا ... وَالغَرَرُ إذَا كَانَ يَسِيرًا، أَوْ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحّةِ العَقْدِ، فَإِنّ الغَرَرَ الحَاصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الجُدْرَانِ، وَدَاخِلِ بُطُونِ الحَيَوَانِ، أَوْ آخِرِ الثّمَارِ الّتِي بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ
6- لو قال الواحدة من هذه الكومة (من الثمار) بريالين فيصح لأن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فإذا اشترى واحدة ثم ذهب بها إلى البيت وفتحها وإذا هي بيضاء فهل له أن يرجع عليه؟ الظاهر له أن يرجع وهذا وإن لم يكن شرطاً لفظيّاً فهو شرط فعلي
7- لا يصح أن يبيع عبداً من عبيده وذلك لعدم التعيين فلا بد أن يكون المبيع معيناً فإذا لم يعين فإن البيع لا يصح للجهالة
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَيْنٍ مَجْهُولَةٍ فَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ أَحَدَ عَبِيدِي أَوْ أَحَدَ عَبْدَيّ هَذَيْنِ أَوْ شَاةً مِنْ هذا القطيع أو هَاتَيْنِ الشّاتَيْنِ أَوْ ثَوْبًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ من هذين أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ بِعْتُكُمْ إلَّا وَاحِدًا مِنْهَا
8- قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نِصْفِ هَذِهِ الدّارِ، وَلَا هَذَا الثّوْبِ أَوْ هَذِهِ الأَرْضِ، أَوْ هَذِهِ الخَشَبَةِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ عَلِمَ مُنْتَهَى كُلّ ذَلِكَ جَازَ؛ لِأَنّهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ بَيْعُ مَجْهُولٍ، وَبَيْعُ المَجْهُولِ لَا يَجُوزُ
تنبيه

أما إذا تساوت القيم فلا بأس ويصح البيع إذا كان المقصود التجارة، أما إذا كان المقصود عين المبيع فإنه لا بد أن يُعيّن
9- من الغرر أن يقول : أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة لأننا لا ندري هل يقف على ثمن كثير أو قليل وربما يأتي شخص يناجش فيرتفع الثمن
10- إن قال: بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم، صح؛ لأن المبيع معلوم فلا غرر ولا جهالة
وكذا إن باع من الثوب كل ذراع بدرهم أو من الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع صحيح
11- إن باع سيارة هى فى الأصل بينه وبين أخيه يملكانها فباعها على إنسان كلها فبيعه لملكه صحيح؛ لأنه من مالك، وبيعه لملك أخيه لا يصح؛ لأنه ليس وكيلا ً فنصف السيارة إذا للمشترى لأنه صح فيها البيع أما بيع نصيب أخيه فلا يصح
12- في بعض الدكاكين كل شيء بخمسة ريالات هل هذا من هذا النوع المحرم ؟
الجواب : لا؛ لأنه لن يشتري إلا وقد علم ما أراد
13- حكم المحلات التى تبيع الأطعمة فتقول ادفع مبلغا معينا والأكل حتى الشبع ؟
الظاهر أن هذا يتسامح فيه لأن الوجبة معروفة
ما يستثنى من الغرر
إذا كان الغرر يسيرا تدعوا إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله فلا يؤثر ذلك فى البيع وجماع ذلك أمران :
1- ما يدخل في المبيع تبعا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعا للبناء واللبن في الضرع تبعا للدابة
2- ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل وكمثل بيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشو
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ

النّاس فِي اسْتِعْمَالِهِمْ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسِ هَذَا

تنبيه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي يُعْرَفُ قَدْرُ غِشِّهِ إذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَمْ يُدَلِّسْهُ عَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ

حكم بيع الوقف

1- اتفق أهل العلم على تحريم بيع العين الموقوفة ما دامت منافعها قائمة إلا أن أبا حنيفة أجاز بيعها ما لم يحكم الحاكم بصحة الوقف

2- إذا تعطلت منافع العين الموقوفة :

قيل : يجوز بيع الوقف وجعل ثمنه فى مثله وهو مذهب الحنابلة وأبى يوسف وهو الأقرب للصواب

وقيل : لا يجوز بيع العقار الموقوف وإن تعطلت منافعه وهو مذهب مالك وقول للشافعى (إذا كان الوقف مسجدا) وهو رواية عن أحمد

وقيل : يرد الوقف إذا خرب إلى صاحبه أو ورثته وهو قول محمد بن الحسن

حكم الغنيمة قبل القسمة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمجاهد أن يبيع من الغنيمة شيئا قبل أن تقسم وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : مُقْتَضَى النَّهْيِ عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ عَلَى مَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ لِأَحَدٍ مِنْ الْغَانِمِينَ قَبْلَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

النهى عن بيع الحصاة

معناه : أن يقول : ارم هذه الحصاة؛ فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا

وقيل هو : أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة

وقيل هو : أن يقبض على كف من حصاة ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المباع

أو : يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاة ويقول لى بكل حصاة درهم

أو يقول : احذف حصاة فعلى أي شيء تقع فهو بعشرة فإن حذف الحصاة، فوقعت على علبة كبريت فارغة فيكون بعشرة، أو حذف حصاة أخرى، فوقعت على حلي مرصع بالجواهر يساوي آلافاً ففيه جهالة

وهو محرم : لما فيه من الغرر وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ **r** عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (رواه مسلم)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فُسِّرَ بَيْعُ الْحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ،

فَعَلَى أيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدِرْهَمٍ، وَفُسِّرَ بِأَنْ بَيْعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمْيَةُ الْحَصَاةِ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفٍّ مِنْ حَصًا، وَيَقُولَ: لِي بِعَدَدِ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ، أَوْ يَبِيعُهُ سِلْعَةً، وَيَقْبِضُ عَلَى كَفٍّ مِنَ الْحَصَا، وَيَقُولُ: لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُهُمَا حَصَاةً فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ: أَيُّ وَقْتٍ سَقَطَتِ الْحَصَاةُ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَتَبَايَعَا، وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَعْتَرِضَ الْقَطِيعَ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَأْخُذُ حَصَاةً، وَيَقُولُ: أَيُّ شَاةٍ أَصَبْتَهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا، وَهَذِهِ الصُّوَرُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالْقِمَارِ.

النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

الملامسة كأن يقول : أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا والمشترى قد يلمس ثوبا يساوى مائة أو يلمس ثوبا لا يساوى إلا عشرة ففيه جهل وغرر

والمنابذة كأن يقول : أي ثوب نبذته إلي (أي طرحته) فهو بكذا ففيه أيضا غرر

وعَنْ أبى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r «نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ»، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «وَنَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ» وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ (رواه البخارى)

النهى عن المزابنة

1- المزابنة : هى كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل والوزن والعدد ظنا وتقديرا وهى عند الجمهور كمثل أن يقدر الرطب على رؤوس النخل بمقدار مائة صاع فيبيع بقدره من التمر فيقدرون التمر الذى على النخل دون أن يقطع ويبيعونه بناءا على هذا التقدير بتمر عند المشترى بالكيل

والمزابنة عند المالكية : أوسع فهى بيع مجهول بمعلوم ربوى أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه

2- وهذا البيع حرام بالإجماع فعَنْ ابن عمر قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» (رواه مسلم) وفى لفظ مسلم «إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ»

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالطَّعَامِ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ

3- يستثنى من ذلك العرايا ويأتى تفصيل فى حكمها

قال صديق خان فى الروضة الندية : والذي أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من

المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والث لاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر

حكم بيع الجزاف

1- معناه : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد كبيع صبرة طعام من غير معرفة كيلها أو وزنها وبيع قطيع ماشية من غير عد وبيع الأرض أو العقار من غير معرفة مساحته على وجه التحديد

2- حكمه : اتفق الفقهاء على جوازه فى الجملة لأنه قد حصل فيه العلم بقدر المبيع لا على وجه الذمة وعن عبد الله بن عمر قَالَ «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهِ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّه ِ بْنُ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ (رواه مسلم)

والأظهر عند الشافعية جوازه مع الكراهة

3- لكن محل بيع الجزاف أن يشق على كلا من المتبايعين العلم بقدر المبيع فإن كان أحدهما يعلم ذلك دون الآخر لم يجز البيع جزافا لأنه إنما يجوز للضرورة والحاجة فيما يباع تخمينا وحرزا وبه قال المالكية والحنابلة

بيع الصبرة من الطعام

1- أن بيعت كلها بثمن إجمالى (كما لو قال : بعتك هذه الكومة من الأرز بمائة) فهى جائزة بلا خلاف إن كانت أجزاؤها متساوية

قال ابن قدامة فى المغنى : إبَاحَةُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جُزَافًا مَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِقَدْرِهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَبَيْعُ الطَّعَامِ جُزَافًا فِي الصَّبْرَةِ وَنَحْوِهَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى إِجَازَتِهِ

2- فإن بيعت على السعر الإفرادى (كما لو قال : بعتك هذه الكومة من الأرز كل كيلو منها بعشرة) فهى جائزة عند الجمهور (خلافا لأبى حنيفة) لأن الرؤية تكفى فى تقديرها وسيعرف ثمنها عند وزنها

3- لا بد أن يراعى أمور :

أ- أن لا تكون الصبرة من جنس ربوى فيبيعها بجنسه مجازفة

قال ابن المنذر فى الإشراف : بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري كم كيل هذه، ولا كيل هذه أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف

واحد، ولا بأس بالصبرة من الزبيب لا يدري كم كيلها بالصبرة من التمر، لا يدري كم كيلها.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يجوز إلا مثلا بِمِثْلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَهْلُ المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل
ب- أن تكون أجزاء الطعام فى الصبرة متساوية
ج- أن لا يغش البائع بأن يجعل الجيد أعلاها والردئ فى أسفلها
د- أن يرى المبيع جزافا حال العقد أو قبله بحيث لا يتغير إلى حين العقد
هـ- أن لا يستثنى قدرا ولو معلوما من الصبرة (إن كانت مجهولة الكيل أو الوزن) فلا يصح أن يقول بعتك هذه الصبرة إلا صاعا لأن ما يبقى من المبيع قد خالطه أعيان أخرى
النهى عن المحاقلة
معناها : هو أن يبيع الحقل (الحب فى سنبله) بالظن والتقدير بكيل من الطعام معلوم
وعرفها الحنابلة : بأنها بيع الحب المشتد فى سنبله بجنسه
وأطلق المالكية المحاقلة أيضا على بيع الزرع قبل بدو صلاحه وعلى استكراء الأرض بالحنطة وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال [وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ] (رواه مسلم) وسيأتى حكم تأجير الأرض
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَقْلِ
حكمها : بيع المحاقلة غير جائز بلا خلاف وهو بيع باطل لعدم العلم بالمماثل و القاعدة أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، **r** نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَأَنَّهُ رِبًا وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ
النهى عن المخابرة
1- أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها مشاعا كأن يؤجرها بربع المحصول فهذه الحالة جائزة
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي الْمُحَاقَلَةِ أَنَّهُ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ دُونَ مَا عَدَاهُ ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُهُ نَحْوَ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ لِأَنَّ الْمُحَاقَلَةَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ وَأَنَّهَا فِي بَيْعِ

الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ
2- أما المخابرة المحرمة كأن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأ رض مثل أن يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقى أو الغربى أو القريب من الماء فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر فقد ينبت وقد لا ينبت ولوقوع المنازعات وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا» أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ (رواه مسلم)

حكم بيع السنيا (أو السنين أو المعاومة)

كأن يشترى تمر الشجرة لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر
وحكم هذا أنه لا يجوز وهو باطل بالإجماع لأنه بيع غرر ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والأغلب فى الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة فى الأغلب وجاز بيعها وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ (بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا] (رواه مسلم)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» (رواه مسلم)
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن بيع الثمار بالسنين لا يجوز
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمع أهل العلم على أن بيع الرجل ثمر نخله سنين غير جائز وهو يبطل من وجوه : يبطل من نهي رسول الله عن بيع السنين ، وأنه من بيوع الغرر الذي نهي عنه ، وهو بيع ما لم يخلق ، فلا يدري أيكون أم لا ؟ وإذا كان كيف يكون : كثيراً أو قليلاً أم وسطاً ؟

تنبيه

كراء الأرض المحرم : هو إجارتها على تحديد ما يأخذ مثل ما ينبت على حافتى مسيل الماء مثلا
والعرايا : هى بيع الرطب على النخل بالتمر خرصا أى تخمينا (وسيأتى بيانه)

حكم بيع الثنيا

الثنيا هو : الاستثناء فى البيع وهو أنواع :
1- أن يكون استثناء غير محدود : كأن يقول بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها فلا يصح البيع لجهالة المستثنى فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا] (رواه مسلم)
2- أن يكون استثناء محدد : كأن يقول له بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة

فهذا جائز ويصح البيع بالاتفاق وبه قال شيخ الإسلام لعدم الجهالة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ بَاعَ قَطِيعًا، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ شَاةً بِعَيْنِهَا، صَحَّ. وَإِنْ اسْتَثْنَى شَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَصِحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الْأَرْضِ صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَعْلَمُهُ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ إلَّا رُبُعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا وَاسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ إذَا أَمْكَنَ فَصْلُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ إلَّا نَخَلَاتٍ بِعَيْنِهَا أَوْ الثِّيَابَ أَوْ الْعَبِيدَ أَوْ الْمَاشِيَةَ الَّتِي قَدْ رَأَيَاهَا إلَّا شَيْئًا مِنْهَا قَدْ عَيَّنَاهُ.
مسائل :
1- يصح استثناء الحمل؛ لأن الحمل جزء منفصل، وإذا استثنيت الحمل فكأنني بعت عليك شاة حائلا ً ليس فيها حمل
قال ابن المنذر فى الأوسط : اختلف أهل العلم في بيع الأمة أو الناقة ، ويستثني ما في بطنها. فقالت طائفة : البيع جائز ، والشرط لازم . كذلك قال النخعي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقد أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها.
2- إن استثنى من المبيع منفعة معلومة كمن يبيع الدار ويستثنى سكناها شهرا مثلا فيجوز وهو مذهب المالكية والحنابلة ويؤيده حديث جابر
3- إن قيل : فى قصة جمل جابر دليل على جواز الاستثناء فى البيع
قلنا : ليس بصواب
قال البغوى فى شرح السنة : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا.
وَأَمَّا قِصَّةُ جَابِرٍ، وَبَيْعُهُ الْجَمَلَ، فَلَهُ تَأْوِيلانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى ظَهْرَهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا، بَلْ أَعَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْبَيْعِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ»
وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَرَى بَيْنَهُمَا حَقِيقَةُ بَيْعٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ تَسْلِيمٌ وَلا قَبْضٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِشَيْءٍ، فَاتَّخَذَ بَيْعَ الْجَمَلِ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ حِينَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ فَهُوَ مَالُكَ».
حكم بيع حبل الحبلة
أى بيع نتاج النتاج وهو لا يجوز بالإجماع فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ أَهْلُ

الجَاهِلِيّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ ثُمّ تَحْمِلَ الّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ِ r عَنْ ذَلِكَ» (رواه مسلم) وفى لفظ [يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ الناقة ثم تُنْتَجَ التي في بطنها] (صححه الألبانى : ابن حبان) لجهالة الحبل هل يعيش أم يموت وهل يكون سليما أم مريضا

حكم بيع ما ليس عنده

كمثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد أو يبيعه شيئا اشتراه لكنه لم يقبضه

وهو لا يجوز لأنه لا يصح البيع قبل القبض فيشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكا ملكا تاما للبائع أو مأذونا له فيه بالتصرف وعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال [لا تبع ما ليس عندك] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله r [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَبَائِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ بَائِعِ الغَرَرِ الّذِي قَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ القِمَارِ وَالمَيْسِرِ.

قال الخطابى فى معالم السنن : قوله (لا تبع ما ليس عندك) يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا والله أعلم.

بيع ما لم يقبض

لا يجوز بيع ما لم يقبض وهو قول الجمهور (سواء كان طعاما أو غيره) وهو الراجح

وقيد المالكية النهى بالطعام فقط

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النّبِيُّ r «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّى يَقْبِضَهُ» (رواه البخارى)

وعن ابن عباس قال [نهى رسول الله r عن بيع المغانم حتى تقسم] (صححه ا

لألبانى : النسائى)
وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله r [نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ r نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ» (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إلَى قَبْضٍ إذَا اشْتَرَاهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَتْ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ بَلْ عَجْزُ الْمُشْتَرِي عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، لَا سِيَّمَا إذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ فَيَسْعَى فِي رَدِّ الْبَيْعِ إمَّا بِجَحْدٍ أَوْ بِاحْتِيَالٍ فِي الْفَسْخِ

تنبيه

لَوْ ابْتَاعَ طَعَامًا كَيْلًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَيْلًا لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الأَوَّلِ، حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مَن اشْتَرَاهُ ثَانِيًا فعَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن جابر عَنِ النَّبِيِّ r «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

صفة القبض

صفة القبض ترجع إلى العرف وتختلف باختلاف السلع فإذا كان المبيع مكيلاً؛ فقبضه بالكيل، وإن كان موزونا؛ فقبضه بالوزن، وإن كان معدودًا؛ فقبضه بالعد، وإن كان مذروعا؛ فقبضه بالذرع، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري، وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات؛ فقبضه بنقله إلى مكان المشتري، وإن كان المبيع مما يتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها؛ فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته، وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه؛ كالبيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر؛ فقبضه يحصل بالتخلية؛ بأن يمكن منه المشتري، ويخلي بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها وهكذا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ

مَوْزُونًا، بِيعَ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا، فَقَبْضُهُ بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ.
قال ابن حجر فى فتح البارى : فَمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كالدراهم وَالدَّنَانِير وَالثَّوْب فَقَبضهُ بالتناول ومالا يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ وَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ فَقَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ وَمَا يُنْقَلُ فِي الْعَادَةِ كَالْأَخْشَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْحَيَوَانِ فَقَبْضُهُ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا اخْتِصَاصَ لِلْبَائِعِ بِهِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ لِمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُهَا فِي شَجَرِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ. وَلَنَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ، كَمَا لَوْ جَزَّهُ. وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَقْبِضْهُ. لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَهَذَا قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ.

حكم بيع الماء

1- لا يجوز بيع الماء فعن ابن عباس قال قال رسول الله r [المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار وثمنه حرام] (صححه الألبانى : ابن ماجة) و الكلأ هو : العشب
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» (رواه مسلم) وفى رواية «عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»
قال النووى فى شرح مسلم : فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بِلَا عِوَضٍ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : الْمَاءُ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ، وَجَعَلَهُ سَقْيًا لَهُمْ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَخَصَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ، وَتَنَأَ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أبو عبيد عَنْهُ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ»
2- فإن كان الإنسان يحتاجه لرعي إبله فهو أحق به وله أن يمنع غيره منه لأنه أحق به أما إذا كان لا يحتاجه فليس له أن يمنع من يريد أخذه
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حَتَّى يَرْوَى
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ النَّوَوِيُّ حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ فِي الْفَلَاةِ بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَاءٌ آخَرُ يَسْتَغْنِي بِهِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَذْلُ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ

مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إلَيْهِ.
3- إذا أحرز إنسان الماء فى قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية ومثل ذلك الكلأ إذا أنبته هو فهو ملكه ويجوز بيعه وكذلك بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحا للجميع فإذا حيز وأصبح مملوكا لشخص معين صح بيعه وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» (رواه البخارى)
وكذا يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت كما تفعله بعض الشركات أو الحكومات
قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي قِرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ، فَذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا حَازَهَا إِلَى مِلْكِهِ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا كَالْحَطَبِ وَالْكَلَأِ وَالْمِلْحِ
قال النووى فى شرح مسلم : إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ
قال ابن المنذر فى الأوسط : كل من نحفظ عنه من أهل العلم على من أخذ ماءً مباحاً ، مثل : أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه ؛ أن له بيع ذلك.
4- إذا احتفر بئرا جاز بيعه لأنه يبيع العين ويكون الماء تبعا له وعن عثمان أن رسول الله r قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال [من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي] (حسنه الألبانى : الترمذى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَكِنَّهُ يَشْكُلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ «أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى نِصْفَ بِئْرِ رُومَةَ مِنْ الْيَهُودِيِّ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا» . الْحَدِيثَ .. وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ شَوْكَةُ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَوِيَّةً وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَهُمْ فِي مَبَادِئِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ الْأَحْكَامُ وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَاءِ فَلَا يُعَارِضُهُ ذَلِكَ التَّقْرِيرُ. وَأَيْضًا الْمَاءُ هُنَا دَخَلَ تَبَعًا لِبَيْعِ الْبِئْرِ، وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.
5- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي فَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

النهى عن التصرية

1- معنى التصرية :

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الشَّافِعِيُّ التَّصْرِيَةُ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْمَعَ لَبَنَهَا فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي ثَمَنِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا

قلت : فيظن المشترى أنها هكذا حلوبة

2- التصرية حرام : لما فيها من الخداع والتدليس وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (رواه مسلم)

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قال [لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ] (رواه البخارى)

3- يتبين له أنها مصراة بالحلبة الثانية والثالثة وأنها وقعت أقل من الأولى

4- إذا تم التعامل بالبيع والشراء ثم تبين للمشترى بعد حلبها أنه غرر به فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وقد أعطاه الشرع الحق فى هذا الخيار مدة ثلاثة أيام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ أهل العلم وَأَفْتَى بِهِ بن مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي احْتُلِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتَ تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض العلماء: إنه لا يجبر على قبول اللبن؛ لأنه باع اللبن متصلاً بالبهيمة، وفصله المشتري، فكان عرضة للحموضة والفساد، والتمر جنس عيّنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا نتعداه.

وعندي أن هذا أقرب إلى الصواب لو لم يكن فيه إلا اتباع السنة لكان كافياً

5- قد وردت رواية بأن الخيار يكون بعد الحلب مباشرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ [لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ] (رواه مسلم) لكن يقيد امتداد الخيار بثلاثة أيام على مطلق الرواية التى فيها بأن الخيار بعد الحلب على الفور

قال البغوى فى شرح السنة : وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْخِيرَ لَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ

بِالتّصرية، فَإِنْ أَخّرَ سَقطَ حَقّهُ مِنَ الرّدّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لأ تهُ خِيَارُ عَيْبٍ.
وَالتّقْدِيرُ بِالثّلاثِ بِنَاءٌ لِلأ مْرِ عَلَى الْغَالِبِ، لأ نّ الْغَالِبَ أَنّهُ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا قَبْلَ الثّلاثِ، لَا أَنّ زَمَانَ الرّدّ يَتَقَدّرُ بِهَا.

قلت : وتقدير زمن الخيار بالثلاث هو الأصوب والله أعلم لدلالة النص

6- تصرية البقر وإن لم تذكر لكنها حرام لعموم النهى عن تصرية الحيوان فعن أبي هريرة قال [نهى رسول الله **r** عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية] (صححه الألبانى : النسائى)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «مَنِ اشْتَرَى مُحَفّلَةً فَلْيَرُدّ مَعَهَا صَاعًا» (رواه البخارى) فذكر المحفلة ولم يفصل فدخل فيه البقر

قال ابن قدامة فى المغنى : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنّهُ لَا فَرْقَ فِي التّصْرِيَةِ بَيْنَ الشّاةِ وَالنّاقةِ وَالْبَقَرَةِ، وَشَذّ دَاوُد، فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِتَصْرِيَةِ الْبَقَرَةِ ... وَلِأَنّهُ تَصْرِيَةٌ بِلَبَنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَالْخَبَرُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَصْرِيَةِ الْبَقَرِ

النهى عن النجش

معنى النجش : هو الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها فيحضر السلعة تباع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدى بها السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَفْظُ الشّافِعِيّ النّجْشُ أَنْ يَحْضُرَ الرّجُلُ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوّامُ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ

حكم النجش : هو حرام وبه قال الجمهور لما فيه من الخديعة وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «نَهَى النّبِيُّ **r** عَنِ النّجْشِ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطّالٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ النّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ

مسائل :

1- يحرم النجش سواء كان ذلك من نفسه دون مواطأة واتفاق مع البائع أو كان باتفاق معه

2- إذا تم البيع بهذه الصورة فما حكمه ؟

قيل : يفسد البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك

وقيل : يفسد البيع إذا كان بمواطئة البائع وهو المشهور عند الحنابلة

وقيل : بصحة البيع مع الإثم وهو الصحيح عند الشافعية وهو قول الحنفية

وقيل : يثبت الخيار وهو المشهور عند المالكية وهو وجه للشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَمّا كَانَ النّهْيُ هُنَا لِحَقّ الْآدَمِيّ: لَمْ

يَجْعَلَهُ الشَّارِعُ صَحِيحًا لَازِمًا. كَالحَالِ؛ بَلْ أَثْبَتَ حَقَّ المَظْلُومِ وَسَلَّطَهُ عَلَى الخِيَارِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ. فَالمُشْتَرِي مَعَ النَّجْشِ إنْ شَاءَ رَدَّ المَبِيعَ فَحَصَلَ بِهَذَا مَقْصُودُهُ. وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ إذَا عَلِمَ بِالنَّجْشِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

3- هذا التحريم المذكور إنما يكون إذا زاد عن ثمن المثل وأما إذا رأى رجلا يبيع بأقل من ثمن المثل فنجش لكى يبلغه قيمتها لم يكن عاصيا لأنه من باب النصيحة

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن العَرَبِيّ فَلَوْ أَنّ رَجُلًا رَأَى سِلْعَةَ رَجُلٍ تُبَاعُ بِدُونِ قِيمَتِهَا فَزَادَ فِيهَا لِتَنْتَهِيَ إِلَى قِيمَتِهَا لَمْ يَكُنْ نَاجِشًا عَاصِيًا بَلْ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنِيَّتِهِ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَمْ تَتَعَيَّنِ النَّصِيحَةُ فِي أَنْ يُوهِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشِّرَاءَ وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ بَلْ غَرَضُهُ أن يزيد على من يُرِيد الشِّرَاء اكثر مما يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ فَلِلَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَةَ مَنْدُوحَةٌ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ البَائِعَ بِأَنَّ قِيمَةَ سِلْعَتِكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ لِلْحَدِيثِ الآتِي دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

حكم بيع العبد المسلم على كافر

يحرم لأن فيه تسليط للكافر على المسلم وإذلال للمسلم وإذلال المسلم حرام قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلا)

مسائل :

1- فإن عتق على الكافر بالشراء صح بيعه عليه ومن الذي يعتق على مشتريه ؟ هو ذو الرحم المحرم فعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله r [من ملك ذا رحم محرم فهو حر] (صححه الألبانى : أبى داود) أي : ابنه، وابن بنته، وأخوه، وعمه، وخاله، وابن أخيه وما أشبه والمعنى : أنّ مَنْ ملَكَ أباه أو ابنَه أو أخاه أو غيرَهم من ذوي المحارِمِ بَطَلَ هذا الرِّقُّ، وصارَ المَحْرَمُ حُرًّا بمجرّدِ المِلْكِ دونَ أنْ يتلفَّظَ المالِكُ بلَفْظِ العِتْقِ.

2- يصح بيع العبد الكافر لمسلم وكذا يصح بيع العبد المسلم لمسلم، والكافر للكافر

3- إن أسلم العبد في يد الكافر أجبر الكافر على إزالة ملكه لأنه لا يمكن أن يكون للكافر ولاية وسلطة على مسلم

حكم تلقى الجلب (تلقى الركبان)

معناه : أن التجار الذين يأتون من خارج البلد ويجلبون تجارتهم إلى السوق و لا يعرفون الأسعار يقابلهم تجار السوق فيشترون تجارتهم قبل أن يدخلوا بها الأسواق ثم يتولوا هم بيعها بالسوق

حكمه : هو حرام وبه قال الجمهور فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» (رواه البخارى)

قال البخارى فى صحيحه : بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ

مسائل :

1- النهى يقتضى الإثم ولا يقتضى الفساد لأنه خارج عن العقد ولثبوت الخيار فيه للبائع بين إمضاء البيع، أو رده

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لَا لِمَعْنًى فِي الْبَيْعِ، بَلْ يَعُودُ إلَى ضَرْبٍ مِنْ الْخَدِيعَةِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ

2- الحكمة من النهى : هو الرفق بأهل البلد لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرخص وكذا الرفق بالجالبين أنفسهم لأن الغالب أن هؤلاء المتلقين لهم يغبنونهم أى يقللون من شأن سلعتهم أو يخبرونهم تدليسا أو كذبا أن سلعتهم لا يرغب بها فى السوق مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة وقد يتواطئون عليهم بجلبهم

والإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، وتلقي الركبان فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد راجحة قدمت على انتفاع الواحد

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقَ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيمَةِ السِّلَعِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِي إلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِهِ وَالتَّدْلِيسِ. وَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ إذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيسُ عَلَيْهِ: مِثْلَ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَةِ لِيَبْذُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

3- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَوْلُهُ (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) خَرَجَ مَخْرَجَ

الغَالِبِ فِي أَنّ مَنْ يَجْلِبُ الطّعَامَ يَكُونُونَ عَدَدًا رُكْبَانًا وَلَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ لَوْ كَانَ الجَالِبُ عَدَدًا مُشَاةً أَوْ وَاحِدًا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا لَمْ يَخْتَلِفِ الحُكْمُ وَقَوْلُهُ لِلْبَيْعِ يَشْمَلُ البَيْعَ لَهُمْ وَالبَيْعَ مِنْهُمْ

4- قد يشكل حديث ابن عمر قال [كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله r أن نبيعه حتى ننقله من مكانه] (صححه الألبانى : الإرواء) ف الظاهر أنهم كانوا يتلقون الجلب

ويمكن أن يكون معناه هو التلقى الجائز إذا كان فى أعلى السوق أى أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل لكنهم فى أوله أما التلقى المحرم إذا كان خارج السوق فعن ابن عمر قَالَ «كانُوا يَبْتَاعُونَ الطّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ r أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتّى يَنْقُلُوهُ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالمَعْنَى فِيهِ أَنّهُمْ إِذَا قَدِمُوا البَلَدَ أَمْكَنَهُمْ مَعْرِفَةُ السِّعْرِ وَطَلَبُ الحَظِّ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ وَأَمّا إِمْكَانُ مَعْرِفَتِهِمْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ البَلَدِ فَنَادِرٌ

5- قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ تَلَقّى الرُّكْبَانَ، فَبَاعَهُمْ شَيْئًا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ الخِيَارُ إذَا غَبَنَهُمْ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنْ العَادَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «لَا تَلَقّوْا الرُّكْبَانَ.» وَالبَائِعُ دَاخِلٌ فِي هَذَا. وَلِأَنّ النّهْيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَتِهِمْ وَغَبْنِهِمْ، وَهَذَا فِي البَيْعِ كَهُوَ فِي الشِّرَاءِ، وَالحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالشِّرَاءِ لَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

حكم بيع الحاضر للباد

يحرم بيع الحاضر للبادى وكذا يحرم الشراء لأن البيع لفظ يطلق على البيع و الشراء فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لاَ تَلَقّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (رواه البخارى)

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ يَقْضِي بِأَنّ الشِّرَاءَ حُكْمُهُ حُكْمُ البَيْعِ، فَقَدْ تَقَرّرَ أَنّ لَفْظَ البَيْعِ يُطْلَقُ عَلَى الشِّرَاءِ وَأَنّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا

والتحريم مشروط بأمور :

1- بأن يكون الحاضر قد قصد البادى ليتولى البيع له أما إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبع له أو يشتري له؛ فلا مانع من ذلك وإذا شاور الحاضر البادى ونصحه على أن البادى هو الذى يتولى البيع فذلك جائز أما

المنع فمرهون بما إذا باع له بأجر فيكون سمسارا وذلك حرام وبه قال الجمهور

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ بِمَتَاعٍ تعمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولَ لَهُ الْبَلَدِيُّ اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ. ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ.

2- أن يكون البادى جاهلا بالسعر

3- أن يكون البادى قد جلب السلع للبيع

مسائل :

1- مما لا يدخل فى النهى بيع الحضرى لمثله وكذا بيع البدوى لمثله

2- إذا خالف الحاضر وباع للبادى لم يصح البيع على الراجح لأن الأصل فى النهى أنه يقتضى الفساد

وقيل : يصح مع التحريم وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية

3- هل الوكالات الموجودة فى الأسواق من هذا الباب ؟

لا وهذه الوكالات صحيحة لأنه ليس فيها تلقى السلع وليس فيها جهالة القادمين للسوق

حكم بيع الرجل على بيع أخيه

1- صورته :

قال النووى فى شرح مسلم : أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا حَرَامٌ

2- حكمه : أنه يحرم بالإجماع فعن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ افْسَخْ لِأَبِيعَكَ بِأَنْقَصَ أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ افْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَزْيَدَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

3- ذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع مع الإثم

وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر وهو الراجح لأن النهى يقتضى الفساد

4- وكذا يحرم أن يسوم على سوم أخيه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ» (رواه مسلم)

ومثاله : أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله

بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر وكل هذه الصور حرام و البيع فاسد

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَصُورَةُ السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدْ فَيَقُولُ آخَرُ لِلْبَائِعِ أَنَا أَشْتَرِيه مِنْك بِأَكْثَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا وَأَنَّ فَاعِلَهَا عَاصٍ.

5- قال البغوى فى شرح السنة : فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ، أَوْ كَانَ الشَّيْءُ يُطَافُ بِهِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ

6- الفرق بين البيع والسوم : أن البيع يتم فيه قبض الثمن وتسليم السلعة أما السوم فيتم فيه الاتفاق فقط على السلعة والثمن وبقى التسليم

7- لا فرق بين البيع على بيع المسلم أو الذمى أما قول النبى **r** [على بيع أخيه] فخرج مخرج الغالب وهو مذهب الجمهور

قال ابن عبد البر فى التمهيد : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ وَلَا يَسُومَ عَلَى سَوْمِهِ وَأَنَّهُ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ

8- لا يدخل فى هذا النهى بيع المزايدة لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين

9- يحرم أيضا أن يستأجر على إيجار أخيه لأن الإجارة بيع منفعة ولأن العلة واحدة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو استأجر على استئجار أخيه فما الحكم؟ الجواب: الحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

حكم الإحتكار

1- معناه :

قال النووى فى شرح مسلم : وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ

2- حكمه : هو محرم فى الأقوات وغيرها فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **r** قَالَ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (رواه مسلم)

وعن أبي أمامة قال [نهى رسول الله **r** أن يحتكر الطعام] (حسنه الألبانى : السلسلة الضعيفة)

3- قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ

4- أما إذا اشتراه فى وقت الرخص وادخره وابتاعه فى وقت الغلاء أو فى وقته الذى يباع فيه فليس باحتكار وهو ما ذهب إليه النووى نقلا عن أصحاب المذهب الشافعى ويشترط فى ذلك ألا يكون سببا لغلو السلع بالسوق

قال البغوى فى شرح السنة : وَقَالَ الحَسَنُ، وَالأ   َوْزَاعِيُّ: مَنْ جَلَبَ طَعَامًا مِنْ بَلَدٍ، فَحَبَسَهُ يَنْتَظِرُ زِيَادَةَ السِّعْرِ، فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، إِنَّمَا الْمُحْتَكِرُ مَنِ اعْتَرَضَ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ

5- قال صديق خان فى الروضة الندية : أما إجبار المحتكر على البيع فجائز - إن لم يكن واجبا -؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف.

6- لا يدخل فى معنى الاحتكار من يشترى البضاعة جملة فيضعها فى مخازنه ويبيعها شيئا فشيئا

قال ابن حجر فى فتح البارى : لَكِنْ مُجَرّد إِيوَاء الطّعَام إِلَى الرِّحَال لَا يَسْتَلْزِمُ الِاحْتِكَارَ الشّرْعِيّ لِأَنّ الِاحْتِكَارَ الشّرْعِيّ إِمْسَاكُ الطّعَامِ عَن البيع وانتظار الغلاء مَعَ الِاسْتِغْنَاء عَنْهُ وَحَاجَةِ النّاس إِلَيْهِ

7- لا يدخل فى الاحتكار من يدخر قوت أهله فعَنْ عُمَرَ، قَالَ «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النّضِيرِ مِمّا أَفَاءَ اللّه   ُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنّبِيِّ r خَاصّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدّةً فِي سَبِيلِ اللّه   ِ» (رواه مسلم) وفى لفظ «أَنّ النّبِيّ r كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» (رواه البخارى)

حكم البيع فى المسجد

يحرم البيع فى المسجد فعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r [نهى عن الشراء و البيع في المسجد] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال الترمذى فى سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع و الشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد

قلت : والقول بالمنع أرجح

تنبيه

قال الخطابى فى معالم السنن : ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

حكم البيع عند أذان الجمعة

1- يحرم البيع عند اذان الجمعة لقوله تعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تعْلَمُونَ} [الْجُمُعَةِ: 9]
2- ولا يصح البيع لأن قوله تعالى {وَذَرُوا الْبَيْعَ} نهي يقتضي الفساد وهو مذهب أحمد وداود الظاهرى وهو الراجح
وذهب الشافعية والحنفيه إلى صحته مع الإثم
3- هذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفى العقد ممن يجب عليه حضور الجمعة وأما إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة فلا بأس
4- قال النووى فى المجموع : حَيْثُ حَرَّمْنَا الْبَيْعَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعُقُودُ والصنائع وَكُلُّ مَا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
حكم بيع وشراء كتب الفسق والبدعة
1- يحرم لأن فى البيع أو الشراء إعانة على المعصية وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
2- وكذا لا يجوز إصدار المجلات والصحف التى تنشر الصور النسائية أو التى تدعوا إلى الباطل وكذا الإتجار فيها وبيعها وشرائها
3- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ بَلْ يَجِبُ إتْلَافُهَا ... وَهَكَذَا كُتُبُ التَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ
حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرا
1- يحرم لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
2- لا يجوز فى الجملة التوسل إلى الحرام بالحيل التى يحاول بها أن يستحل ما حرمه الله فلا يجوز بيع كل شئ يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه فى معصية الله
قال الصنعانى فى سبل السلام : تحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْرًا لِوَعِيدِ الْبَائِعِ بِالنَّارِ وَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُحَرَّمٌ إجْمَاعًا، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ فَقَالَ الْهَادَوِيَّةُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ فِي جَعْلِهِ خَمْرًا، وَأَمَّا إذَا عَلِمَهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَيُقَالُ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَأَمَّا مَا لَا يُفْعَلُ إلَّا لِمَعْصِيَةٍ كَالْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا إجْمَاعًا وَكَذَلِكَ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إذَا كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وكذلك لا يصح بيع أوانٍ لمن يسقي بها الخمر، بأن أعرف أن صاحب هذا المطعم يأتيه الناس يشربون الخمر عنده، وأتى ليشتري أواني يسقي بها الخمر، فلا يجوز بيعه؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

3- لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره لمن يستخدمه فى محرم أو فى بيع محرم
قال شيخ الإسلام فى الاختيارات الفقهية : ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمرًا إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن وهو أحد القولين. ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة. والبيع والإجارة سواء

4- لا يجوز لسائقى السيارات أو التاكسيات أن يحملوا الخمور مطلقا ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات التى يشرب فيها الخمور

تنبيه

أما إن كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيئا فلا شئ عليه

حكم بيع ثياب الحرير

1- إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه فيحرم أكل ثمنها لأنه يؤدى إلى محرم فلا يحل بيع خواتم الذهب للرجال وكذا ملابس الحرير فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن نبي الله r أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال [إن هذين حرام على ذكور أمتي] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : ثِيَابُ الْحَرِيرِ إِذَا بِيعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، حَرُمَ أَكْلُ ثَمَنِهَا بِخِلَافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهَا.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : كل ما حرم فى الشرع فإنه يحرم الإتجار فيه

2- أما الملابس البترولية (الحرير الصناعى) فإنها جائزة

3- بيع ملابس الحرير للصبيان كذلك محرمة لعموم لفظة (ذكور أمتى) فإنها تشمل الرجال والصبيان

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا. فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مَا حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ فِعْلُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا إذَا بَلَغَ عَشَرًا فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى صَبِيٍّ لِلزُّبَيْرِ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَّقَهُ وَقَالَ: لَا تُلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صِنَاعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ

حكم بيع آنية الذهب والفضة

يحرم لأن الشرع حرم الأكل والشرب فيها فلا يحل صنعها والإتجار فيها وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» (رواه مسلم)

حكم بيع النرد
يحرم فعن بريدة أنّ النّبِيّ r قَالَ «مَنْ لَعِبَ بِالنّرْدَشِيرِ، فَكَأَنّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (رواه مسلم)
حكم بيع الملابس الضيقة
1- يحرم لمن تستخدمها للتبرج وكذلك العطور وأدوات التجميل لأنها إعانة على المعصية
2- أما من علم من حالها أو غلب على الظن أنها تستخدمها للتزين لزوجها فلا بأس بذلك
3- من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج فيجوز أن يبيع لها
النهى عن بيع ضراب الفحل
1- الفحل هو : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا
وماء الفحل : يعنى منيه
2- لا يجوز بيعه ولا تأجيره وهو مذهب الجمهور وهو الراجح
ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «نَهَى النّبِيُّ r عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» (رواه البخارى)
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ، يَقُولُ «نَهَى رَسُولُ اللّهِ r عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ» (رواه مسلم)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالصّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنّهُ بَذَلَ مَالَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَعَلَى كُلّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ لِأَنّهُ غَيْرُ مُتَقَوّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَفِي وَجْهٍ لِلشّافِعِيّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ مُدّةً مَعْلُومَةً وَهُوَ قول الحسن وبن سِيرِينَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ قَوّاهَا الْأَبْهَرِيّ وَغَيْرُهُ وَحَمَلَ النّهْيَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُولٍ وَأَمّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مُدّةً مَعْلُومَةً فَلَا بَأْسَ كَمَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لِتَلْقِيحِ النّخْلِ وَتُعُقِّبَ بِالْفَرْقِ لِأَنّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَاءُ الْفَحْلِ وَصَاحِبُهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ بِخِلَافِ التّلْقِيحِ ثُمّ النّهْيُ عَنِ الشّرَاءِ وَالْكِرَاءِ إِنّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ
3- وأما إذا أعطى كرامة بدون تعاقد واشتراط فهو جائز فعن أنس بن مالك [أن رجلا من كلاب سأل النبي r عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة] (صححه الألبانى : الترمذى)
ويجوز أن يعطيه على سبيل الإعارة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدّي حَقّهَا، إِلّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِقاعٍ قَرْقَرٍ تطؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلفِهَا، وتَنطَحُهُ ذاتُ القرْنِ بِقرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القرْنِ» قلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ [إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَمَّا عَارِيَةٌ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ فَإِنْ أُهْدِيَ لِلْمُعِيرِ هَدِيَّةٌ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازَ

حكم بيع الوفاء

أى البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى المبيع إليه كأن يقول بعتك هذه الدار بشرط أننى متى رددت إليك ثمنها ترد الدار إلى وهذا حرام بلا ريب لأنه لا ينتفع حينئذ بالمبيع وهو بيع فاسد على مذهب المالكية و الحنابلة وهو الراجح

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى الجواز

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ دَرَاهِمَ وَيَنْتَفِعُ الْمُعْطِي بِعَقَارِ الْآخَرِ مُدَّةً مَقَامَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا أَعَادَ الدَّرَاهِمَ إلَيْهِ أَعَادَ إلَيْهِ الْعَقَارَ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ وَهُوَ الرِّبَا الْبَيِّنُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرِضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَكَذَلِكَ إذَا تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ .. حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ: حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ وَكَذَلِكَ إذَا آجَرَهُ وَبَاعَهُ. وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ الَّذِي يَتَّفِقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إذَا جَاءَهُ بِالثَّمَنِ أَعَادَ إلَيْهِ الْمَبِيعَ هُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ سَوَاءٌ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ تَوَاطَآ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْعَقَارُ إلَى رَبِّهِ وَالْمَالُ إلَى رَبِّهِ وَيُعَزَّرُ كُلٌّ مِنْ الشَّخْصَيْنِ إنْ كَانَا عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ.

حكم بيع رباع مكة وإجارة بيوتها

يجوز بيع رباع مكة وإجارة بيوتها فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ» (رواه مسلم) يعنى : أن عقيلا باع رباع أبى طالب

حكم بيع المصحف

يجوز بيع المصحف ويصح للأصل، وهو الحل، لعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم ولأن الذى يباع هو الورق و المداد والتجليد

وعن الشعبى قال [إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم] (إسناده صحيح على شرط مسلم : وصححه الألبانى فى الإرواء) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة وهو الراجح

وعند الحنابلة رواية بعدم الجواز وإلى المنع ذهب جماعة من الصحابة منهم أبو موسى وابن مسعود وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وابن عمر
قال النووى فى المجموع : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَشِرَائِهِ وَإِجَارَتِهِ وَنَسْخِهِ بِالْأُجْرَةِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَبَيْعُ الْمَصَاحِفِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كُتُبِ الْعُلُومِ - عَرَبِيِّهَا وَعَجَمِيِّهَا - لِأَنَّ الَّذِي يُبَاعُ إنَّمَا هُوَ الرَّقُّ أَوْ الْكَاغَدُ أَوْ الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ، وَالْأَدِيمُ - إنْ كَانَتْ مُجَلَّدَةً - وَحِلْيَةٌ إنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَطْ.
وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالشِّعْرِ الْمُبَاحِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ وَكُتُبِ الطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ

تنبيه

أما بيع المصحف للكافر فاتفاق الفقهاء على أن البيع ممنوع وصرح الجمهور بـ الحرمة لأن فيه امتهان للقرآن وقد قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ] (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ

بيع السلاح فى الفتنة

لا يجوز بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين لكن يجوز لمن لا يخشى منه الضرر فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ r عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِذْ ذَاكَ إِعَانَةً لِمَنِ اشْتَرَاهُ وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَالُ فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْبَاغِي فَالْبَيْعُ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا الْحَقُّ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِمَنْ لَا يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ بَاعَ دِرْعَهُ فِي

الوَقْتِ الَّذِي كانَ القِتَالُ فِيهِ قَائِمًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ مِمَّنْ يُعِينُ عَلَى قِتَالِ المُسْلِمِينَ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِهِ فِي زَمَنِ القِتَالِ لِمَنْ لَا يُخْشَى مِنْهُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟.
نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين وكذلك لو اشترى رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان

الخيار فى البيع

أولا : خيار المجلس

1- الخيار أى : الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري ما داما لم يتفرقا من المجلس

2- والمراد بالمجلس : مكان التبايع لا خصوص الجلوس فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «ان المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتِعْمَالُ البَيِّعِ فِي المُشْتَرِي إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ أَوْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَائِعٌ

3- لهم أن يختارا فى المجلس إمضاء العقد بأن يخير أحدهما صاحبه فى إمضاء العقد أو فسخه فيختار إمضاءه ويتبايعا على أن لا خيار بينهما فعندئذ يجب البيع وإن لم يتفرقا لأن هذا التحريم ليس لحق الله بل لحق الآدمي، وحق الآدمي الأمر فيه إليه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ وَبَعْدَهُ فِي المَجْلِسِ وَاحِدٌ، فَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَائِهِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك وَلَا خِيَارَ بَيْنَنَا. وَيَقْبَلُ الآخَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ لَهُمَا خِيَارٌ. وَالتَّخَايُرُ بَعْدَهُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ العَقْدِ: اخْتَرْت إمْضَاءَ العَقْدِ، أَوْ إلْزَامَهُ، أَوْ اخْتَرْت العَقْدَ، أَوْ أَسْقَطْت خِيَارِي. فَيَلْزَمُ العَقْدُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ

4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، و الحوالة، والعتق، والنكاح، وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين :
الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا إن فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس

العقد أو بعده.
الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.
أما المساقاة: فقيل إنها عقد جائز، وعلى هذا فلا خيار فيها؛ لأن المتساقين كل منهما له أن يفسخ.

ثانيا : خيار الشرط

1- هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لا زماً وعن أبى هريرة أن النبى r قال «المسلمون على شروطهم» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «الْمُتَبَايِعَانِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرّقَا، إلّا بَيْعَ الْخِيَارِ» (رواه البخارى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ قَالَ: بِعْتُك عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا. وَحَدّدَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ خِيَارٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَهُ؛ لِأَنّا جَعَلْنَا ذَلِكَ كِنَايَةً عَلَى الْخِيَارِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشّافِعِيّ.
2- لو اشترطا مدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول لى الخيار أبدا أو متى شئت أو حتى نزول المطر فالراجح أنه لا يصح حتى يحدد المدة
3- إذا مضت مدة الخيار أو اتفقا في أثناء المدة على إلغاء الخيار بطل الخيار لأن الحق لهما
قال العثيمين فى الشرح الممتع : في أثناء المدة اتفقا على إلغاء الخيار فإن ذلك صحيح؛ لأن الحق لهما مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا الشيء ولي الخيار لمدة شهر، وفي أثناء الشهر قالا: نريد إلغاء هذا الشرط، حتى يكون لنا التصرف الكامل فلا بأس.
4- لو تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد وكيفما اتفقا جاز، ولو أسقط أحدهما خياره بقي خيار الآخر
5- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَا لِأَحَدِهِمَا مُدّةً وَلِلْآخَرِ دُونَهَا؛ لِأَنّ ذَلِكَ حَقّهُمَا
6- إذا تصرف المشترى فى المبيع فى مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل خياره كركوب الدابة لحاجته أو سكنى الدار أو حصاد الزرع وأما إن ركب الدابة ليختبرها فلا يبطل خياره
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى تصَرّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ فِي مُدّةِ الْخِيَارِ تصَرّفًا يَخْتَصُ الْمِلْكَ، بَطَلَ خِيَارُهُ، كَإِعْتَاقِ الْعَبْدِ، وَكِتَابَتِهِ، وَبَيْعِهِ، وَهِبَتِهِ، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ، أَوْ مُبَاشَرَتِهَا، أَوْ لَمْسِهَا لِشَهْوَةِ، وَوَقْفِ الْمَبِيعِ، وَرُكُوبِ الدّابّةِ لِحَاجَتِهِ،

أَوْ سَفَرٍ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَيْهَا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : اشترى الرجل بيتاً من شخص واشترط الخيار لمدة شهر، وفي أثناء الشهر آجَره من يسكنه فيبطل خياره، فإن قال: أنا ما أبطلت الخيار؟ نقول: تصرفك دليل على رضاك به، وأنك أسقطت الخيار
7- قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا رُكُوبُ الدَّابَّةِ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَالطَّحْنُ عَلَى الرَّحَى لِيَعْلَمَ قَدْرَ طَحْنِهَا، وَحَلْبُ الشَّاةِ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِرِضًا بِالْبَيْعِ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ، وَهُوَ اخْتِبَارُ الْمَبِيعِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن تصرف المشتري بتجربة المبيع لا يفسخ خياره، ولو كان الخيار له وحده؛ لأن هذا هو المقصود من الشرط أن ينظر هل يصلح له أو لا؟
8- هل من الاختبار أن يحلب الشاة أو البقرة ؟
نعم لأن بعض البقر إذا أردت أن تحلبها فإنها تضربك برجلها فإذا حلبها للتجربة فلا بأس ولا يبطل خياره (ذكره العثيمين فى الشرح الممتع)
9- لا يجوز فى مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفا ينقل ملكية المبيع كبيعه وهبته وكذا لا يتصرف فيه تصرفا يشغل المبيع كالإجارة والرهن لأنه يكون قد أسقط المشترى حق البائع فى الخيار لكن إن كان الخيار للمشترى وحده نفذ تصرفه وبطل خياره
10- إن تصرف المشترى بإذن البائع أو تصرف البائع بوكالة المشترى صح التصرف وانقطع خيارهما
11- إذا بطل خيار المشترى فلا يعنى ذلك بطلان خيار البائع إلا إذا كان تصرف المشترى بإذن البائع فيحنئذ يبطل خيارهما
ومثاله : اشترى رجل من آخر بيتا وسكنه فى مدة الخيار فهذا يدل على أنه رضى بالبيع وبطل خياره
لكن هل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه فى مدة الخيار؟ نعم إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى فى هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفا يبطل خياره
12- إن تصرف البائع فى المبيع (وكان له الخيار وحده) فالراجح أنه فسخ للبيع وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما، فله الفسخ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته؛ لأ ن الحق له
13- هل الملك مدة الخيار للبائع أم للمشترى ؟
ملك للمشترى لأن البيع تم ولأنه لو تلف لكان من ضمان المشترى
14- ما يحصل للمبيع من نماء فى مدة الخيار يكون للمشترى سواء كان هذا

النماء كان منفصلا أو متصلا بالمبيع وهو اختيار شيخ الإسلام
13- إذا مات البائع أو المشتري فلا يبطل الخيار بل ينتقل الحق إلى الورثة ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه.
14- **قال البغوى فى شرح السنة :** وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَرَطَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَسَدَ الْبَيْعُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لأَ نَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْبَيْعِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَذَهَبَ بن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِمُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ بَلِ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَشْتَرِطَانِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بن الْمُنْذِرِ فَإِنْ شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ مُطْلَقًا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وبن أَبِي لَيْلَى هُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَيْضًا
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّوْقِيتَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْغَالِبِ يُمْكِنُ الِاخْتِيَارُ فِيهَا لَكِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدٌ بِحَسَبِهِ يَتَخَيَّرُ فِيهِ فَلِلدَّابَّةِ مَثَلًا وَالثَّوْبِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ وَلِلْجَارِيَةِ جُمُعَةٌ وَلِلدَّارِ شَهْرٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَمْتَدُّ الْخِيَارُ شَهْرًا وَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يَخْتَصُّ الْخِيَارُ بِالْمُشْتَرِي وَيَمْتَدُّ لَهُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ وَيُقَالُ إِنَّهُ انْفَرَدَ بِذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ بِامْتِدَادِ الْخِيَارِ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ
قلت : والصواب عدم التوقيت لأن السلع تختلف فى ذلك اختلافا بينا فالأولى أن يكون بحسب ما اشترطاه وكذا يمنع أن تكون المدة مجهولة أو تطول بحيث لا يتمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع
إذا تلف المبيع فى مدة الخيار (المجلس أو الشرط) فله صور :
1- أن يكون المبيع مكيلا أو موزونا وهو ما زال فى يد البائع فينفسخ البيع ويكون من مال البائع إلا أن يتلفه المشترى فيكون من ضمانه ويبطل خياره
2- أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشترى من قبضه فتلف فهو من مال المشترى
3- أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشترى ويبطل خياره
قال ابن قدامة فى المغنى : أَمَّا إذَا تَلِفَتْ السِّلْعَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلَا يَخْلُو، إمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَكَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا أَنْ يُتْلِفَهُ الْمُشْتَرِي ، فَيَكُونَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَيَبْطُلَ خِيَارُهُ.
ثالثا : خيار العيب
1- وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة لم يخبره به البائع أو لم

يَعْلم البائعُ به وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله r يقول [المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وفيه تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى

قال ابن قدامة فى المغنى : مَتَى عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِثْبَاتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخِيَارَ بِالتَّصْرِيَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى ثُبُوتِهِ بِالْعَيْبِ. وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنْ الْعَيْبِ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا فَكَتَبَ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ بِهِ، وَلَا غَائِلَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» . فَثَبَتَ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ اقْتَضَى السَّلَامَةَ.

2- قال ابن قدامة فى المغنى : مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- يُرجع في معرفة ذلك العيب إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار وإلا فلا

قال ابن قدامة فى المغنى : فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الْعُيُوبِ؛ وَهِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إنَّمَا صَارَ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ، فَمَا يُوجِبُ نَقْصًا فِيهَا يَكُونُ عَيْبًا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَهُمْ التُّجَّارُ.

4- فإن شاء المشترى أمضى البيع، وأخذ عِوض العيب (الأرش) وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع

ورجح الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر بقيمته يوم إن اشتراه

وأما أبو حنيفة والشافعى فلا يرون للمشترى أخذ الأرش بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بثمن العيب وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذى دفعه فقط

5- إذا حدث عيب آخر عند المشترى قبل علمه بالعيب الآول فيرى الشافعى وأصحاب الرأى وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن المشترى ليس له الرد وله أرش العيب القديم

وذهب مالك وهو رواية عن أحمد إلى أن له الرد ويرد أرش العيب الحادث

عنده ويأخذ الثمن
وذهب ابن قدامة إلى أنه إن كان العيب الأول يعلمه البائع فدلس فيه وكتم فللمشترى الحق فى رده وأخذ ثمنه كله ولا أرش عليه للعيب الحادث
6- إن قيل : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ r قال «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» (رواه البخارى) ففى الحديث دليل على جواز البيع بالعيب
فنقول : نعم يجوز البيع مع العيب بشرط أن يبينه ولا يخفيه وحينئذ فلا خيار له
قال ابن حجر فى فتح البارى : (قَوْلُهُ بَابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي) أَيْ جَوَازُهُ مَعَ بَيَانِ عَيْبِهِ
قَالَ بن بَطَّالٍ فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الأَمَةِ الزَّانِيَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْبِيحِ فِعْلِهَا وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْأَمَةَ الزَّانِيَةَ لَا جَزَاءَ لَهَا إِلَّا الْبَيْعَ أَبَدًا وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى عِنْدَ سَيِّدٍ زَجْرًا لَهَا عَنْ مُعَاوَدَةِ الزِّنَا وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْفَافِهَا إِمَّا أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ يُعِفَّهَا بِنَفْسِهِ أو يصونها بهيبته
7- يتعين الرد إذا لزم من الأرش الربا مثل أن يبيع حليّاً من الذهب بوزنه دنانير ثم يجد في الحلي عيباً فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا لأنه سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزاد على ذلك الأرش
8- إن اختلف البائع والمشترى فالبائع يقول: إني بعت عليك هذا الشيء سليماً والمشترى يقول بعته علي معيباً والمسألة محتملة فالقول قول البائع فعن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله r يقول [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] (صححه الألبانى : أبى داود)
9- لا يصح ما يكتبه بعض التجار (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) لأن هذا إلزام للمشترى بالبضاعة ولو كانت معيبة وهذا الشرط باطل لا يبرئ البائع من العيوب الموجودة فى السلعة
وفى فتاوى اللجنة الدائمة : بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير

معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة ، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا.

إن ازداد شئ على السلعة بعد شرائها وتملكها ثم علم بالعيب :

1- أن تكون الزيادة متصلة : كأن تسمن الدابة أو تثمر النخلة قبل تأبيرها ففى هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها لأن هذه الزيادة تابعة للأصل فى العقود و الفسوخ

2- أن تكون الزيادة منفصلة :

أ- أن تكون من غير عين المبيع : كأن يشترى سيارة أجرة ويحمل عليها الركاب ويتحصل على مكسب فيرد السلعة فقط وأما مكسبها (الخراج) فهو للمشترى فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي **r** فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله **r** [الخراج بالضمان] (حسنه الألبانى : أبى داود)

والخراج هو الدخل والمنفعة فمن اشترى شيئا فاستعمله كمن اشترى دارا فأجرها ثم وجد بها عيبا قديما فله أن يردها لعيبها وتكون الأجرة التى استفاد منها فى هذه الفترة للمشترى لأن المبيع كان مضمونا عليه فى هذه المدة فلو هلكت فى هذه المدة كانت من مصيبته أى أن الخسارة تقع عليه ففى مقابل هذا الضمان يكون الخراج له

قال الصنعانى فى سبل السلام : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَالْخَرَاجُ هُوَ الْغَلَّةُ وَالْكِرَاءُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَبِيعَ إذَا كَانَ لَهُ دَخْلٌ وَغَلَّةٌ فَإِنَّ مَالِكَ الرَّقَبَةِ الَّذِي هُوَ ضَامِنٌ لَهَا يَمْلِكُ خَرَاجَهَا لِضَمَانِ أَصْلِهَا، فَإِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ أَرْضًا فَاسْتَعْمَلَهَا أَوْ مَاشِيَةً فَنَتَجَهَا أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الرَّقَبَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا انْتَفَعَ بِهِ لِأَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ مَا بَيْنَ مُدَّةِ الْفَسْخِ وَالْعَقْدِ لَكَانَتْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَرَاجُ لَهُ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا كان الربح للمشتري فلا يصح أن يشترط الخسارة على البائع.

ب- أن تكون الزيادة من عين المبيع : مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة أو تحلب الشاة فهذه الزيادة للمشترى وهو مذهب أحمد والشافعى

رابعا : خيار التدليس أو الغبن

1- هو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن أو غبنه غبنا يخرج عن العادة

ومثاله : أن يكون عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها، فيعمد إلى

إظهارها بلون جميل حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن

ومن صور الغبن : الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة

2- وهو فعل محرم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلَاحَ فَلَيْسَ مِنّا، وَمَنْ غَشّنَا فَلَيْسَ مِنّا» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السّمَاءُ يَا رَسُولَ اللّه ِ، قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النّاسُ، مَنْ غَشّ فَلَيْسَ مِنّي» (رواه مسلم) وفيه دليل على جواز بيع الردئ والمعيب إذا رآه الناس وعلموا به ورضوا شراءه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله r قال [لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن بطيب نفس منه] (صححه الألبانى : الإرواء) والمغبون لم تطب نفسه بالغبن

3- اختلف فى المغبون فيهما هل له الخيار في الإمساك والرد وعن محمد ابن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي r فذكر ذلك له فقال له [إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (لَا خِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللّامِ أَيْ: لَا خَدِيعَةَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَقّنَهُ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - هَذَا الْقَوْلَ لِيَتَلَفّظَ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَيُطْلِعَ بِهِ صَاحِبَهُ أَنّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ السّلَعِ وَمَقَادِيرِ الْقِيمَةِ، وَيَرَى لَهُ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ أَنّهُ إذَا ظَهَرَ غَبْنٌ رَدّ الثّمَنَ وَاسْتَرَدّ الْمَبِيعَ .. النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - إنّمَا جَعَلَ لِهَذَا الرّجُلِ الْخِيَارَ لِلضّعْفِ الّذِي كَانَ فِي عَقْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ إلّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ .. وَبِهَذَا يَتَبَيّنُ أَنّهُ لَا يَصِحُ الِاسْتِدْلَال بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِكُلّ مَغْبُونٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ، وَلَا عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ إذَا غُبِنَ وَلَمْ يَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقّ

قال النووى فى شرح مسلم : لَمْ يَثْبُتْ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ وَإِنّمَا قَالَ لَهُ قُلْ لَا خِلَابَةَ أَيْ لَا خَدِيعَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلِأَنّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ كَانَتْ قَضِيّةَ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى

غَيْرِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يُسَوِّدَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ، أَوْ يُجَعِّدَهُ، أَوْ يُحَمِّرَ وَجْهَهَا، أَوْ يُضْمِرَ الْمَاءَ عَلَى الرَّحَا، وَيُرْسِلَهُ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، يُثْبِتُ الْخِيَارَ
4- الغبن يكون للبائع أيضا فمثلا يعلم التاجر بأن السكر ارتفعت قيمته، فيذهب إلى من عندهم السكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمته ارتفعت فيكون غبناً بلا شك فللمشتري وكذا البائع الحق إذا غبن في فسخ البيع بلا فرق
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالرجل مثلا ً إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إنظاره ضرراً عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فهل له الفسخ؟
الجواب: نعم
خامسا : خيار التخبير بالثمن
هو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة، كأن تبين أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبره به
تنبيه
بعض الباعة إذا سئل عن قيمة السلعة قال: قيمتها مائة وهو يبيعها بثمانين لكنه يخشى أن يكون المشتري ممن يماكسون فقال: بمائة على تقدير أنه سيماكس حتى تنزل إلى ثمانين، فهل يجوز له ذلك؟
إذا كان المشتري سيطمئن ويأخذها بما قدره فهذا حرام لأنه من الغش وإن كان البائع إذا رأى المشتري عازماً على الأخذ، قال له: اصبر يا أخي أنا قلت لك: بمائة؛ لأن بعض الناس يماكسني ويضطرني إلى أن أنزل، ولكن قيمتها الحقيقية ثمانون فهذا جائز
سادسا : خيار الرؤية
1- هو خيار يثبت للمشتري إذا اشترى بناء على رؤية سابقة ثم وجده قد تغيرت صفته فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه
2- كذلك إن اشترى شيئا لم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رآه كان مخيرا إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع
3- وكذلك إذا اشترط المشترى فى المبيع صفة ما ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة فللمشترى الحق فى فسخ العقد أو إمضائه وهو مذهب الجمهور ويرى ابن حزم أنه إذا رأى المبيع على غير صفته بطل البيع أصلا ولا خيار
العقود التى يثبت بها الخيار
1- يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع مثل أن يقر الإنسان لشخص

بمائة صاع من البر، ثم يصالحه المقر له على هذه الأصواع بمائة درهم، فهذه مصالحة بمعنى البيع؛ لأنها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار قياساً على البيع.
2- كذلك يثبت في الإجارة لأن الإجارة بيع منافع مثل أن يؤجره على خياطة ثوب فيقول: خط لي هذا الثوب بعشرة ريالات، فهذه إجارة على عمل في الذمة فاذا فقال : لي الخيار لمدة يومين فالشرط صحيح لأنه لا محظور فيه وكذا إن قال: آجرتك بيتي هذا لمدة سنة بمائة ريال على أن تبتدئ المدة في أول يوم من رجب والخيار بيننا إلى خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية فيصح الخيار
حتى ولو كانت مدة الخيار بعد العقد ومثال ذلك: قال: آجرتك بيتي مدة سنة بمائة ريال، ابتداء من اليوم، قال: نعم لكن لي الخيار لمدة شهر فالعقد تم وسكن المستأجر وبعد مضي عشرين يوماً فسخ الإجارة، فلا بأس وعليك أجرة المثل في المدة التي سكنتها
3- ويثبت أيضاً في الصرف لأن الصرف بيع، لكنه بيع خاص بالنقود، فبيع الذهب بالفضة صرف
4- والسلم يثبت به خيار المجلس
والسلم : أن يسلم الإنسان إلى البائع دراهم مع تأجيل السلعة مثل أن يقول الرجل للفلاح : أريد أن أشتري منك ثمراً بعد سنة أو سنتين بألف درهم، وهذه هى الألف درهم ويسمى هذا سلفاً

تنبيه

من له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما له الفسخ سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته لأن الحق له ولا يشترط علم الآخر بالفسخ لأن القاعدة «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه» لكن ينبغي أن يقال: يشهد على الفسخ؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيحصل في ذلك فتنة وعداوة وبغضاء.

العقود التى لا يثبت بها خيار المجلس

سائر العقود كالرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح، وما أشبه وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين :
1- أن تكون عقود جائزة : فجوازها يغني عن قولنا إن فيها الخيار لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده
فالرهن مثلا عقد لازم من أحد الطرفين وجائز من أحد الطرفين، فمن له الحق ، فهو في حقه جائز، ومن عليه الحق فهو في حقه لازم
مثاله : استقرضت من شخص مالا ً فطلب مني رهناً فأعطيته كتاباً، فهذا الرهن من قبلي أنا لازم، ومن قبل صاحب الحق جائز؛ لأن له أن يفسخ الرهن،

ويقول: خذ كتابك، ويبقى الدين في ذمتي ديناً مرسلاً .
2- أن تكون من العقود النافذة : التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار ، مثل العتق والوقف فلو أعتق الإنسان عبده ثم أراد فسخه في نفس المجلس لم يصح؛ لقوة نفوذه، وكذا الوقف؛ لأن الوقف أخرجه الإنسان لله فلا خيار فيه ومثله الهبة إذا قبضت لا خيار فيها؛ لأنها ليست عقد معاوضة

الربا والقرض

الربا في اللغة : الزيادة
وشرعاً : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض
حكمه : الربا محرم في كتاب الله تعالى كما قال جلّ شأنه (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)
وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)
وتوعّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد فقال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)
وقال تعالى {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ}
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ r آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وقال: هُمْ سَوَاءٌ» (رواه مسلم)
وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسولُ اللهِ r قال [إنّ الدِّرْهَم يصيبُه الرجلُ مِنَ الرِّبا أعْظَمُ عندَ اللهِ في الخَطيئَةِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَةً يَزْنيها الرجُل] (قال الألبانى : صحيح لغيره : الترغيب والترهيب)
وعن البراء أن النبى r قال «الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» (رواه البخارى)
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r [رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟

فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا] (رواه البخارى)
وعن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله r في حجة الوداع يقول [ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال اللّهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللّهم اشهد ثلاث مرات] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن مسعود عن النبي r قال [ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وأجمعت الأمة على تحريم الربا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهو مُجْمَعٌ على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها.

مسائل :

1- يحرم الربا بين المسلم والحربي كما يحرم بين المسلمين والربا فى الشريعة محرم والنصوص فى ذلك عامة
قال النووى فى المجموع : يَسْتَوِي فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ جَرَى بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ وحربي سواء دخلها المسلم بِأَمَانٍ أَمْ بِغَيْرِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأحمد وأبو يوسف والجمهور

2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** وهل يجري بين الأب وابنه ؟
الجواب: نعم يجري بين الأب وابنه؛ لأن مال الابن مستقل، ومال الأب مستقل، وكون الأب يملك أن يتملك من مال ولده ما شاء لا يعني أن مال ولده ملك له، وأما قوله صلّى الله عليه وسلّم «أنت ومالك لأبيك» فمراده أن لأبيك أن يتملك من مالك، وليس معناه أنك ملك لأبيك

3- يجب على من يتعامل بالربا أن يتوب إلى الله فإن تاب فليس له إلا رأس م اله كما قال تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

4- من تاب وأخذ هذه الأموال الربوية فإنه يتخلص منها فى كل أوجه الخير وتكون نيته هى التخلص من الحرام لا الصدقة لأن الصدقة لا تصح إلا ب الطيب من المال ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه

أنواع الربا :

أولا : ربا الفضل

1- ربا الفضل يكون في ستة أشياء : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر،

والملح فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما
فمن باع مائة دولار بمائة وعشرة دولارات فلا يجوز وكذا لو باع تمرا جيدا بتمر ردئ وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (رواه مسلم) وفى رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عند مسلم [فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ] ومعنى (يدًا بيد) أي : حا لا مقبوض في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر
تنبيه
قال القرطبى فى تفسيره : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الستة وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ مَالِكًا جَعَلَهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَأَضَافَ مَالِكٌ إِلَيْهِمَا السُّلْتَ وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فَلَا قَوْلَ مَعَهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شئتم إذا كان يدا بيد". وقول:" الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمُخَالَفَةِ الْبُرِّ لِلتَّمْرِ، وَلِأَنَّ صِفَاتِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَسْمَاؤُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْمَنْبَتِ وَالْمَحْصِدِ إِذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، بَلْ فَصَّلَ وَبَيَّنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» (رواه البخارى) والجنيب نوع من التمر الجيد والجمع تمر ردئ
وعن أبى سَعِيدٍ، قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ r فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» (رواه مسلم)
وعن أبى الجوزاء قال [سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل قال: ثم حججت مرة أخرى والشيخ حى فأتيت فسألته عن الصرف؟ فقال: وزنا بوزن قال: فقلت: إنك قد أفتيتنى اثنين بواحد فلم أزل أفتى به منذ أفتيتنى؟ فقال: إن ذلك كان عن رأى وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله r أنه نهى عن الصرف] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن أبى بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ تَحْرِيمِ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ فِي الصَّرْفِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ.
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ لَا يَجُوزُ إِلا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْوَزْنِ

تنبيه

قال ابن عبد البر فى التمهيد : فَالْفِضَّةُ السَّوْدَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْفِضَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَى الذَّهَبَيْنِ فِيهِ دَخَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ

2- ولا بد من شرطين :

أ- أن يكون مثلا بمثل المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون باتفاق أهل العلم
ب- وكذلك لا بد أن يكون التقابض حالا فى نفس مجلس العقد قبل أن يفترقا باتفاق العلماء
فإذا اجتمع فى بيع الأعيان الربوية التفاضل والنساء فقد أطبقت الأمة على تحريمه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ مَا حَرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ حَرُمَ فِيهِ النَّسَاءُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَيَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَيْنًا بِعَيْنٍ» . وَقَوْلِهِ «يَدًا بِيَدٍ»
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا
3- ربا الفضل محرم بالإجماع وإن كان فيه خلاف قديم (فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر إباحته) ثم انقرض هذا الخلاف
4- إن باع صنفا من الأصناف الربوية بغير جنسه لكنه أيضا من مجموعة الأ

أصناف الربوية كتمر ببر أو جنيهات بدولارات فيجوز التفاضل ولا يشترط التماثل لاختلاف الجنس ولكن يشترط التقابض في المجلس وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح ففى حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (رواه مسلم)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا فى الصرف

قال ابن قدامة فى المغنى : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ نَعْلَمُهُ، إلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَالرِّبَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ يَدْخُلُهُ مِنْ جِهَتَيْنِ وَهُمَا النَّسَاءُ وَالتَّفَاضُلُ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ السِّتَّةِ بِمِثْلِهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ النَّسَاءُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ فِيهِ كَالْجِنْسَيْنِ، وَمَا لَا رِبًا فِيهِ، يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزَافًا

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الصُّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ، لَا يُدْرَى كَمْ كَيْلُ هَذِهِ، وَلَا كَيْلُ هَذِهِ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ صِنْفَيْنِ

5- أما إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر (مال ربوى) بشاة جاز مطلقاً سواء تقابضا في المجلس أو لا

شبهة والرد عليها

قد يحتج بعدم وجود ربا الفضل بحديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» (رواه مسلم) وفيه حصر كأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة

فيقال : المراد بهذا الربا الذي هو الغاية أما ربا الوسيلة فموجود في التفاضل إذا بيع الشيء الربوي بجنسه

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقِيلَ: الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ (لَا رِبَا) الرِّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمُ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ تَأْوِيلَاتٍ

مسائل :

1- إن كان المشتركان فى الإسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان كدقيق القمح ودقيق الذرة عند الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية وهو الراجح

وتوسع المالكية فجعلوه فى استواء المنفعة وتقاربها أى فهما جنس واحد ف القمح والشعير والسلت عندهم جنس واحد لتقارب منفعتها
2- قال البغوى فى شرح السنة : وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ الفَضْلِ لِلصَّنْعَةِ، لأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مَعَ الفَضْلِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، شَيْءٌ آخَرُ، مِثْلُ أَنْ بَاعَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ بَاعَ دِرْهَمًا وَثَوْبًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِدِرْهَمٍ وَثَوْبٍ، لَا يَجُوزُ، لأَنَّ اخْتِلافَ الجِنْسِ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الصَّفْقَةِ يُوجِبُ تَوْزِيعَ مَا فِي مُقَابَلَتِهِمَا عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ القِيمَةِ، وَعِنْدَ التَّوْزِيعِ يَظْهَرُ الفَضْلُ، أَوْ يُوجِبُ الجَهْلَ بِالتَّمَاثُلِ حَالَةَ العَقْدِ، وَالجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ فِي بَيْعِ مَالِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ بِمَنْزِلِ يَقِينِ التَّفَاضُلِ فِي إِفْسَادِ البَيْعِ.
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
3- إذا اشتركا فى الأصل واختلف مقصودهما ؟ كشعر المعز وصوف الضأن عند الحنفية يتعدد جنسهما
والصواب ما ذهب إليه الشافعية فى الصحيح والحنابلة إلى أن اختلاف القصد لا يؤثر فى اتحاد الجنس ما دام الأصل واحدا فيجرى الربا بينهما
4- اللحم أجناس باختلاف أصوله فلحم الغنم جنس ولحم البقر جنس ولحم الدجاج جنس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد
5- اختار شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم أن ما لم يخرج بالصنعة عن القوت ك الخبز والمكرونة يعد ربويا ويحرم بيعه بجنسه فإن خرج عن كونه قوتا فلا يعد ربويا
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَأَمَّا الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ فَفَرْعُهَا إِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ قُوتًا لَمْ يَكُنْ مِنْ الرِّبَوِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ قُوتًا كَانَ جِنْسًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَحُرِّمَ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ مُتَفَاضِلًا كَالدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ وَالخُبْزِ بِالخُبْزِ، وَلَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهُ بِجِنْسٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ جِنْسُهُمَا وَاحِدًا؛ فَلَا يَحْرُمُ السِّمْسِمُ بِالشَّيْرَجِ وَلَا الهَرِيسَةُ بِالخُبْزِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّنَاعَةَ لَهَا قِيمَةٌ؛ فَلَا تَضِيعُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهَا بِأُصُولِهَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ كَمَا أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا مَا شَرَعَهَا اللَّهُ، وَتَحْرِيمُ الحَلَالِ كَتَحْلِيلِ الحَرَامِ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما خرج عن جنسه بالصنعة فلا يخرج عن كونه ربويا
وعليه فلا يجوز عندهم بيع الحنطة بدقيقها كيلا (أى بالحجم) لأنه بيع ربوى بجنسه متفاضلا وهو قول أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه

وذهب مالك فى الأشهر من مذهبه وهو رواية عن أحمد إلى جوازه لأن الدقيق نفس الحنطة
والصواب أن العبرة فى ذلك بالإسم فإن خرج عن كونه حنطة وصار دقيقا فلا يعد ربويا سواء كان قوتا أو غيره

تنبيه

الصواب أنه يجوز بيع الدقيق نسيئة أو متفاضلا بصنف من الأصناف الربوية لأن الدقيق ليس قمحا

قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ بَيْعُ الْقَمْحِ بِدَقِيقِ الْقَمْحِ وَسَوِيقِ الْقَمْحِ وَبِخُبْزِ الْقَمْحِ وَدَقِيقِ الْقَمْحِ بِدَقِيقِهِ وَبِسَوِيقِهِ وَخُبْزِهِ، وَسَوِيقِهِ بِسَوِيقِهِ وَبِخُبْزِهِ، وَخُبْزِ الْقَمْحِ بِخُبْزِ الْقَمْحِ، مُتَفَاضِلًا كُلُّ ذَلِكَ، وَمُتَمَاثِلًا، وَجُزَافًا

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا اللُّغَةُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالْحِسُّ، فَهُوَ أَنَّ الدَّقِيقَ لَيْسَ قَمْحًا وَلَا شَعِيرًا، لَا فِي اسْمِهِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ، وَلَا فِي طَبِيعَتِهِ .. وَلَيْسَ تَوْلِيدُ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ بِمُوجِبِ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ هُوَ الَّذِي عَنْهُ تُوُلِّدَ، فَنَحْنُ خُلِقْنَا مِنْ تُرَابٍ، وَنُطْفَةٍ، وَمَاءٍ، وَلَسْنَا نُطْفَةً، وَلَا تُرَابًا، وَلَا مَاءً. وَالْخَمْرُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ الْعَصِيرِ وَهِيَ حَرَامٌ وَالْعَصِيرُ حَلَالٌ.

6- هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق إذا تساويا وزنا ؟

الجمهور يمنعون بيع المكيل وزنا وتساويهما فى الوزن لا يلزم منه التساوى فى الكيل
وذهب إسحاق إلى جواز بيع الحنطة بالدقيق وزنا لأنها قد تفرقت بالطحن فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا والحنطة تأخذ مكانا صغيرا والوزن يسوى بينهما وهو الأقرب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إنسان عنده صاع من البر باعه بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه.

7- حكم بيع الحنطة بالسويق

السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة
منع الشافعى وأحمد بيع الحنطة بسويقها لأنه بيع ربوى ببعض أجزاءه متفاضلا إذ لا سبيل إلى التماثل مع اختلاف النعومة خلافا لأبى حنيفة ومالك و الظاهرية
والصواب أن السويق صار جنسا مختلفا عن الحنطة فيجوز بيع الحنطة بسويقها
8- اتفقوا على امتداد وقت صحة التقابض حتى انتهاء المجلس بالافتراق بالأبدان ولو انتقل المتعاقدان معا من مكان لآخر فلا يضر ذلك
أما الإمام مالك فمنع انتقال المتعاقدين من مكان لآخر وعده مفارقة للمجلس
9- البيوع التى يشترط فيها التقابض فى المجلس لا يدخلها خيار الشرط

10- حكم بيع الدقيق بالدقيق
ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز بيع كل واحد منهما بنوعه متساويا بشرط أن يتساويا فى النعومة
والمشهور عن الشافعى المنع منه
قلت : وذلك على مذهب من قال بأن الربا لا يختص بالأصناف الستة
إن وجد عيب وكان العوضان ربويان :
1- إن وجد العيب قبل تفرقهما فله أن يستبدله فى المجلس
2- إن كان بعد الافتراق فالجمهور على أنه لا يجوز الاستبدال
وعند الحنابلة فى رواية هى المذهب أن القبض الثانى يلحق بالأول ويكون تابعا له فى حكمه وهو الأقرب
3- لو ظهر عيب فى أحد العوضين المتجانسين وتعذر رد المشترى له (لهلاكه أو لحدوث عيب طارئ) فهل له أن يأخذ أرشا من جنس البدل ؟
لا يجوز عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعية
هل يختص ربا الفضل بالأصناف الستة فقط ؟
ذهب الظاهرية وهو اختيار الصنعانى وحكى عن طاوس ومسروق والشعبى وقتادة إلى أنه يختص بالأصناف الستة فقط أما حديث أبى هُرَيْرَةَ، وَأبى سَعِيدٍ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيّ الأَنْصَارِيّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه ِ r «أَكُلّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَ اللّه ِ يَا رَسُولَ اللّه ِ إنّا لَنَشْتَرِي الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» (رواه مسلم) فالمراد يعنى ما يوزن بالميزان من الأصناف الستة وليس كل موزون من غيرها لأن الحديث كان على التمر وهو مكيل فنبه أيضا على الموزون
إشكال والرد عليه
قد يقال بل الربا يشمل كل طعام فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّه ِ، أَنّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلاَمُ، فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدّهُ، وَلاَ تَأْخُذَنّ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإنّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّه ِ r يَقُولُ «الطّعَامُ بِالطّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» قَالَ «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشّعِيرَ» (رواه مسلم) فظَاهِرُ لَفْظِ الطّعَامِ أَنّهُ يَشْمَلُ كُلّ مَطْعُومٍ، وَلَكِنّ مَعْمَرًا خَصّ الطّعَامَ بِالشّعِيرِ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَتَمَسّكُوا بِقَوْلِهِ r «الطّعَامُ بِالطّعَامِ» كَمَا فِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَذْكُورِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشّعِيرَ» فَإِنّهُ فِي حُكْمِ التّقْيِيدِ لِهَذَا الْمُطْلَقِ، وَأَيْضًا التّصْرِيحُ بِجَوَازِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا.

وذهب الجمهور بل نقل فيه الإجماع إلى أن ذلك يكون فى كل ما يكال ويوزن وهو الأقرب
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق ، والشام ، ومصر ، والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهي عنه رسول اللّه من البر والشعير والتمر والملح ، وذلك مثل الزبيب والأرز والجُلْجُلان ، والحمص ، والعدس ، والجُلْبَان ، والباقلاء ، واللوبيا ، والسُلْت ، والذرة ، والعسل ، والسمن ، والسكر وما أشبه ذلك من المأكول و المشروب المكيل والموزون ، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلا ً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربي ، والبيع فيه غير جائز.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : الْحُكْمُ فِيمَا يُوزَنُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ كَالْحُكْمِ فِيمَا يُكَالُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ سَوَاءً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ (وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ بِنَا إلى الكلام فيه فما وزن من المأكولات كُلِّهَا جَرَى الرِّبَا فِيهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي وَجْهَيِ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ

مذاهب العلماء فى أصناف ربا الفضل

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحكم يتعدى إلى غير ما ذكر
وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد والنخعى والزهرى والثورى وإسحاق إلى أن العلة فى النقدين الوزن وفى غيرهما الكيل
وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن العلة فى النقدين الثمنية وفى غيرهما كونه مطعوما
وذهب الشافعى فى القديم وهو رواية عن أحمد إلى أن العلة فى النقدين الثمنية وفى غيرهما أنه مطعوم مكيل او موزون
وذهب المالكية وبه قال ابن القيم إلى أن العلة القوت أو ما يصلح به القوت وفى النقدين الثمنية
وعند شيخ الإسلام وهو قول عند الحنابلة أن العلة فى الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن وفى الذهب والفضة مطلق الثمنية
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا. فَمَتَى بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضِ إلَى أَجَلٍ قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الثمنية وَاشْتِرَاطُ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ فِيهَا هُوَ تَكْمِيلٌ لِمَقْصُودِهَا مِنْ التَّوَسُّلِ بِهَا إلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِقَبْضِهَا. لَا بِثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ؛ مَعَ أَنَّهَا ثَمَنٌ مِنْ طَرَفَيْنِ فَنَهَى

الشَّارِعُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ. فَإِذَا صَارَتْ الْفُلُوسُ أَثْمَانًا صَارَ فِيهَا الْمَعْنَى فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ.

المرجع فى معرفة المكيل من الموزون

1- ما نص على أنه مكيل أو موزون فهو كذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة
2- وأما ما لم ينص عليه :
فعند الشافعية والحنابلة مرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد رسول الله
وما لم يعلم كيف كان : فقال الشافعية ما كان أكبر من التمر فهو موزون وإلا روعى عرف الناس
وقال الحنابلة : يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز وإلا اعتبر فيه عرف الناس
وعند الحنفية والمالكية : يرجع إلى العرف والعادة فى غير المنصوص
وقال أبو يوسف : أن الاعتبار فى كل بلد بعادته ولو على خلاف المنصوص
ورجح شيخ الإسلام أن ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كالأدهان يجوز بيعه كيلا ووزنا

مسائل :

1- لا يجوز بيع العملات من الجنس الواحد متفاضلة كمثل عشرة جنيهات قديمة بعشرين جنيها حديثة بزعم أنها صارت عملة أثرية
2- لو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس وكتابا بكتابين لأنه ليس كل زيادة تكون ربا
3- لا يجوز بيع شئ من الأصناف الربوية رطبا بجنسه جافا كالرطب بالتمر (المزابنة) والعنب بالزبيب وهو مذهب الجمهور وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن المسيب والليث ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وابن حزم وهو الراجح خلافا لأبى حنيفة فعن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله **r** يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله **r** [أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه رسول الله **r** عن ذلك] (صححه الألبانى : أبى داود)
4- اشترت أختان حلى بينهما تفاضل ثم أرادوا التبادل والتنازل وتراضيا على ألا حساب بينهما فما حكم هذا العمل ؟
التنازل هذا لا يجوز لأنه يؤدى إلى فعل محرم والتراضى لا يحل الحرام
5- الأحكام السابقة ثابتة سواء كان الصنف جيدا أو رديئا وسواء كان الذهب والفضة تبرا أو مضروبا وصحيحا أو مكسورا وهو قول أكثر أهل العلم
6- اختلفوا فى بيع الموزون الربوى بجنسه بالخرص والتخمين عند الحاجة

فمنعه الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول للمالكية وذهب مالك واختاره شيخ الإسلام إلى جوازه للحاجة

حكم شراء الحلى الجديد بالقديم

ذهبت اللجنة الدائمة والعثيمين إلى المنع منه وهو الراجح
فالأحوط خروجا من الخلاف أن يبيع الحلى القديم ويقبض ثمنه ثم يشترى به الحلى الجديد

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : تبيع الذهب القديم الذي تريد استبداله وتقبض ثمنه في المجلس ثم تشتري الذهب الذي تريده من صاحب المحل أو غيره مع التقابض في المجلس، بحيث لا تتفرقان وبينكما شيء

تنبيه

ذهب ابن القيم إلى جواز شراء الحلى بغيره بزيادة الصنعة والراجح المنع منه

ثانيا : ربا النسيئة

مأخوذ من النسء وهو التأخير وهو نوعان :

الصورة الأولى : الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع (وهو أصل ربا الجاهلية) كمن اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار فلا يجوز فعن أبي أمامة عن النبي **r** قال [من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَلَعَلّ الْمُرَادَ إذَا كَانَتْ الشّفَاعَةُ فِي وَاجِبٍ كَالشّفَاعَةِ عِنْدَ السّلْطَانِ فِي إنْقَاذِ الْمَظْلُومِ مِنْ يَدِ الظّالِمِ أَوْ كَانَتْ فِي مَحْظُورٍ كَالشّفَاعَةِ عِنْدَهُ فِي تَوْلِيَةِ ظَالِمٍ عَلَى الرّعِيّةِ فَإِنّهَا فِي الْأُولَى وَاجِبَةٌ فَأَخْذُ الْهَدِيّةِ فِي مُقَابِلِهَا مُحَرّمٌ، وَالثّانِيَةُ مَحْظُورَةٌ فَقَبْضُهَا فِي مُقَابِلِهَا مَحْظُورٌ، وَأَمّا إذَا كَانَتْ الشّفَاعَةُ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ فَلَعَلّهُ جَائِزٌ أَخْذُ الْهَدِيّةِ لِأَنّهَا مُكَافَأَةٌ عَلَى إحْسَانٍ غَيْرِ وَاجِبٍ وَيَحْتَمِلُ أَنّهَا تَحْرُمُ لِأَنّ الشّفَاعَةَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ مُكَافَأَةٌ.

تنبيه

وكل قرض جر نفعا فهو ربا كأن يقرضه شيئا ويشترط عليه نفعا ما كأن يشترط عليه أن يسكنه داره أو يزيده شيئا من المال عند السداد أو أن يهدى له هدية وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا» (رواه البخارى)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ

خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رِبًا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ حَبَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ
ومن هذا النوع أيضا :
أن يشترى الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضى به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض (زدنى فى الأجل وأزيدك فى القدر) وهو محرم
قال الصنعانى فى سبل السلام : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا إلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ فَيَقُولُ بِعْنِيهِ إلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ.
تنبيه
ومثله اشتراط البائع على المشترى أنه إذا تأخر عن الدفع فى الموعد أو إذا تأخر فى سداد الأقساط فيلزم بغرامة معينة
حكم الزيادة عند القرض
1- إن كانت تلك الزيادة باشتراط عند القرض فهو حرام وربا
ونص المالكية إلى أنه لا يحل للمقترض أن يهدى الدائن رجاء أن يؤخره بدينه ويحرم على الدائن قبولها إذا علم غرض المدين
2- وإن كانت الزيادة بغير اشتراط ففيها تفصيل :
أ- إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين فجائز فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ r وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي (رواه البخارى)
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ تَطَوَّعَ عِنْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَدْنَى مِمَّا أَخَذَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ.
قال ابن المنذر فى الأوسط : والوجه الثاني : أن يقرضه قرضاً ولا يشترط عليه شيئاً ، ولم يعطه على نية أن ينتفع به ، فرد عليه أفضل مما أعطاه ، فذلك جائز مباح استدلالاً بخبر أبي رافع وخبر أبي هريرة رضي الله عنهما.
والوجه الثالث : أن يكونا كانا يتهاديان قبل ذلك ويدعو بعضهم بعضاً فلا يكره لهم أن يمضوا على أخلاقهم التي جرت قبل يحدثُ السلف.
ب- إن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله وهو مذهب الحنابلة إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إذَا

كاتتْ لِأَجْلِ التّنْفِيسِ فِي أَجَلِ الدّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدّيْنِ مَنْفَعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرّمٌ؛ لِأَنّهُ نَوْعٌ مِنْ الرّبَا أَوْ رِشْوَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ التّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَصْلًا فَالظّاهِرُ الْمَنْعُ لِإِطْلَاقِ النّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمّا الزّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ الدّيْنِ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إضْمَارٍ فَالظّاهِرُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزّيَادَةِ فِي الصّفَةِ وَالْمِقْدَارِ وَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ

حكم القرض البنكى

1- لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله فى البنوك الربوية أو فى دفاتر التوفير أو فى شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة أو العائد الجارى لأن حقيقتها قرض جر نفع أو فائدة للمودعين

2- من المعاملات الربوية ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معنية في المئة كعشرة أو خمسة في المئة

3- من كان لديه مال فالأولى أن يتصرف فيه لإنمائه بعيدا عن البنوك فإن لم يمكنه وخاف عليها السرقة ولم يجد مأمنا لوضع أمواله فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية ويكون وضعها للضرورة فيضعها ولا ينتفع بالفوائد الربوية

4- لا يجوز العمل فى البنوك الربوية لأنها إما إعانة على الربا أو رضا به أو إقرار له وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

الصورة الثانية : تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كمن باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر هذا محرّم وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لاَ تَبِيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إِلّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (رواه البخارى) و الناجز هو الحاضر

وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجّ، فَجَاءَ إِلَيّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النّبِيُّ r الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» (رواه مسلم) وفى لفظ «نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنْ بَيْعِ الذّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا» (رواه البخارى) يعنى نسيئة

مسائل :

1- رجل معه مائة جنيه وأراد أن يفكها من آخر فأعطاه خمسن وتبقى خمسين

فما الحكم؟ يجوز ذلك وإن كان ليس يدا بيد لأنه ليس بيع وفى الحديث [فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ] فالحرمة منوطة بالبيع
2- لا يجوز بيع الذهب والفضة بالتقسيط لأنه لا بد من التقابض فى نفس المجلس (يدا بيد)
3- يجوز أن يشترى الذهب بالشيك لأن الشيكات تقوم مقام المال والبدل يأخذ حكم المبدل منه بشرط أن يكون موثقا من البنك بالدفع (شيك قابل للتحصيل) وبه قال العثيمين
4- لا يجوز تثبيت الدين بعملة أخرى غير عملة الدين كأن يقرض مبلغا بالجنيه ثم يوثق الدين بالدولار أو بمقدار معين من الذهب أو الفضة
فإذا كان المقرض يخشى هبوط القيمة الشرائية للعملة التى أقرض بها فيمكنه أن يصرفها فى السوق أولا بعملة أكثر استقرارا ثم يقرضها كذلك

حكم بيع العينة

1- صورته : أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول كأن يبيع مثلا ثلاجة للمشترى بألفين جنيه مؤجلا على أقساط ويشتريها منه نقدا بألف جنيه
2- حكمه : يحرم بيع العِينَة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن وهو الراجح
وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعا
وعلل الحنفية بأنه ربح ما لم يضمن
وذهب الشافعى وداود الظاهرى وابن حزم إلى الجواز
3- حُرِّم هذا البيع لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا فعن ابن عمر قال سمعت رسول الله **r** يقول [إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة قال [نهى رسول الله **r** عن بيعتين في بيعة] (صححه الأ لبانى : الترمذى)
وعن أبي هريرة قال قال النبى **r** [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

(فله أوكسهما أو الربا) يحتمل أن تكون البيعتان فى بيعة هى ذاتها بيع العينة ويحتمل أن يقول بعتك السلعة بألف نقدا أو بألفين نسيئة ثم يفترقان من غير أن يتفقا على أحد الثمنين وهذا لا يجوز لأجل جهالة المبيع وعدم استقراره
4- وأما إذا باع بيعا باتا من غير مواطئة لفظية ولا عرفية ثم اشتراه من البائع

فذلك جائز لا مانع منه
5- من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن ثم يبيعها بأكثر من ثمنها على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل فهذه حيلة ظاهرة على الربا لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة
6- لو بعت سلعة بعشرين مؤجلة واشتريتها بخمسة وعشرين نقدا فهذا جائز؛ لأنه ليس في هذا ربا بل فيه فضل
7- عكس مسألة العينة أن أبيع عليه شيئاً نقداً بثمن ثم أشتريه منه مؤجلا ً بأكثر
ومثاله: أن أبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً نقداً، ثم أشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة فهل هذا جائز؟ الصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا بَيْعُهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً. وَهَذَا إذَا كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ تَنْقُصْ عَنْ حَالَةِ الْبَيْعِ
8- لو اشترى من إنسان سلعة ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها ثم باعها لمن اشتراها منه جاز مهما كان الثمن حتى لو كان بثمن أقل لأن نقص الثمن كان بسبب المبيع لا للتوسل إلى الربا
9- قال العثيمين فى الشرح الممتع : واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عزّ وجل والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية «وإنما الأعمال بالنيات» ولولا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل ، والعجيب أن الشيطان يغر ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تتيسر أحواله، ولولا هذا ما تيسرت، لكن أقول كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نقمة وليست رحمة
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيَعُودُ الرِّبَا الَّذِي قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَأَوْجَبَ مُحَارَبَةَ مُسْتَحِلِّهِ، وَلَعَنَ آكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَجَاءَ فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ مَا لَمْ يَجِئْ فِي غَيْرِهِ إلَى أَنْ يُسْتَحَلَّ نَوْعَاهُ بِأَدْنَى حِيلَةٍ لَا كُلْفَةَ فِيهَا أَصْلًا إلَّا بِصُورَةِ عَقْدٍ هِيَ عَبَثٌ وَلَعِبٌ يُضْحَكُ مِنْهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا؟

حكم البيعتين فى بيعة

صورته : أن يقول الرجل هو بنسأ كذا وهو بنقد (حال) بكذا كما يقال كاش بكذا وقسط بكذا لكن يتم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين
قال البغوى فى شرح السنة : وَفَسَّرُوا الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى وَجْهَيْنِ،
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا، أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً إِلَى شَهْرٍ.

فَهُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لأَ نَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الثَّمَنُ، وَجَهَالَةُ الثَّمَنِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِعَشَرَةٍ وَالْأُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِي إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ الْمُشْتَرِي هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ بِمَا سَمَّى مِنَ الثَّمَنِ وَرَدَّ الْأُخْرَى وَلَا يُعَيِّنُ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْمَتْرُوكَةِ
حكمه : هو بيع باطل عند الجمهور فعن أبي هريرة قال قال النبي r [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال الترمذى فى سننه : والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.
قال ابن قدامة فى الشرح الكبير : (وإن قال بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقد أو عشرين نسيئة لم يصح) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وهذا هو كذلك فسره مالك والثوري واسحاق، وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجزم له ببيع واحد أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين ولأن الثمن مجهول فلم يصح
قال الخطابى فى معالم السنن : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَإِنَّ قَوْلَهُ (فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاعَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بَيْعَتَيْنِ، بَيْعَةً بِأَقَلَّ وَبَيْعَةً بِأَكْثَرَ.
وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: هُوَ أَنْ يُسَلِّفَهُ دِينَارًا فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ إلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ وَطَالَبَهُ بِالْحِنْطَةِ قَالَ: بِعْنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَك عَلَيَّ، إلَى شَهْرَيْنِ بِقَفِيزَيْنِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِيَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُرَدُّ إلَيْهِ أَوْكَسُهُمَا وَهُوَ الْأَوَّلُ كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ لِابْنِ رِسْلَانَ.
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْعِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي لِعَاقِدِهِ أَوْكَسُ الْبَيْعَتَيْنِ أَوْ الرِّبَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ إذَا بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ حَالَّةٍ فَقَدْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَإِنْ أَخَذَ بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ أَخَذَ بِالرِّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِالنَّاقِصِ أَخَذَ بِأَوْكَسِهِمَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذَّرَائِعِ إلَى الرِّبَا

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَالَ أبو حنيفة والشافعي فيمن باع سلعة بِدَنَانِيرَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَمِنْ بَابِ بَيْعٍ وَصَرْفٍ لَمْ يُقْبَضْ

وعلة النهى : هى جهالة المتعاقدين بالثمن فيقبض المشترى السلعة ويفارق البائع دون أن يعين ما إذا كان الثمن المعجل أو المؤجل هو الذى تم به البيع وهذه الصورة لا تجوز عند جمهور الفقهاء

إختلاف العلماء فى تفسير بيعتين فى بيعة

1- فسر الحنابلة (بيعتين فى بيعة) بأن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض

2- وعند الشافعية : أن يقول بعت هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة قد وجب لك بأيهما شئت أنا أو شئت أنت فهذا بيع الثمن فيه مجهول فإن اتفقا على أحدهما صح

وفسره بذلك أبو عبيد والثورى وإسحاق والمالكية والحنابلة

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فَسَّرَهُ سِمَاكٌ بِمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إلَى سَنَةٍ، فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْت أَنْتَ وَشِئْت أَنَا. وَنَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ الْقَاضِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ عَلَى الْإِبْهَامِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: قَبِلْت بِأَلْفٍ نَقْدًا وَبِأَلْفَيْنِ بِالنَّسِيئَةِ صَحَّ ذَلِكَ.

3- وعند الشافعي أيضا أن يشترطا بيعا فى بيع كأن يقول : قد بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بكذا

4- وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : أَنْ يَقُول أَبِيعكهَا بِمِائَةٍ إِلَى سنة على أن أشتريها منك بِثَمَانِينَ حَالَة وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيث الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ غَيْره وَهُوَ مُطَابِق لِقَوْلِهِ فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذ الثَّمَن الزَّائِد فَيُرْبِي أَوْ الثَّمَن الْأَوَّل فَيَكُون هُوَ أَوْكَسهمَا وَهُوَ مُطَابِق لِصَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة

فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ صَفْقَتَيْ النَّقْد وَالنَّسِيئَة فِي صَفْقَة وَاحِدَة وَمَبِيع وَاحِد وَهُوَ قَصْد بَيْع دَرَاهِم عَاجِلَة بِدَرَاهِم مُؤَجَّلَة أَكْثَر مِنْهَا وَلَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله وَهُوَ أَوْكَس الصَّفْقَتَيْنِ فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْأَكْثَر كَانَ قَدْ أَخَذَ الربا

5- وعند مالك هو أن يشترى سلعة بدينار أو بشاة أو يشترى بدينار شاة أو ثوبا قد وجب أحدهما للمشترى

6- وعند الحنفية أن يبيع مثلا دارا بشرط أن يسكنها البائع شهرا

7- وقال الخطابى فى معالم السنن : كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى

أوكسهما وهو الأصل
مسائل :
1- إن قال هو كاش بكذا وقسط بكذا واتفقا على شئ فيكون البيع جائزا بالا تفاق وما يكون قبل الاتفاق هى مساومة على البيع وليست بيعا وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [لَا بَأسَ أنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا، وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضًا] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالُوا [لَا بَأسَ بِأنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَبَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ فَلَا بَأسَ بِهِ] (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَأَبْعَدُ كُلِّ الْبُعْدِ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْبَيْعِ بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ أَوْ خَمْسِينَ حَالَّةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا رِبًا وَلَا جَهَالَةٌ وَلَا غَرَرٌ وَلَا قِمَارٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْمَفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ أَيِّ الثَّمَنَيْنِ شَاءَ
2- قال البغوى فى شرح السنة : أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِأَنْ بَاعَ دَارًا وَعَبْدًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ جَائِزٌ.
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، إِنَّمَا هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ، جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ.
النهى عن شرطان فى بيع
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله **r** [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
فسره بعضهم بالبيعتين فى بيعة كمن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى هذه السلعة بكذا وهو مذهب الحنابلة
قال ابن قدامة فى المغنى : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُك دَارِي هَذِهِ عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ دَارِي الْأُخْرَى بِكَذَا أَوْ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَك أَوْ عَلَى أَنْ أُؤَجِّرَكَ أَوْ عَلَى أَنْ تُؤْجِرَنِي كَذَا أَوْ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَك أَوْ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي وَنَحْوَ هَذَا فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ تَفْسِيرَ الشَّرْطَيْنِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا مِنْ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا. فَفَسَّرَهُ بِشَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ.
وَرَوَى عَنْهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ فِي الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ، أَنْ يَقُولَ: إذَا بِعْتُكَهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، وَأَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ.
فَأَمَّا إنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ مَصْلَحَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَالتَّأْجِيلِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّمَ إلَيْهِ الْمَبِيعَ أَوْ

الثَّمَنَ. فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ كَثُرَ.

وعند الأحناف : أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وقد ورد هذا المعنى عن على وابن عباس وابن مسعود والأوزاعى وعطاء والثورى والقاسم بن محمد و الشعبى وابن سيرين وبهذا المعنى فسره الظاهرية
والصواب : ما ذهب إليه ابن القيم وبه قال ابن عثيمين أنه ليس المراد الجمع بين عقدين لأن هذا جائز كمن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى هذه السلعة بكذا لكن المراد بالشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي
قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : وأما ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، من أنه إذا جمع بين شرطين فإن العقد لا يصح، مثل: أن يشترط على رجل حمل البضاعة وتنزيلها فإن هذا القول ضعيف، والصحيح أن الشروط إذا جمعت ألف شرط وهي معلومة يمكن الحصول عليها فإنها جائزة؛ لعموم قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:1] والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد وبما شرط فيه؛ لأن الشروط في العقد من أوصاف العقد فهي داخلة فيه
النهى عن سلف وبيع
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله **r** [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
كمن قال بع لى هذا الكتاب وأنا أقرضك مائة جنيه فهذا البيع غير صحيح لأن فيه قرضا جر نفعا فهو ربا ولأنه اشتمل على بيع وسلف
قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ: هُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّلَفِ الْقَرْضُ، فَهَذَا فَاسِدٌ
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ بَيْعًا عَلَى شَرْطِ سَلَفٍ يُسْلِفُهُ أَوْ يَسْتَسْلِفُهُ فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ
النهى عن ربح ما لم يضمن
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله **r** [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
كبيع الغاصب أو السارق فإذا باعه وربح فيه فإنه لا يحل له البيع ولا يحل له الربح لأنه قد أخذه من مالكه قهراً وهو لا يملكه
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَوْلُهُ وَلَا رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ قِيلَ مَعْنَاهُ مَا لَمْ

يَمْلِكْ وَذَلِكَ هُوَ الغَصْبُ فَإِنّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لِلغَاصِبِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرَبِحَ فِي ثَمَنِهِ لَمْ يَحِلّ لَهُ الرِّبْحُ

وقيل معناه : ما لم يقبض لأنه إذا لم يستلم السلعة ويقبضها فليست فى ضمان المشترى بل هى فى ضمان البائع يعنى إذا تلفت قبل أن يستلمها كان إتلافها على البائع

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: (وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ البَائِعِ فَهَذَا البَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنّ المَبِيعَ فِي ضَمَانِ البَائِعِ الأَوّلِ وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ القَبْضِ

حكم بيع التقسيط

يجوز البيع بالتقسيط وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنّ النّبِيّ r اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطّالٍ الشِّرَاءُ بِالنّسِيئَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ

وسئل العلامة ابن باز فى مجموع الفتاوى : عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالا إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقدا؟

فقال : هذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدا، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة

قال صديق خان فى الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقدا عاجلا؛ ليبيعها المشتري إلى من شاء -سوى من باعها عليه ومن في حكمه- فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز، أما إذا اشترى السيارة مثلا من شخص لأجل أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا، وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطآ عليه لتعود السيارة في النهاية

إلى البائع الأول، فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا.

شروط صحة بيع التقسيط

1- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد فلا يجوز لهما الا تفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري فإن هذا محرم فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال [لا تبع ما ليس عندك] (صححه الألبانى : أبى داود)

2- لا يجوز إلزام المشتري (عند العقد أو فيما بعد) بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط لأن ذلك رباً محرم

وسئلت اللجنة الدائمة : عن من يبيع السيارات بأقساط، وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة، لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده، فهل هذا التعامل جائز أم لا؟

الجواب : إذا كان من يبيع السيارة إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنا وقسطا، لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية، ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى إلى أجل، أما إن كان المؤجل كما هو مفهوم من السؤال يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد.

تنبيه

ما يفعله بعض التجار من دفع (كمبيالات) أو (شيكات) القسط إلى البنك بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك حيث أن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد لا يجوز لأنه عقد ربوى

3- يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلّ من الأقساط

4- لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا لِلْمُشْتَرِي الِاسْتِقْلَالُ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ إذْنِ الْبَائِعِ إنْ كَانَ دَفَعَ الثَّمَنَ إلَيْهِ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا

قال النووى فى المجموع : لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا بَطَلَ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ فَهُوَ شَرْطٌ مُنَافٍ لِمُقْتَضَاهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَصِحُّ الْقَبْضُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ بِاخْتِيَارِ الْبَائِعِ ، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ، فَمَتَى وُجِدَ بَعْدَهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، كَقَبْضِ الثَّمَنِ.

قلت : وهذا فى كون الثمن معجلا ففى المؤجل أولى
تنبيه
لكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولهذا كان القول الراجح أنه يصح أن يعطي البائع رهناً، ويقول: إن جئتك بحقك، أي: بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا ف الرهن لك؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد
5- أن يكون الأجل أو الآجال فيه معلومة فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلا صح باتفاق نظرا للعلم النافى للجهالة
تنبيه
أما إن كان وقت الدفع مجهولا جهالة فاحشة كما لو حدده بنزول المطر فهو باطل باتفاق
أما إن كانت الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور أيضا
وذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح من المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد
وذهب أحمد فى رواية عنه إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل
ابتداء الأجل
ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ابتداء الأجل من وقت العقد
وعند أبى حنيفة مشروط بما إذا لم يكن للمشترى خيار فإن كان فى البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار
بيع التورق
أن يقوم المشترى بشراء السلعة مؤجلة الثمن بمبلغ مائة جنيه مثلا من البائع ثم يبيعها بأقل لغير بائعها الأول وليكن بثمانين جنيها ويقبض ثمنها وهو جائز على الراجح وبه قال ابن باز ما لم يكن هناك تواطؤ مع الطرف الثالث وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وهى المذهب
وذهب شيخ الإسلام إلى الحرمة وهو رواية عن أحمد وبه قال محمد بن الحسن وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز
ويرى العلامة العثيمين جوازها بشروط :
1- أن يتعذر القرض أو السلم
2- وأن يكون محتاجا لذلك
3- وأن تكون السلعة عند البائع يملكها
قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون

المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجبا لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

تنبيه

إذا اشتراها بأقل من غير مشتريها فيجوز ومثاله : إذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم إن الذي اشتراها باعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من الآخر بثمن منقود أقل فهذا جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد إذ إن التعامل صار مع طرف ث الث

مسألة مد عجوة

تعريفه : هو أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شئ من غير جنسه

ومثاله : أن يبيع ذهبا ومعه مد (حفنة) من قمح بذهب أكثر من الذهب المباع باعتبار أن فرق الزيادة فى الذهب مقابل حفنة القمح

حكمه : هذا البيع حرام وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأحمد فى رواية وهو الراجح فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **r** فَقَالَ «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» (رواه مسلم)

وقيل : يمنع إلا إذا كان الربوى المضموم إلى غيره تابعا للمبيع غير مقصود أصالة كبيع السيف المحلى بالذهب بالذهب وهو قول الأوزاعى وربيعة وهو قول قديم لمالك (إلا أنه قيد التابع بالثلث فأقل) وهو مشهور مذهب الحنابلة

وقيل : يجوز بشرط أن يكون الربوى المفرد أكثر من الذى معه غيره أو يكون مع كل منهما من غير جنسه وألا يكون حيلة للربا وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وشيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَتَى كانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا حَرُمَتْ مَسْأَلَةُ " مُدِّ عَجْوَةٍ " بِلَا خِلَافٍ عِنْد مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ مِثْلَ هَذَا مَنْ جَوَّزَ الْحِيَلَ مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَإِنْ كانَ قُدَمَاءُ الْكُوفِيِّينَ يُحَرِّمُونَ هَذَا. وَأَمَّا إنْ كانَ كِلَاهُمَا مَقْصُودًا كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ مُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد، وَالْمَنْعُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْجَوَازُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ. وَأَمَّا إنْ كانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ غَيْرَ الْجِنْسِ الرِّبَوِيِّ كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ

بِصُوفٍ أَوْ لَبَنٍ: فَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْجَوَازُ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ الْحِيَلِ: أَنْ يَضُمَّا إلَى الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِثْلَ أَنْ يَتَوَاطَآ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِخَرَزِهِ ثُمَّ يَبْتَاعُ الْخَرَزَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ يُوَاطِئَا ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا عَرَضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُبْتَاعُ لِمُعَامِلِهِ الْمُرَابِي ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُرَابِي لِصَاحِبِهِ. وَهِيَ الْحِيلَةُ الْمُثَلَّثَةُ أَوْ يُقْرِنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً: فِي بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِمِائَتَيْنِ أَوْ يَكْرِيَهُ دَارًا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ الْحِيَلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا الرِّبَا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ غَيْرِ رِبَوِيٍّ مَعَ رِبَوِيٍّ وَإِنَّمَا دَخَلَ الرِّبَوِيُّ ضِمْنًا وَتَبَعًا كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنٍ بِشَاةِ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنٍ أَوْ سَيْفٍ فِيهِ فِضَّةٌ يَسِيرَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ دَارٍ مُمَوَّهَةٍ بِذَهَبٍ بِدَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهُنَا الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد جَوَازُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ الرِّبَوِيِّ مِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا بِذَهَبِ أَوْ بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ

إذا باع عقدا به فصوص

ففيه تفصيل :

1- أن يبيع هذا العقد بجنسه كأن يكون العقد من ذهب مرصع به فصوص من شئ آخر فيبيعه بذهب فيشترط فصل الفصوص عن العقد ثم يباع الذهب بـ الذهب يدا بيد مثلا بمثل

2- أن يباع العقد بغير جنسه مما يعد ربويا كأن يكون العقد من ذهب به فصوص (من غير الفضة) ويباع بفضة فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص ولكن الشرط أن يكون يدا بيد

3- أن يباع بشئ آخر غير ربوى كأن يباع بسيارة فلا يشترط فصل الفصوص ولا يشترط اتحاد المجلس عند التقابض

حكم بيع تراب المعدن الربوى

قد يختلط التراب مع المعدن الربوى اختلاطا يتعذر معه عزل أحدهما عن الآ خر

1- فلو بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه كبيع تراب صاغة الذهب بـ الذهب فإنه لا يجوز لأنه مال ربوى بيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه المماثلة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاغَةِ وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ رِبًا بِيعَ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُعْلَمُ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا

2- وإن بيع بغير جنسه كتراب الذهب بفضة فكرهه عطاء والشافعى والشعبى والثورى والأوزاعى وإسحاق وهو رواية عن أحمد

والرواية الأخرى عن أحمد وهى المذهب وهو قول أبو حنيفة ومالك أنه يجوز

وهو الراجح

حكم بيع الأثمان المغشوشة بالخالص من جنسها

إن اختلط الذهب والفضة بمعادن أخرى كالنحاس ونحوه فيطلق عليه المغشوش (نقص المعيار) فهل يجوز بيعه بالخالص من جنسه كبيع ذهب مغشوش بنحاس بذهب خالص ؟ فيه تفصيل :

1- أن يكون الذهب المفرد أقل من الذهب المغشوش فيحرم بيعه باتفاق
2- أن يكون الذهب المفرد أكثر من الذهب الذى معه غيره فاختلف فيه :

أ- لا يجوز مطلقا سواء بيع المغشوش بمثله أو بخالص وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية وهو قول ابن حزم

ب- يجوز مطلقا وهو مذهب المالكية

ج- المعتبر الغالب من الذهب أو الفضة والغش فإن كان الغالب الذهب أو الفضة فله حكم الخالص فلا يباع بجنسه إلا مثلا بمثل وإن كان الغالب الغش فليس له حكم الخالص فيجوز بيعه بمغشوش من جنسه وهو مذهب الحنفية

د- يجوز إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم وتكون الزيادة فى المفرد فى مقابلة المخلوط ولأن البيع خلا من قصد التحايل على الربا لا سيما إذا تعذر الكيل أو الوزن وعرف مقدار الغش الذى فيها فلم يبق جهل مؤثر وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو والذى قبله أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم

مسألة ضع وتعجل

ولها أحوال :

1- إن كان عليه ألف جنيه فلما حل الأجل قال سآخذ منك تسعمائة فقط فهذا جائز إذ لا ربا فى التصالح فلا بأس فيما لو حط المدعى عن المدعى عليه بعض ماله ما دام المصالح عنه حالا ولا يشترط قبض الباقى الواجب دفعه فى المجلس لأن هذه المعاملة ليست معاوضة ولكن إبراء فلا يجرى الربا فى العوضين وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ r وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ r حَتّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ r «قُمْ فَاقْضِهِ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطّالٍ اتّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّهُ إِنْ صَالَحَ غَرِيمَهُ عَنْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَقَلّ مِنْهَا جَازَ إِذَا حَلّ الْأَجَلُ

2- إن كان عليه ألف جنيه على أن يسددها بعد سنة فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسقط مائة جنيه فهذا يجوز لأن الوضع والتعجيل من قبيل الصلح فيتنازل الدائن عن بعض حقه والمدين عن الأجل والصلح جائز بين

المسلمين وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلَى الرّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ «لَا بَأسَ بِذَلِكَ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق) وهو مذهب أحمد فى إحدى الروايتين واختاره شيخ الإسلام وانتصر له ابن القيم وهو قول ابن عباس وابن سيرين والنخعى وأبى ثور وزفر وهو الراجح

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : هَذَا عَكسُ الرّبَا؛ فَإِنّ الرّبَا يَتَضَمّنُ الزّيَادَةَ فِي أَحَدِ العِوَضَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الأَجَلِ، وَهَذَا يَتَضَمّنُ بَرَاءَةَ ذِمّتِهِ مِنْ بَعْضِ العِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ سُقُوطِ الأَجَلِ، فَسَقَطَ بَعْضُ العِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ سُقُوطِ بَعْضِ الأَجَلِ، فَانْتَفَعَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَا رِبًا لَا حَقِيقَةً وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، فَإِنّ الرّبَا الزّيَادَةُ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هَهُنَا، وَالّذِينَ حَرّمُوا ذَلِكَ إنّمَا قَاسُوهُ عَلَى الرّبَا، وَلَا يَخْفَى الفَرْقُ الوَاضِحُ بَيْنَ قَوْلِهِ: " إمّا أَنْ تُرْبِيَ وَإِمّا أَنْ تقضِيَ " وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَهَبُ لَك مِائَةً، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ؟ فَلَا نَصّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ صَحِيحٌ.

وذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب والحسن وحماد والثورى وإسحاق إلى عدم الجواز

3- إن كان عليه ألف جنيه فلما حل الأجل قال سأعطيك مكانها ريالات فهذا جائز بشرط أن يقبضه فى نفس المجلس وأن يكون بسعر يومها (يوم السداد) فعن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بـ الدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله r وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بـ البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله r [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء] (رواه أبى داود : صححه أحمد شاكر فى المسند)

قال ابن حجر فى فتح البارى (نقلا عن ابن بطال) : وَإِنْ صَالَحَهُ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ عَنْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أَوْ عَنْ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ جَازَ وَاشْتُرِطَ القَبْضُ

حكم بطاقة الفيزا

وهى التى يقترض بها مبلغا من المال محددا لمدة معينة لا يدفع فيها فوائد فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة

وهذه المعاملة لا تجوز لأن فيها التزاما بالربا وهو أنه إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها التزم بدفع الربا

حكم بطاقة الائتمان

هى بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها تمكنه من شراء ما يريد من

التجار على أن يكون المال الذى يحول إلى حساب التاجر قرضا يأخذه هذا العميل من البنك وتحسب عليه الفائدة الربوية فلا تجوز إلا بشروط :
1- أن يكون لهذا العميل مال فى رصيده ويكون ما يشتريه يخصم من حسابه
2- وكذا تجوز إذا كان البنك يقرضه قرضا حسنا أى بلا فائدة
3- لا يجوز أن يشترى بهذه البطاقة ذهبا أو فضة أو أية عملة نقدية لأن شرط شراء هذه الأشياء التقابض

تنبيه

يجوز للعميل أن يعطى البنك عمولة على هذه المشتريات نظير تحويل المال إلى التاجر

حكم التأمين التجارى

الصواب أنه محرم لأمور :
1- أن فيه جهالة وغرر لأنه مجهول العاقبة فمن سيكون الرابح الربح الكثير ومن سيكون المغبون الغبن الفاحش والخاسر خسارة جسيمة فالمستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن
2- أن فيه ربا أو شبهة ربا إذ أن المستأمن يدفع نقودا قليلة فى نقود أكثر منها مستقبلا قد يحصل عليها فيما إذا عجز عن سداد بعض الأقساط
فحقيقته تبادل نقد بنقد أحدهما حاضر والآخر مؤجل مضاف إليه التفاضل بين المبلغين فهو مشتمل على الربا بنوعيه فإنّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ
3- أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل من جانب المؤمن فى حالة السلامة ومن جانب المستأمن فى حالة وقوع الخطر ذلك أن الشركة قد تدفع أضعاف ما أخذته
4- أنه يوقع بين المتعاقدين العداوة والخصام ذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحمل الآخر الخسائر التى حصلت ويترتب على ذلك نزاع ومشاكل ومرافعات قضائية فى صحة وقوع الخطر المؤمن عنه وعدم وقوعه وكيفية وقوعه وهل هو متعمد أم لا
5- أنه لا ضرورة تدعوا للقول بجوازه والإسلام قد أمن أبناءه فشرع الصدقات وأوجب الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين
6- أنه من جنس القمار فأحد الطرفين يدفع مالا يسيرا لينال مالا أكثر منه اتكا لا على الحظ والمصادفة بلا عمل ولا جهد فإذا حصل حادث أخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط وإذا لم يحصل حادث وقع العكس فعنصر

المخاطرة موجود فى هذا العقد
7- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإنّ المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، و المؤمن لم يبذل عملا ً للمستأمن، فكان حرامًا.
قال القرطبى فى تفسيره : مِنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ لَا عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ فَقَدْ أكله بالباطل .. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ به نفس مالكه، كم هر الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
حكم التأمين التعاونى
يباح التأمين التعاونى الذى يشترك فيه جماعة على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض المتضررين فالقصد هو توزيع الأخطار بينهم
نظام التقاعد (المعاشات)
لا بأس به لأنه حق التزم به ولى الأمر فى صرف مال لما قام به الموظف من خدمة لبلده ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف
حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
الأصل فيه التحريم وهو مذهب الشوكانى فعن سمرة أن النبي **r** [نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن جابر أن رسول الله **r** قال [لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ **r** عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **r** «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟» (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
قال النووى فى شرح مسلم : جَوَازُ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا بِيعَ نَقْدًا وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ

لكن ثبت جوازه نسيئة فعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ **r** اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله **r** [أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة] (قال الحافظ فى الفتح : إسناده قوى) دل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلا

وأما الجمع بين الأحاديث فإن النهى إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أى كلاهما لم يسلم ما عنده وهو مذهب الشافعى وبه قال ابن باز

قال البغوى فى شرح السنة : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ كُلِّهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانَيْنِ نَقْدًا، سَوَاءٌ كَانَ الجِنسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا.

اشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنْ كَانَا مَأْكُولَيِ اللَّحْمِ، لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ لِلذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ الجِنسُ مُخْتَلِفًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ أَوْ بِالحَيَوَانَيْنِ نَسِيئَةً، فَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرْوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، سَوَاءٌ كَانَ الجِنسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا، مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَسَوَاءٌ بَاعَ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الجِنسُ مُخْتَلِفًا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مُتَّفِقًا فَلا.

قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمَّا حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي اتِّصَالِهِ، وَفِي سَمَاعِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيفَةٌ، وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ وَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ

قال النووى فى المجموع : وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ

(أَحَدِهِمَا) جَوَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ البَيْهَقِيُّ أَكْثَرُ الحُفَّاظِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الأَجَلَ فِي العِوَضَيْنِ فَيَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ

حكم بيع اللحم بالحيوان

كبيع لحم من شاة مثلا بحيوان من جنسه كشاة أو من غير جنسه كدجاجة حيا أو مذبوحا
والمعنى : أن اللحم الخالص سيباع بلحم معه غيره كعظم وشحم وجلد وصوف وغيره
فذهب الشافعية وهو وجه عند الحنابلة وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعى و الليث إلى أنه لا يجوز مطلقا سواء كان من جنسه أو من غيره
وذهب الجمهور المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إن كان من جنسه ويجوز بيعه بحيوان من غير جنسه
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية إلى أنه يجوز البيع مطلقا سواء كان من جنسه أو من غير جنسه بشرط عدم النساء
والراجح أنه إن كان المقصود هو اللحم لم يجز البيع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وإن لم يقصد اللحم جاز كالفرس تباع بلحم إبل فلا يحرم لأن اللحم قد دخل تبعا لا استقلالا وهو مذهب شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وعن سعيد بن المسيب مرفوعا [نهى عن بيع اللحم بالحيوان] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وفى الحديث [نهى عن بيع الحى بالميت] (حسنه الألبانى : الإرواء)
تنبيه
يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم منتفع به وهو قول عامة الفقهاء
أحكام الصرف
معناه : الصرف هو بيع العملة (بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة) وهو مذهب الجمهور
وعند المالكية : بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة
حكمه :
1- إذا اتحد الجنس :
فيجوز بشرط القبض فى نفس المجلس والتساوى فى المقدار كذهب بذهب أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها
2- إذا اختلف الجنس :
فيجوز التفاضل لكن يشترط القبض فى نفس المجلس فلا يصح أن يبيع غائبا بناجز (موجود) فعن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كِلا َهُمَا قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا» (رواه البخارى) أى يباع غائب منها بناجز كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلا ً وكذهب بفضة؛ ويجب حينئذ شيء واحد وهو الحلول والتقابض في المجلس، ويجوز

التفاضل في المقدار
قال ابن المنذر فى الإجماع : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ.
تنبيه
لو نقد أحد العاقدين بعض البدل فى الصرف ثم افترقا عن ذلك فإن العقد يبطل فيما لم ينقد وهل يصح فى الجزء المنقود ؟
يصح الصرف فى الجزء المنقود على مذهب الجمهور
حكم مصارفة ما فى الذمة
1- مثاله : اقترض زيد من عمرو مائة دولار واقترض عمرو من زيد خمسمائة جنيه فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده ؟
يجوز فإن كانت هناك فروق متبقية فلا بد أن يدفعها فى نفس المجلس ولا يجوز تأخيرها وهو مذهب المالكية فى المشهور (بشرط أن يكون الدينان قد حلا معا) والحنفية وهو اختيار شيخ الإسلام ورجحه ابن عثيمين وهو الراجح
وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز
2- إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما فلما جاء وقت السداد أراد أن يدفع عملة أخرى غير التى اتفق عليها فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذى يسدد فيه) وأن يدفع الثمن كاملا وهو مذهب الجمهور فعن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله r وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله r [لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء] (رواه أبى داود وصححه أحمد شاكر فى المسند) وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة
قال الصنعانى فى سبل السلام : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ الذَّهَبِ الْفِضَّةَ وَعَنْ الْفِضَّةِ الذَّهَبَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ فِي ذِمَّتِهِ لَهُ دَنَانِيرُ وَهِيَ الثَّمَنُ ثُمَّ يَقْبِضُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ وَبِالْعَكْسِ
3- من باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما حلت الدراهم أراد أن يعوضه عنها طعاما فالمشهور هو المنع وهو مذهب مالك وأحمد لأنه طعام بطعام نسيئة وذهب الشافعى وأبى حنيفة إلى الجواز لأن محذور التوسل إلى الربا بعيد واختار شيخ الإسلام جوازه للحاجة
واشترط العثيمين أن لا يربح المستوفى فإذا أخذ الطعام فإنما يأخذه بسعره وهو الراجح

ومثاله : اشترى شخص من آخر تمرا بألف جنيه يسددها بعد شهر فلما جاء الأ
جل لم يجد الألف جنيه وأراد أن يسدد دقيقا فهل يجوز ؟ يجوز إن لم يجد
وقت السداد الألف ويشترط أن يكون الدقيق بسعر يومه
مثال آخر : شخص عليه لى مائة صاع بر فجاء وقال: أنا ليس عندي بر ولكن
سأعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال فهنا بيع دين بدين فيجوز بشرط ألا
يتفرقا وبينهما شيء وأن يبيعه بسعر وقته وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز
4- إن اشتريت من رجل دراهم بدينار فى مجلس ثم استقرضت أنت دينارا
من رجل آخر بجانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه
الدينار وقبضت الدراهم فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح إلى
صحة الصرف إذا تقابضا فى المجلس
وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقد أحدهما حاضرا واستقرض الآخر
وذهب المالكية إلى أنه إن تسلفا فالعقد فاسد

حكم المواعدة على الصرف

ذهب الشافعى وابن حزم إلى الجواز وهو الراجح لأن المواعدة ليست صرفا
بذاتها
وأما المالكية فمنعوها

حكم بيع العرايا

العرايا : جمع عرية وهى النخلة
معناها : عرفها الشافعية والحنابلة بأنها بيع الرطب فى رؤوس النخل خرصا
بتقديره يابسا بمثله من التمر وهو الراجح
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرجل يكون له بستان من النخل فيهب ثمر
بعض نخله لغيره ثم يتأذى من دخوله وخروجه إلى بستانه فيشترى ثمرها
رطبا بتمر يدفعه إلى الموهوب له
حكمها : معلوم أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب كما سبق لكن الشرع رخص فى
هذا النوع فى حالة معينة وبشروط فيمكنه فى هذه الحالة أن يبيع التمر الذى
معه لصاحب النخل ويشترى منه تمرا من نخله الذى هو الآن رطب (خرصا
على رؤوس النخل)
وذلك لحاجة الفقير فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ r رَخَّصَ فِي بَيْعِ
العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» (رواه البخارى)
وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ
يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» (رواه البخارى) وفى لفظ «بِخَرْصِهَا تمرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»
(رواه مسلم)

تنبيه

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن الْمُنْذِرِ ادَّعَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا

مَنْسُوخٌ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ هُوَ الَّذِي رَوَى الرُّخْصَةَ فِي الْعَرَايَا فَأَثْبَتَ النَّهْيَ وَالرُّخْصَةَ مَعًا

شروط جواز ذلك :

1- أن لا يجد ما يشترى به سوى التمر ويكون محتاجا للرطب فإن وجد ما يشترى به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك فلا يجوز أن يشترى الرطب بالتمر وهو شرط عند الحنابلة وأحد القولين عند الشافعية

قال ابن حجر فى فتح البارى (عن الْحَنَابِلَةُ) : فَعِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ الْعَرِيَّةُ إِلَّا لِحَاجَةِ صَاحِبِ الْحَائِطِ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ لِحَاجَةِ الْمُشْتَرِي إِلَى الرُّطَبِ

2- أن لا يزيد عن خمسة أوسق والأفضل أن يكون أقل من خمسة أوسق والأظهر عند الشافعية والحنابلة والمالكية منعها فى الخمسة أوسق

3- أن يخرص الرطب على النخل فيكون مساويا بعد جفافه بقدر التمر الذى يدفعه الفقير

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : ويجب أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ، وَلَا يَجُوزُ جُزَافًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا اخْتِلَافًا ... وَلِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، سَقَطَ فِي أَحَدِهِمَا لِلتَّعَذُّرِ، فَيَجِبُ فِي الْآخَرِ بِقَضِيَّةِ الْأَصْلِ. وَلِأَنَّ تَرْكَ الْكَيْلِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ يُكْثِرُ الْغَرَرَ

4- أن يكون محتاجا للرطب ليتفكه به ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمرا وإلا بطل العقد عند الحنابلة لأن تركه يدل على انتفاء الحاجة

5- أن يكون الرطب على رؤوس النخل أما إذا قطع من النخل فلا يجوز إبداله بالتمر لأن المقصود التفكه به وقد فات هذا الغرض بقطعه

6- يشترط التقابض فى المجلس بأن يسلمه تمره بالكيل ويسلمه الآخر النخل بالتخلية

تنبيه

يحصر الجواز بالتمر والرطب فقط دون غيره وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الليث والظاهرية وهو الراجح فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r [رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ] (رواه البخارى)

وذهب الشافعى وهو قول عند الحنابلة إلى جوازه فى النخيل والعنب دون غيرهما

وذهب مالك والأوزاعى وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أن العرايا تجوز فى غير النخيل والعنب كالزرع وغيره

حكم بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)

معناه :
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الكالِئُ بِالْكالِئِ: هُوَ النّسِيئَةُ بِالنّسِيئَةِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ مِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ فِي كُرِّ الطّعَامِ، فَإِذَا انقضَتِ السّنَةُ، قَالَ الّذِي عَلَيْهِ الطّعَامُ لِلدّافِعِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، وَلَكِنْ بِعْنِي هَذَا الكُرّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرٍ.
فَهَذَا وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ هَذَا، نَسِيئَةٌ انْتَقَلَ إِلَى نَسِيئَةٍ.
وَلَوْ قَبَضَ الطّعَامُ ثُمّ بَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَكُنْ كالِئًا بِكالِئٍ.
حكمه :
قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : وَقَالَ أَيْضًا (أى الإمام أحمد) لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُ لَكِنّ إجْمَاعَ النّاسِ عَلَى أَنّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدِينٍ وَقَالَ الشّافِعِيُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوهِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم ، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارا إلى وقت ثان معلوم ؛ فهذا دين انقلب إلى دين مثله.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر .. ولا بد أن يكون أحدهما أو كلا هما مقبوضاً، أما مع تأجيلهما فلا يصح.
فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟
لكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحظور أن يكون كل منهما مؤجلا ً
التعامل مع آكل الربا
1- لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط) وأنفق على الزوجة والأولاد ممن تجب نفقتهم عليه فهل لهم الانتفاع بذلك ؟
ذهب أحمد إلى الحرمة مطلقا
وذهب الحسن والنخعى والشعبى وهو الراجح إلى أن لهم ذلك بلا حرمة سواء قل الحرام أو كثر والإثم على الأب والقاعدة فى ذلك (أن ما كان كسبه حرام حرم على الكاسب دون من أخذه بطريق مباح) فإن اليهود كانوا يتعاملون بـ الربا كما قال تعالى (فَبِظُلْمٍ مِنَ الّذِينَ هَادُوا حَرّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ) ومع ذلك أكل النبى r من شاة اليهودية فعَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيّ r بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلا َ تَقْتُلُهَا، قَالَ «لا َ» (رواه البخارى)

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ انه جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ «مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ قَالَ «إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ، فَأَهْدَى لَكَ هَدِيّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ، فَاقْبَلْهُ، فَإِنّ مَهْنَأَهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم : وَرَخّصَ قَوْمٌ مِنَ السّلَفِ فِي الْأَكْلِ مِمّنْ يُعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنّهُ مِنَ الْحَرَامِ بِعَيْنِهِ، كَمَا تَقَدّمَ عَنْ مَكْحُولٍ وَالزّهْرِيّ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ السّلَفِ .. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، وَمُوَرّقٍ الْعِجْلِيّ، وَإِبْرَاهِيمَ النّخَعِيّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : لدينا قاعدة: أن ما حُرّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح.

فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا، وأيضاً يجوز معه البيع و الشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة، أي: في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة، فنتبع هذا ابتغاء المصلحة

2- قال النووى فى المجموع : مَنْ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُوَرّثُهُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ وَلَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ عَلِمَ أَنّ فِيهِ حَرَامًا وَشَكّ فِي قَدْرِهِ أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ بِالِاجْتِهَادِ

3- يجوز التعامل مع المرابى بالبيع والشراء إلا إذا كان فى هجره مصلحة

4- ما حرم عينه فهو حرام على الآخذ وغيره كمثل إنسان سرق مال شخص وجاء إلى فأعطانى إياه فيحرم لأن هذا المال بعينه حرام

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : أما ما حُرّم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره، فالخمر مثلا ً لو أهداه إلى يهودي مثلا ً أو نصراني ممن يرون إباحة الخمر فهل يجوز لي قبوله؟ لا؛ لأنه حرام عليّ بعينه.

وإنسان سرق مال شخص، وجاء إليّ فأعطاني إياه، هذا المال المسروق يحرم أم لا يحرم؟ يحرم؛ لأن هذا المال بعينه حرام.

قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم : وَمَتَى عُلِمَ أَنّ عَيْنَ الشّيْءِ حَرَامٌ، أُخِذَ بِوَجْهٍ مُحَرّمٍ، فَإِنّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَغَيْرُهُ

5- لا بأس بقبول جوائز السلطان

قال ابن قدامة فى المغنى : وَكَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللّهُ -، لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السّلْطَانِ، وَيُنْكِرُ عَلَى وَلَدِهِ وَعَمّهِ قَبُولَهَا، وَيُشَدّدُ فِي ذَلِكَ، وَمِمّنْ كَانَ لَا يَقْبَلُهَا سَعِيدُ بْنُ

المُسَيّبِ، وَالقَاسِمُ، وَبِشْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَالثّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَكانَ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الوَرَعِ وَالتّوَقّي، لَا عَلَى أنّهَا حَرَامٌ، فَإِنّ أحْمَدَ قَالَ: جَوَائِزُ السُلْطَانِ أحَبُّ إلَيّ مِنَ الصّدَقَةِ.
وَقَالَ: لَيْسَ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إلّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدّرَاهِمِ تصِيبٌ فَكَيْفَ أقُولُ: إنّهَا سُحْتٌ؟ وَمِمّنْ كانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبّاسٍ، وَعَائِشَةٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصّحَابَةِ، مِثْلُ الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَرَخّصَ فِيهِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ، وَالزّهْرِيُّ وَالشّافِعِيُّ. وَاحْتَجّ بَعْضُهُمْ بِأنّ النّبِيّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيّ طَعَامًا، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ» «وَأَجَابَ يَهُودِيًا دَعَاهُ، وَأكَلَ مِنْ طَعَامِهِ.» وَقَدْ أخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أنّهُمْ أكَالُونَ لِلسُحْتِ

6- قال العثيمين فى الشرح الممتع : أشكل على بعض الناس يأتي إنسان يتعامل بالبنك أو يتعامل بأشياء أخرى محرم كسبها، ثم يبني مسجداً أو يصلح طريقاً فيقول: هل يجوز أن أصلي في هذا المسجد الذي أصلحه مَنْ مَالُهُ حرامٌ أو أمشي في الطريق؟ نرى أنه لا بأس أن يصلي في هذا المسجد ولو كان من مال ربوي أو من كسب محرم آخر؛ لأن إثمه على كاسبه، ثم نقول: هذا الرجل الذي بنى المسجد، لعله أحدث توبة وبنى هذا من أجل أن يتخلص من الإثم والكسب الحرام، فنكون إذا صلينا في ذلك وشجعناه نكون عوناً له على التوبة

حكم تحصيل الأوراق التجارية

من بين الخدمات التى يقوم بها المصرف تحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالا ت والشيكات والسندات الإذنية نيابة عن عملائها الدائنين ويتقاضى فى نظير ذلك عمولة قليلة وهذه العملية ظاهرها الجواز لأن العمولة التى يأخذها المصرف هى أجرة أو جعالة له على التحصيل وما يتطلبه من جهد وما يتكلفه من مصاريف انتقال محصلية وإرسال الإخطارات لهم والإشعارات بسدادهم

مسألة :

تاجر يبيع بضاعته بثمن مؤجل فلا يستلم قيمتها نقدا وإنما يستلم سندا (كمبيالة أو سند إذنى) بوفاء قيمتها بعد مدة وقد يحتاج التاجر البائع إلى نقود حاضرة فيذهب إلى المصرف لخصم الكمبيالة أو السند فيستلم من المصرف قيمتها نقدا قبل ميعاد الاستحقاق مطروحا منها مبلغا معينا كفائدة عن المبلغ الذى دفعه للبائع فما الحكم ؟ هذه المبالغ التى تضمنتها الأوراق التجارية إن كانت دينا على المصرف الذى تولى الخصم فإن هذه المعاملة تعتبر فى حكم الصلح المؤجل ببعضه حالا وهذا جائز

حكم بيع الأسهم

الأسهم قسمان :

1- أسهم فى مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام كالمصارف التى تتعامل بـ

المعاملات الربوية فهذه بيعها وشراؤها حرام
2- أسهم فى مؤسسات مباحة كالشركات التجارية المباحة فهذه المساهمة فيها والمشاركة فيها وبيع أسهمها إذا كانت الشركة معروفة وليس فيها غرر و لا جهالة فاحشة جائزة لأن السهم جزء من رأس المال يعود على صاحبه بربح ناشئ من كسب التجارة والصناعة وهذا حلال بلا شك وذلك بشرط ألا تتعاطى هذه الشركة نسبة أرباح من البنوك فى فائض أموالها ولا تأخذ قروضا ربوية لمشاريعها لكن الأولى عدم شراء هذه الأسهم لأن أغلب هذه الشركات تودع أموالها فى البنوك الربوية

القرض

القرض هو : دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدّ بدله وهو المعروف بالقرض الحسن
فضل القرض
عن ابن مسعود أن النبي **r** قال [ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ **r** «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّه ُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّه ُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّه ُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّه ُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (رواه مسلم)
مسائل :
1- القرض عقد لازم فى حق المقرض جائز فى حق المقترض فلو أراد المقرض الرجوع فى عين ماله لم يملك ذلك
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ مَا؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحَظَّ لِغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْهِبَةَ .. وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الْقَرْضِ بِالْقَبْضِ. وَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُقْتَرِضِ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُقْرِضُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ.
2- لا خلاف أن القرض فى حق المقرض قربة لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ
3- وأما فى حق المقترض فالأصل فيه الإباحة وذلك لمن علم من نفسه الوفاء بأن كان له مال مرتجى وإلا لم يجز ما لم يكن مضطرا أو كان المقترض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه فلا يحرم
قال ابن قدامة فى المغنى : وأجمع المسلمون على جواز القرض
4- ليس الاقتراض من المسألة المكروهة فقد اقترض النبي **r** فعَنْ أَبِي رَافِعٍ،

أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنّ خِيَارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (رواه مسلم)

5- يجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه حينما يقدر على الوفاء بغير تأخير لقول الله تعالى {هَلْ جَزَاءُ الأِحْسَانِ إِلا الأِحْسَانُ}

وعن عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي r أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال [بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء] (صححه الألبانى : النسائى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يُؤْتَى بِالرّجُلِ الْمَيّتِ عَلَيْهِ الدّيْنُ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» (رواه مسلم)

6- يحرم مماطلة صاحب الحق ولو كان غنيا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» (رواه مسلم)

وذهب الجمهور إلى أن المماطل يفسق بالمماطلة وأن المطل كبيرة

تنبيه

لا يدخل فى حكم المماطل الغنى الغائب ماله عنه

7- ينبغى لمن يقترض أن يكون ناويا الأداء محتاجا لقرضه ولا يكون مقصوده إتلاف أموال الناس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : ظَاهِرُهُ أَنّ الْإِتْلَافَ يَقَعُ لَهُ فِي الدّنْيَا وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوّةِ لِمَا نَرَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ مِمّنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بالاتلاف عَذَاب الْآخِرَة قَالَ بن بطال فِيهِ الحض على ترك استشكال أَمْوَالِ النّاسِ وَالتّرْغِيبُ فِي حُسْنِ التّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ وَأَنّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَقَالَ الدّاوُدِيُّ فِيهِ أَنّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْتِقُ وَلَا يَتَصَدّقُ وَإِنْ فَعَلَ رُدّ اه وَفِي أَخْذِ هَذَا مِنْ هَذَا بُعْدٌ كَثِيرٌ وَفِيهِ التّرْغِيبُ فِي تَحْسِينِ النِّيّةِ وَالتّرْهِيبُ مِنْ ضِدّ ذَلِكَ

قال ابن حجر فى فتح البارى : فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَأَنْ يَعْسُرَ مَثَلًا أَوْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيّتُهُ وَفَاءَ دَيْنِهِ وَلَمْ يُوَفّ عَنْهُ فِي الدّنْيَا وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ عَلَى الْغَالِبِ وَالظّاهِرُ أَنّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدّيْنِ بَلْ

يَتَكفَّلُ اللهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ كمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ البَابِ
8- ينبغى إنظار المعسر والتجاوز عنه فعَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r [أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ] (رواه مسلم)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» (رواه مسلم)
وقال تعالى (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

شروط القرض

1- يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف بالغاً عاقلاً رشيداً يصح تبرعه فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم
2- يشترط أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه فلا يجوز له أن يقرض ما لا يملك

قال ابن حجر فى فتح البارى : (نقلا عن المهلب) قَالَ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ إِذَا أَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ
3- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردّ عليه قرضه لأن المقرض بذلك يكون قد اشترط نفعاً وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا وذلك أيضا كمثل أن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته أو غير ذلك من المنافع وبه قالت الحنابلة
4- ليس للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه لأن ذلك من الربا وذلك مفسد لعقد القرض بلا خلاف

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً. وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوْ فِي الصِّفَةِ، مِثْلُ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً، لِيُعْطِيَهُ صِحَاحًا، أَوْ نَقْدًا، لِيُعْطِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ. وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ إيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَكَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، جَازَ.

تنبيه

من المعاملات الربوية المحرمة : ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة

محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض
5- يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه
مسائل :
1- لا خلاف فى أن اشتراط زيادة فى صفة المال المقرض (بأن يرد المقترض أجود مما أخذ) لا يجوز وأنه من قبيل الربا
2- إذا اشترط المقرض على المقترض عقدا آخر فقد نص المالكية والشافعية و الحنابلة على عدم جواز هذا الشرط لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك] (قال الألبانى : حسن صحيح : النسائى)
قال ابن القيم فى إغاثة اللهفان : وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح فى السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع.
قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وَأمّا السّلَف وَالبَيْع فَلِأنَهُ إذَا أقْرَضَهُ مِائَة إلى سَنَة ثمّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ فَقدْ جَعَلَ هَذَا البَيْع ذَرِيعَة إلَى الزّيَادَة فِي القَرْض الذي مُوجِبه رَدّ المِثْل وَلَوْلَا هَذَا البَيْع لمَا أقْرَضَهُ وَلَوْلَا عَقد القَرْض لمَا اِشْتَرَى ذَلِكَ
3- إن اشترط القرض حين البيع فقد ذهب جمهور العلماء إلى المنع من هذه الصورة واختلفوا فى علة المنع :
فعند الحنفية : أنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما
وعند الحنابلة : أنه عقد فى عقد فكان بيعتين فى بيعة
وعند الشافعية : أن شرط السلف فى البيع يورث جهالة فى الثمن
وعند المالكية : أنه ذريعة الى الربا
4- إذا ردّ المقترض على المقرضِ أحسن مما أخذ منه أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد صحّ ذلك إجماعا لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء ويدل عليه حديث أبي رافع السابق وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه ، قَالَ [كَانَ لِي عَلَى النّبِيّ r دَيْنٌ، فَقضَانِي وَزَادَنِي] (رواه مسلم)
5- يصح القرض بأى صيغة تدل عليه
6- ذهب الحنفية إلى أنه يصح قرض المثليات ولا يصح فى القيميات التى تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالحيوان والعقار
وذهب الجمهور وهو الأقرب إلى أنه يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه حيوانا كان أو غيره وما لا يجوز السلم فيه (وهو ما لا يضبط بالوصف) كـ الجواهر ونحوها لا يصح إقراضه عند الشافعية والمالكية
وذهب الحنابلة فى المعتمد عندهم إلى جواز قرض كل عين يجوز بيعها سواء

كانت مثلية أم قيمية أو كانت مما يضبط بالصفة أم لا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْوَزْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهَا يُوجِبُ رَدّ الْمِثْلِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ الْمِثْلُ لَمْ يُمْكِنْ الْقَضَاءُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَرَضَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا جُزَافًا، لَمْ يَجُزْ؛ لِذَلِكَ.

فيجوز قرض المكيل والموزون والأطعمة والحيوان والثياب وكل ما كان من عروض التجارة والأموال وقد مر أن النبى r استسلف بكرا ويجب حينئذ رد المثل عند الإداء فإن تعذر المثل فالقيمة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنّ اسْتِقْرَاضَ مَالَهُ مِثْلٌ مِنْ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْأَطْعِمَةِ جَائِزٌ. وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلّ مَا يَثْبُتُ فِي الذّمّةِ سَلَمًا، سِوَى بَنِي آدَمَ. وَبِهَذَا قَالَ الشّافِعِيُّ .. وَلَنَا «أَنّ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وَلَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ» وَلِأَنّ مَا يَثْبُتُ سَلَمًا، يُمْلَكُ بِالْبَيْعِ وَيُضْبَطُ بِالْوَصْفِ
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَثُبُوتِهِ فِي الذّمّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الشّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ الشّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِاسْتِسْلافِ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ إِلا الْوَلائِدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنّ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، مِمّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِفَ، فَرُدّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنّ لِلْمُسَلِفِ أَخْذَ ذَلِكَ ... فَإِنْ تَعَذّرَ الْمِثْلُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذّرَ الْمِثْلُ، لِأَنّ الْقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي ذِمّتِهِ حِينَئِذٍ
7- لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يصح القرض فى الأموال الربوية
8- لا مانع من إقراض المنافع (وهى : ما قابلت الأعيان وهى الأعراض المستفادة من الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة) فيمكن تقويمها ورد مثلها بتراضيهما وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية واختيار شيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى عدم صحة إقراض المنافع
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ التّبَرّعِ بِالْمَنَافِعِ كالعَارِيَةِ وَلِهَذَا {سَمّاهُ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنِيحَةً فَقَالَ: أَوْ مَنِيحَةٌ ذَهَبٍ أَوْ مَنِيحَةٌ وَرِقٍ} وَبَابُ الْعَارِيَةِ أَصْلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَصْلَ الْمَالِ لِيَنْتَفِعَ بِمَا يَسْتَخْلِفُ مِنْهُ ثُمّ يُعِيدَهُ إلَيْهِ فَتَارَةً يَنْتَفِعُ بِالْمَنَافِعِ كَمَا فِي عَارِيَةِ الْعَقَارِ وَتَارَةً يَمْنَحُهُ مَاشِيَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمّ يُعِيدَهَا وَتَارَةً يُعِيرُهُ شَجَرَةً لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا ثُمّ يُعِيدَهَا فَإِنّ

اللَّبَنَ وَالثَّمَرَ يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْوَقْفِ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالْمُقْرِضُ يُقْرِضُهُ مَا يُقْرِضُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يُعِيدَ لَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنَّ إعَادَةَ الْمِثْلِ تَقُومُ مَقَامَ إعَادَةِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا نُهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةً عَلَى الْمِثْلِ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَارِيَةِ أَنْ يَرُدَّ مَعَ الْأَصْلِ غَيْرَهُ.

9- إذا اشترط عليه أن يعطيه القرض فى بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأ نها زيادة فإن لم يكن لحمله مؤنة فجائز

10- إذا كتب له بالقرض حوالة (سفتجة) لشخص آخر عليه مال له

السفتجة : أن يأخذ الرجل قرضا فى بلد المقرض للحاجة ويكتب لصاحب المال وثيقة ليستوفى بها أمواله عند بلد المقترض أو وكيله لتفادى خطر الطريق

فالصواب أنه يجوز أن يستوفى الحق منه

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والشافعية وبعض الحنفية إلى اعتبارها من باب القرض

وأما حكمها فاختلفوا فيه :

فقيل بعدم الجواز وهو مذهب أبى حنيفة والأشهر عن مالك والأوزاعى و الشافعى ورواية عن أحمد

والراجح جوازها وهو الرواية الأخرى عن أحمد وقول ابن الزبير وابن عباس وعلى

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النَّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إلَى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الِاقْتِرَاضِ. وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ وَقَدْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وَالْمَنْفَعَة الَّتِي تَجُرّ إِلَى الرِّبَا فِي الْقَرْض هِيَ الَّتِي تَخُصّ الْمُقْرِض كَسُكْنَى دَار الْمُقْتَرِض وَرُكُوب دَوَابّه وَاسْتِعْمَاله وَقَبُول هَدِيَّته فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَة لَهُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِل فَإِنَّ الْمَنْفَعَة مُشْتَرَكَة بَيْنهمَا وَهُمَا مُتَعَاوِنَانِ عَلَيْهَا فَهِيَ من جنس التعاون والمشاركة

11- الدين يحل بالموت (إن كان الدين على الميت) ولأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ مُؤَجَّلَةٌ، أَوْ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ الْآجَالُ كُلُّهَا، وَصَارَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ حَالًّا

قال ابن المنذر فى الأوسط : اختلف أهل العلم في الدين يكون على الرجل إلى أجل ، يموت الذي عليه الدين قبل محل الأجل.

فقالت طائفة وهي أكثر الطوائف عدداً : إذا مات حل ما عليه من الدين.
12- إن كان الدين للميت على الناس
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الآجال أنها إلى آجالها لا تحل بموته
13- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اقْتَرَضَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِحَالِهِ ، لَمْ يُعْجِبْنِي. وَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ. قَالَ الْقَاضِي: يُعْنَى إذَا كَانَ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْوَفَاءِ؛ لِكَوْنِهِ تَغْرِيرًا بِمَالِ الْمُقْرِضِ، وَإِضْرَارًا بِهِ، أَمَّا إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَفَاءِ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِكَوْنِهِ إعَانَةً لَهُ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِهِ.
14- إذا اشترط النقصان فى القدر والصفة إذا رد القرض
فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه
وذهب الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية فى وجه إلى أن العقد لا يفسد بذلك وهو الأقرب
والوجه الثانى للشافعية الفساد
15- ماذا يرد إذا اقترض مالا قيميا ؟ (أى ما لا يوجد له مثل فى السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به فى القيمة)
ذهب المالكية والشافعية فى الأصح إلى أنه يرده بعينه ما دام لم يتغير أو بمثله ووافقهم الحنابلة فى وجه على رد مثله لأن النبى استسلف بكرا ورد رباعيا
والمذهب عند الحنابلة أنه إن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها
وأما ما ينضبط بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان فيجب على المذهب رد قيمته يوم القرض لأنها ثبتت فى ذمته
16- وفاء الدين إذا انخفضت قيمة النقد
ذهب الجمهور أبو حنيفة وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية فى المشهور عنهم إلى أن الواجب أداء نفس النقد المحدد فى العقد وهو الراجح ما دامت العملة سارية لم تلغها الدولة
وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن المدين يؤدى قيمة النقد (الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص) يوم ثبوته فى الذمة من نقد رائج فإذا انهارات العملة وانخفضت القوة الشرائية انخفاضا فاحشا فيقدر الدين بالذهب والفضة حين عقد القرض

السلم

السلم هو : إعطاء المال (الثمن) وإرجاء السلعة (المثمن)

أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد
حكمه : جائز بالكتاب والسنة والإجماع ما دام قد اتفقوا على السلعة
قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}
قال ابن عباس [أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...) الآية] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ r المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (رواه البخارى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع
قال ابن قدامة فى المغنى : فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ، وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ، كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : فَثَبَتَ أَنَّ إبَاحَةَ السَّلَمِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَشُرِعَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَعْدَلِهَا
تنبيه
المسلم أو رب السلم : المشترى
المسلم إليه : البائع
المسلم فيه : المبيع
رأس مال السلم : الثمن
شروط صحة السلم :
1- يشترط فى كل من العاقدين أن يكون أهلا لصدوره عنه وهو البالغ الرشيد غير المحجور عليه
تنبيه
إذا كان يعقد السلم لغيره فيشترط أن يكون له ولاية بأن يكون مخولا فى ذلك
2- انضباط صفة السلعة المسلم فيها لأن ما لا يمكن ضبط صفاته مختلف كثيرًا فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين وعَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ «نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ «نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ: عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ (رواه البخارى)
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمُسْلَمَ فِي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ بِقَفِيزٍ لَا يُعْلَمُ عِيَارُهُ، وَلَا فِي ثَوْبٍ

بِذَرْعِ فُلَانٍ؛ لِأَنّ المِعْيَارَ لَوْ تلِفَ، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ، بَطَلَ السّلَمُ. مِنْهُمْ: الثّوْرِيُّ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

تنبيه

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة، أو إلى الأوسط من ذلك يرفع التشاجر، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الأصل، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه

3- ذكر جنس المسلم فيه ونوعه فالجنس كالبر والنوع كالسلموني مثلا ً

4- ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع لأنه إذا جهل مقدار المسلم فيه تعذر الاستيفاء ولقول النبى **r** (ففى كيل معلوم ووزن معلوم)

قال ابن المنذر فى الإجماع : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه فى طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي السّلَمِ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بُدّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ وَالْوَزْنِ الْمَعْلُومِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بُدّ فِيهِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ أَوْ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ

5- ذكر أجل معلوم بالإجماع لقوله **r** (إلى أجل معلوم)

قال البغوى فى شرح السنة : فَإِنْ ذَكَرَ أَجَلا مَجْهُولا مِثْلَ: الْحَصَادِ، وَالْعَطَاءِ، وَقُدُومِ الْحَاجّ، فَلا يَصِحُّ

تنبيه

هل يصح أن يجعل الأجل فى السلم مقاربا كوقت استلام راتبه ؟

ذهب مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى الجواز وهو الأقرب

وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور إلى أنه لا يصح

6- أن يوجد المسلم فيه غالبا في وقت حلول أجله ليمكن تسليمه في وقته وهو مجمع عليه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فيه فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد

قال البغوى فى شرح السنة : وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَامّ الْوُجُودِ عِنْدَ الْمَحِلّ الْمَشْرُوطِ، فَإِنْ كَانَ مِمّا يُوجَدُ نَادِرًا لَا يَصْلُحُ السّلَمُ فِيهِ.

تنبيه

أما وجوده فى الأسواق وقت عقد السلم فليس بشرط عند الجمهور خلافا للحنفية

7- أن يقبض الثمن تاما معلوم المقدار في مجلس العقد لقوله r في بعض ألفاظ حديث ابن عباس (فليسلف) أي : فليعط
فإن لم يقبض بطل ولم يصح عند الجمهور خلافا للمالكية
قال ابن قدامة فى المغنى : الشَّرْطُ السَّادِسُ، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ألا يتفرقا قبل القبض فلو اتفقا على السلم في السوق، ثم اصطحبا إلى بيت المُسْلِم وأعطاه الثمن من بيته وهما لم يتفرقا فالسلم صحيح؛ لأنه حصل القبض قبل التفرق
تنبيه
وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون الثمن إلى أجل لأن ذلك يكون دين بدين
8- أن يكون المسلم فيه غير معين بل يكون دينا في الذمة فلا يصح السلم في دار وشجرة بعينها لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه، فيفوت المقصود
قال ابن المنذر فى الأوسط : وهذا كالإجماع ، كل من أحفظ عنه من أهل العلم كره أن يقول : أسلفك في طعام أرضك الذي بكذا ، أو بملك الذي بكذا وكذا ، مخافة أن لا يخرج شيئاً.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إبْطَالُ السَّلَمِ إذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : «عقد على موصوف» احترازاً من المعين، فلا يصح السلم في المعين؛ لأنه لا حاجة إلى الإسلام فيه، ما دام حاضراً يباع بيعاً بدون أن يكون سلماً.
مثال ذلك: رجل عنده مائة صاع برٍّ في أكياس، فقال له آخر: أسلمت إليك مائة ريال بهذا البر، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس على موصوف، فهذا على معين، إذاً لا يصح
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها؛ لأن عموم قول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، وقوله {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]، يشمل هذا، والأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.
9- يشترط أن يكون كل من العوضين (رأس المال والمسلم فيه) مالا متقوما فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيرا
10- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما بالإجماع

مسائل :
1- لو عجل بعض رأس المال فى المجلس وأجل بعضه بطل السلم فى القدر الذى لم يقبضه وسقط بحصته من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه عند الجمهور وهو الراجح
ومثاله : أن يسلم فى خمس سيارات من نوع كذا بصفة كذا قيمتها خمسمائة ألف إلى شهر فيعجل فى المجلس ثلاثمائة ألف فإن الصفقة تصح فى ثلاث سيارات فقط
أما المالكية فعندهم يبطل السلم فى الصفقة كلها وهو مذهب ابن حزم
2- لا يشترط أن تكون السلعة موجودة الآن بل يكفى كونها فى الذمة فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ انه سأل عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال : هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ r فِي عَهْدِ النَّبِيِّ r يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذهبت إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ r يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r» وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ ؟ (رواه البخارى)
قال الصنعانى فى سبل السلام : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ السَّلَفِ فِي حَالِ الْعَقْدِ إذْ لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ لَاسْتَفْصَلُوهُمْ وَقَدْ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.
3- السلم شرع للحاجة وهو مخصوص من بيع ما ليس عند البائع فيكون معنى النهى فى حديث حكيم بن حزام أن النبى r قال [لا تبع ما ليس عندك] (صححه الألبانى : ابن ماجة) هو أن يبيع عينا معينة وهى ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها إلى المشترى
أو أن يراد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة فيكون بيعه غررا ومغامرة أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شئ.
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقَلَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ وَبَيْنَ السَّلَمِ إلَيْهِ فِي مَغَلٍّ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْمُذَكَّى وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ السَّلَمِ الْمُؤَجَّلِ، وَلَا الْحَالِّ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَيَرْبَحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ، وَيَضْمَنَهُ وَيَقْدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلَمِ الْحَالِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ، فَيُلْزِمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍّ، وَيَرْبَحُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ، وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ

يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق لـ
لأصول خلافاً لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، أنا لم أبع عليك شيئاً معدوماً ليس في ملكي حتى يدخل في الجهالة والغرر، هذا موصوف في الذمة
4- يصح السلم فى المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات التى يضبطها الوصف بالإجماع وإنما خص الكيل والوزن فى حديث ابن عباس لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم فى الثياب جائز بذرع معلوم وصفة معلومة الطول والعرض والرقة و الصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد من البلدان إلى أجل معلوم
5- يجوز عند الجمهور (خلافا للحنفية) أن يكون أحد العوضين فى السلم منفعة
6- لا بأس عند الجمهور بتقدير المسلم فيه (المثلى) بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه
والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يصح سلم فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا وعند المالكية لا بد أن يكون بالوحدة المتعارف على تقديره بها فى البلد وقت العقد
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يصح أن يسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلا ً؛ لأنه معلوم
7- لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها لنهي النبي **r** عن بيع الطعام حتى يقبضه وكذا لا يجوز الشركة فيه ولا التولية (أن يبيعه بنفس الثمن الذى اشتراه به) قبل قبضه وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم أبى حنيفة و الشافعى وأحمد فى أصح الروايتين وهو الراجح
قال ابن قدامة فى المغنى : أَمّا بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافًا، وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ جَعْلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ ثَمَنًا لِشَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
قلت : فإذا قبض المسلم فيه فتصح فيه جميع التصرفات المشروعة بلا خلاف
8- ذهب الجمهور الى المنع من بيع المسلم فيه على المسلم إليه قبل قبضه وذهب شيخ الاسلام وابن القيم وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن عباس إلى

الجواز وهو الراجح وبه قال العلامة العثيمين بشروط (ذكرها فى الشرح الممتع) :
الأول : ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفيه «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»
الشرط الثاني : أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البر بشعير مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقابض قبل التفرق؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه التقابض قبل التفرق، ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»
الشرط الثالث : ألا يجعله ثمناً لسلم آخر لأنه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلَمِ دَيْنٌ ثَابِتٌ فَجَازَ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَبَدَلِ الْقَرْضِ وَكَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْبَيْعِ فَجَازَ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ، كَالْعِوَضِ الْآخَرِ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الثَّمَنَ يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ - وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ الْمَدِينَةِ. وَالْبَقِيعُ بِالْبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا. قَالَ: - كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْضِي الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْضِي الذَّهَبَ. فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ إذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ} فَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يعتاضوا عَنْ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْتَقِلْ إلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ فَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.
9- يصبح المسلم فيه دينا للمسلم بمقتضى العقد
10- تجوز الإقالة لأنها فسخ لعقد السلم ولأن الإقالة فعل بر مندوب إليها وكل معروف جاز فى البيع جاز فى بعضه
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا الْإِقَالَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَجَائِزَةٌ، لِأَنَّهَا فَسْخٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، وَرَفْعٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَيْسَتْ

بَيْعًا.

11- إذا تعذّر وجود المسلم فيه وقت الحلول كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمل الشجر تلك السنة؛ فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلَم فيه فيطالب به، أو الفسخ ويطالب برأس ماله وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الحنابلة والشافعية فى الأظهر

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا تعَذّرَ تسلِيمُ المُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ المَحِلّ، إمّا لِغَيْبَةِ المُسْلَمِ فِيهِ أوْ عَجْزِهِ عَنْ التّسْلِيمِ، حَتّى عَدِمَ المُسْلَمُ فِيهِ، أوْ لَمْ تَحْمِلْ الثِّمَارُ تِلْكَ السّنَةَ، فَالمُسْلِمُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أنْ يَصْبِرَ إلَى أنْ يُوجَدَ فَيُطَالِبَ بِهِ، وَبَيْنَ أنْ يَفْسَخَ العَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالثّمَنِ إنْ كانَ مَوْجُودًا، أوْ بِمِثْلِهِ إنْ كانَ مِثْلِيًّا، وَإِلّا قِيمَتَهُ. وَبِهِ قَالَ الشّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

12- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا يَخْلُو إمّا أنْ يُحْضِرَ المُسْلَمَ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ، أوْ دُونَهَا، أوْ أجْوَدَ مِنْهَا. فَإِنْ أحْضَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ، لَزِمَ قَبُولُهُ؛ لِأنّهُ حَقّهُ. وَإِنْ أتَى بِهِ دُونَ صِفَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنّ فِيهِ إسْقَاطَ حَقِّهِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ، جَازَ

الثّالِثُ، أنْ يُحْضِرَهُ أجْوَدَ مِنْ المَوْصُوفِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ أتَاهُ بِهِ مِنْ نَوْعِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأنّهُ أتَى بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وَزِيَادَةً تَابِعَةً لَهُ، فَيَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرّهُ، إذْ لَا يَفُوتُهُ غَرَضٌ. فَإِنْ أتَاهُ بِهِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنّ العَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفَاهُ عَلَى الصِّفَةِ التِي شَرَطَاهَا، وَقَدْ فَاتَ بَعْضُ الصِّفَاتِ

13- لا يجوز أن يقول بعنى ألف ريال إلى آخر الشهر (مؤجلة) بثلاثة آلاف جنيه (حالة) لأن المال من الأصناف الستة ولا بد من التقابض فيكون يدا بيد وكل مالين حرم النساء فيهما (أى حرم بيعهما نسيئة) لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما فى الآخر فلا يجوز أن يسلف مثلا تمرا بزبيب لأن شرط هذا البيع التقابض فى نفس المجلس وكل شئ يشترط فيه القبض لا يصح فيه السلم

14- حكم السلم الحال

يجوز ذلك وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأ جل فليكن معلوما وهو مذهب الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى عدم الجواز

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالحَقّ مَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ الشّافِعِيّةُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الأَجَلِ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ يَدُلّ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ التّعَبّدُ بِحُكْمٍ بِدُونِ دَلِيلٍ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَلَوْ كَانَ السّلَفُ الحَالّ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، لَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً: لَا تَبِعْ هَذَا سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ أوْ لَيْسَ عِنْدَهُ

قال النووى فى شرح مسلم : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السّلَمِ مُؤَجّلًا بَلْ يَجُوزُ حَالًا لِأنّهُ إذَا جَازَ مؤجلا مع الغرر فجواز الحَالّ أوْلَى لِأنّهُ أبْعَدُ مِنَ الغَرَرِ

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ بَلْ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا كَمَا أَنّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَجُوزُ السّلَمُ فِي الثّيَابِ بِالذّرْعِ وَإِنّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا

15- يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم (المشترى) وذلك لأن الأجل ينقضى بموت المدين لا بموت الدائن

16- إذا أتى بالمسلم فيه قبل محله لزمه قبوله إلا إذا وقع عليه ضرر فلا يلزمه قبوله إلا فى الموعد المحدد فعن ابن عباس قال قال رسول اللّه **r** [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا جاء المسلم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المُسلِمَ قبوله، إلا أن يكون عليه ضرر في قبضه، فلا يلزمه

17- يصح أن يسلم فى شئ واحد على أن يقبضه بالتقسيط فى أوقات متفرقة أجزاء معلومة (كسمن يأخذ بعضه فى رجب وبعضه فى رمضان) لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين قسط كل أجل وثمنه فإن لم يبينهما لم يصح عند الحنابلة

وقال المالكية والشافعية يصح كذلك

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً، فَجَائِزٌ) وَلَنَا، أَنّ كُلّ بَيْعٍ جَازَ فِي أَجَلٍ وَاحِدٍ، جَازَ فِي أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ، كَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا قَبَضَ الْبَعْضَ وَتَعَذّرَ قَبْضُ الْبَاقِي، فَفَسَخَ الْعَقْدَ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْ الثّمَنِ

18- تصح الحوالة بالسلم فإذا جاء المشترى يطلب سلعته فيقول له المسلم إليه (البائع) : أحلتك بدينك على فلان كأن يقول: إن فلاناً عنده لي مائة صاع بر فخذ منه حقك لعموم حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللّهِ **r** قَالَ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (رواه البخارى)

تنبيه

وتصح الحوالة عليه كذلك بأن يكون المسلم (المشترى) في ذمته دين لشخص ، فلما جاء يطلبه قال: أحيلك على فلان؛ لأن في ذمته لي مائة صاع بر سلماً فيصح أن يحال به وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «من أحيل بدينه على مليء فليتبع»

19- إذا أراد المسلم إليه تعجيل شئ من السلم على أن يسامحه المسلم فى بعض ماله عليه فما الحكم ؟

جائز لأن صاحب الدين الذى طلب له يستفيد بتقديم حقه وذاك يستفيد الوضع من المطلوب ولأن النبى **r** قال لغرماء جابر ضعوا وتعجلوا فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ

النَّبِيّ r عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ r إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ r «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ r فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ «كِلْ لِلقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه البخارى)

وكذا الحال فيما لو طلب المسلم من المسلم إليه أن يبادر بالقبض قبل حلوله وينزل له فيجوز

20- يصح السلم فى الحيوان ما عدا الحامل لأنه لا يمكن انضباطه لتعذر معرفة أوصاف الحمل ومدته وما أشبه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فلا يمكن السلم فيه؛ لأنه يندر جداً أن تجد حاملاً يمكن ضبط صفاتها مع حملها

قال العثيمين فى الشرح الممتع : جواز السلم في الحيوان، لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به الثمن.

وهل يستثنى من الحيوان شيء؟ نعم، الحامل كما سبق، فعليه يصح في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً.

21- إن كان لرب السلم (المشترى) دين فى ذمة المسلم إليه (البائع) : فإن كان هذا الدين مؤجلا فى ذمته فلا خلاف أنه لا يجوز جعله رأس مال للسلم لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ ولا يصح بيع المؤجل بمؤجل

كأن تقول : اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر فلابد أن يكون أحدهما أو كلاهما مقبوضا

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز .. ومن هذا الباب أن يسلف الرجل الرجل فى عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم ولا يقبض الثمن فيكون ذلك دينا بدين

قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ دَيْنٌ، فَإِذَا جَعَلَ الثَّمَنَ دَيْنًا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

22- وإن كان الدين الذى فى ذمة المسلم إليه حالا فذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى عدم جواز ذلك

واختار شيخ الإسلام وابن القيم جوازه وهو الأقرب

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَهُوَ الصَّوَابُ، إذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَلَيْسَ بَيْعَ كَالِئٍ بِكَالِئٍ فَيَتَنَاوَلَهُ النَّهْيُ بِلَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَيَتَنَاوَلَهُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَدْ اشْتَغَلَتْ فِيهِ الذِّمَّتَانِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ أَحَدُهُمَا مَا يَأْخُذُهُ فَيَنْتَفِعُ بِتَعْجِيلِهِ وَيَنْتَفِعُ صَاحِبُ الْمُؤَخَّرِ بِرِبْحِهِ، بَلْ كِلَاهُمَا اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ

بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.
23- يصح السلم بلفظ البيع (عند الجمهور) والسلم والسلف وكل ما اشتق منهما
24- يصح توثيق حق رب السلم (المشترى) فى الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)
25- يصح كذلك عند الجمهور وهو رواية عن أحمد توثيق الدين بالكفالة أو الرهن
ومنعه الحنابلة فى المعتمد لأن الرهن إنما يجوز بشئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن
عقد الاستصناع
المقصود به : أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد كأن يطلب من نجار مثلا أن يصنع له غرفة نوم على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره
حكمه : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الاستصناع صورة من صور عقد السلم وعليه فهو لا يجوز عندهم إذا كان على غير وجه السلم
وأما الحنفية فالاستصناع عندهم مستقل عن السلم فهو جائز ولو على غير وجه السلم
والصواب جوازه بشروط :
1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة
2- أن يحدد الأجل الذى يسلم فيه المصنوع
واشترط أبو حنيفة ألا يكون فيه أجل وإلا صار سلما وخالفه الصاحبان
مسائل :
1- يجوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة
2- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان وعن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [المسلمون عند شروطهم] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة) وذلك ما لم تكن هناك ظروف قاهرة كأن يقول المقاول نفذ لى هذه الفيلا فى خلال سنة فإن تمت السنة فعليك بكل يوم خصم كذا وكذا فهو جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة مدة معقولة بحيث أن الفيلا تبنى فى هذه المدة أما لو كانت تبنى فى أكثر ف لا يجوز لأنه غرر (ذكره العثيمين فى الشرح الممتع)

الرهن

الرهن : جَعْلُ عينٍ مالية وثيقة بدين ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها إذا تعذّر

الوفاء
مشروعية الرهن
قال تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ وَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَى جَوَازِهِ
تنبيه
التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ r اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (رواه البخارى) وكان ذلك بـ المدينة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ، إلَّا مُجَاهِدًا
قلت : والظاهرية
قال ابن حجر فى فتح البارى : التَّقْيِيدَ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ... وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ فَقْدِ الْكَاتِبِ فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ
حكم الرهن
الرهن جائز غير واجب وإنما هو إرشاد لضمان الحق لقوله تعالى {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}
الراهن : صاحب العين (المدين)
المرتهن : صاحب الدين (الدائن)
الرهن : العين المرهونة
شروط الرهن
1- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه والقاعدة أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه وهو مذهب الشافعية والحنابلة كالوقف والكلب ورهن ما لا يملك لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ
تنبيه
اتفق الفقهاء فى الجملة على أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين
2- يشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته ووجود العين المرهونة وقت العقد فلا يصح رهن المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا شئ اشتراه لكنه ما زال فى مدة الخيار
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ رَهَنَ الْمَبِيعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، لَمْ يَصِحَّ، إلَّا أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ.

3- يشترط أن يكون الراهن جائز التصرف مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه ك الوكيل
4- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن فاليد على المرهون للمرتهن باتفاق الفقهاء وليس للراهن استرداده إلا برضى المرتهن أو أداء الدين
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، والصدقة به ، وإخراجه من يدي مرتهنه ، وأن يرهنه من غيره ، حتي يبرأ من حق المرتهن.
5- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن لأنه أمانة فى يديه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ، بِاسْتِخْدَامِ، وَلَا وَطْءٍ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، بِإِجَارَةٍ، وَلَا إعَارَةٍ، وَلَا غَيْرِهِمَا، بِغَيْرِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
مسائل :
أ- فإن كان الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه وهو مذهب الحنابلة وابن حزم وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» (رواه البخارى) ومثل ذلك السيارة يضع فيها بنزين ويركبها بنفقتها وذهب الجمهور إلى أنه ليس من حقه الانتفاع بالمرهون ما لم يشترط ذلك وفيما سبق دلالة على أنه يشرب فقط ولا يأخذ ليبيع أو يصنع جبنا
ب- ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إ لا بإذن الراهن كذلك
قال ابن قدامة فى المغنى : مَا لَا يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةٍ، كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : غَيْرُ الْحَيَوَانِ، كَدَارٍ اسْتُهْدِمَتْ، فَعَمَرَهَا الْمُرْتَهِنُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَلَيْسَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، فَإِنَّ عِمَارَتَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُتَبَرِّعًا، بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ.
ج- قال ابن قدامة فى المغنى : مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى مُؤْنَةٍ، فَحُكْمُ الْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِهِ، بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالِانْتِفَاعِ بِقَدْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ، فَإِنْ

الرّهْنَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَحْلُوبًا وَمَرْكُوبًا، وَغَيْرَهُمَا، فَأَمّا المَحْلُوبُ وَالمَرْكُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّيًا لِلعَدْلِ فِي ذَلِكَ. وَنَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بْنِ الحَكَمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ القَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيّ، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ.

د- قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمّا غَيْرُ المَحْلُوبِ وَالمَرْكُوبِ، فَيَتَنَوّعُ نَوْعَيْنِ؛ حَيَوَانٌ، وَغَيْرُهُ، فَأَمّا الحَيَوَانُ كَالعَبْدِ وَالأَمَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَهَلْ لِلمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ؟ ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ. ذَكَرَهَا الخِرَقِيّ، وَنَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ.

هـ- فى حديث أبى هريرة دليلٌ على أنّ الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه و كما قال تعالى {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]

و- من رهن أرضا فليس لمن أخذ الرهن أن يعمل فى هذه الأرض ويستثمرها

ز- إن كان ذلك الدين من قرض لم يجز الانتفاع به لأنه يصير قرضا جر نفعا وإن اذن له فى غير القرض كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع جاز

ح- إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن حسب ذلك من دينه لأن منافع الرهن ملك للراهن وليس للمرتهن حق الانتفاع بها

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا انْتَفَعَ المُرْتَهِنُ بِالرّهْنِ، بِاسْتِخْدَامٍ، أَوْ رُكُوبٍ أَوْ لُبْسٍ، أَوْ اسْتِرْضَاعٍ، أَوْ اسْتِغْلَالٍ، أَوْ سُكْنَى، أَوْ غَيْرِهِ، حَسَبَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

ط- إن اتفقا على تأجيره أو غيره جاز، وإن لم يتفقا بقى معطلا ً حتى يفك الرهن

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ اتّفَقَا عَلَى إجَارَةِ الرّهْنِ، أَوْ إعَارَتِهِ، جَازَ ذَلِكَ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ لِأَنّهُ جَعَلَ غَلّةَ الدّارِ وَخِدْمَةَ العَبْدِ رَهْنًا

ي- أما الراهن فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا ينتفع من المرهون بشئ إلا بإذن المرتهن

وذهب المالكية إلى أن الراهن ينتفع بغلات المرهون

وأجاز الشافعية للراهن كل انتفاع لا ينقص قيمة المرهون أما ما ينقص القيمة فلا يجوز إلا بإذن المرتهن

ك- إذا طلب الراهن أو المرتهن الانتفاع بالرهن بحيث لا يضر بحق المرتهن ف الواجب إجابته إلى ذلك وإلا فلو بقى الرهن معطلا فإن فيه ضياع للمال وقد نهى عن إضاعة المال

6- ينبغى أن يكون الرهن على الدوام فمن رهن طماطم مثلا فإنها تفسد بسرعة وحينئذ تباع ويجعل ثمنها مكانها رهنا

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الفَسَادُ، سَوَاءٌ كَانَ مِمّا يُمْكِنُ إصْلَاحُهُ بِالتّجْفِيفِ، كَالعِنَبِ وَالرُّطَبِ، أَوْ لَا يُمْكِنُ، كَالبِطِّيخِ وَالطّبِيخِ. ثُمّ

إنْ كانَ مِمّا يُجَفَّفُ، فَعَلَى الرّاهِنِ تجْفِيفُهُ؛ لِأَنّهُ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظِهِ وَتَبْقِيَتِهِ، فَلَزِمَ الرّاهِنَ، كَنَفَقَةِ الْحَيَوَانِ. وَإِنْ كانَ مِمّا لَا يُجَفَّفُ، فَإِنّهُ يُبَاعُ، وَيَقْضِي الدّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، إنْ كانَ حَالًا، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، وَإِنْ كانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، جَعَلَ ثَمَنَهُ مَكانَهُ رَهْنًا، سَوَاءٌ شَرَطَ فِي الرّهْنِ بَيْعَهُ أَوْ أَطْلَقَ ... وَأَمّا إذَا شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنّهُ شَرَطَ مَا يَتَضَمَّنُ فَسَادَهُ، وَفَوَاتَ الْمَقْصُودِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ ارْتَهَنَ شَيْئًا فَخَافَ فَسَادَهُ كعَصِيرٍ خِيفَ أَنْ يَصِيرَ خَمْرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَاكِمَ فَيَبِيعَهُ وَيُوقِفَ الثّمَنَ لِصَاحِبِهِ إنْ كانَ غَائِبًا أَوْ يُنْصِفَ مِنْهُ الْغَرِيمَ الْمُرْتَهِنَ إنْ كانَ الدّيْنُ حَالًا أَوْ يَصْرِفَ الثّمَنَ إلَى صَاحِبِهِ إنْ كانَ الدّيْنُ مُؤَجّلًا

7- أن يقبضها المرتهن أو وكيله وذلك لقوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) فوصفها بكونها مقبوضة وليس القبض شرطا بل لكمال التوثقة وعليه فلا يلزم الرهن بمجرد العقد بل بالقبض والإقباض فللراهن الرجوع عنه قبل القبض ولا يجبر على التسليم للمرتهن وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية

قال ابن المنذر فى الأوسط : فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

مسائل :

1- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي قَبْضِ الرّهْنِ، وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلِهِ مَقَامَ قَبْضِهِ، فِي لُزُومِ الرّهْنِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ.

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمّا قَبْضُ غَيْرِ صَاحِبِ الدّيْنِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ، وَاشْتِرَاطُ أَنْ يَقْبِضَهُ فُلَانٌ لَا صَاحِبُ الدّيْنِ: شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ

قلت : لكن إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدى رجل رضيا به جاز بشرط أن يكون الوكيل جائز التصرف (حرا بالغا عاقلا رشيدا)

ولا ينقل الرهن عن يد الوكيل إلا عند تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ: وَإِذَا قَبَضَ الرّهْنَ مَنْ تَشَارَطَا أَنّ الرّهْنَ يَكُونُ عَلَى يَدِهِ، صَارَ مَقْبُوضًا وَجُمْلَتُهُ أَنّ الْمُتَرَاهِنَيْنِ إذَا شَرَطَا كَوْنَ الرّهْنِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ رَضِيَاهُ، وَاتّفَقَا عَلَيْهِ، جَازَ، وَكَانَ وَكِيلًا لِلْمُرْتَهِنِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ، فَمَتَى قَبَضَهُ صَحّ قَبْضُهُ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرّأْيِ.

2- إذا وقع من الراهن والمرتهن إيجاب وقبول بصيغة تدل على رضاهما بـ الرهن انعقد الرهن باتفاق الفقهاء

3- وينعقد كذلك بكل ما يدل على الرضا عرفا وهو مذهب المالكية والحنابلة فيصح بالمعاطاة والإشارة المفهمة

3- اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم فى الذمة أو آيل إلى اللزوم
فإن لم يكن الحق لازما كالجعالة قبل الفراغ من العمل لم يصح الرهن لأنه لا فائدة من الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها
4- يصح الرهن فى جميع الأحوال سواء كان قبل ثبوت الحق (أى الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشترى) أو بعده أو أثنائه لأن الأصل فى المعاملات ا لإباحة
فالرهن قبل ثبوت الحق : أن يقول رهنتك هذا الشئ على أن تقرضنى غدا كذا فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق
والرهن بعد ثبوت الحق : أن يتم بينهما البيع ثم يطلب البائع من المشترى رهنا فهذا الرهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع
والرهن أثناء ثبوت الحق : أن يقول بعتك هذه السيارة بكذا على أن ترهننى بيتك فهذا الرهن كان ملازما للعقد
5- تجوز الزيادة فى الرهن بإذن الراهن لأن فيها مصلحة وهى زيادة التوثقة
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً أو رهوناً.
6- الرهن عقد يلزم من جانب الراهن فقط لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته فلا يحق له الرجوع فيه ولا يلزم من جانب المرتهن فهو عقد جائز من جهته و له فسخه لأن الحظ فيه له وحده فيكون حقه وأسقطه
7- يجوز رهن المبيع على ثمنه لأن ثمنه دين في الذمة والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه به فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلا ً بثمن مؤجل أو حال لم يقبض فله رهنها حتى يسدد له الثمن أو لضمان حقه فى استيفاء الأقساط المؤجلة
8- يمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقي الشجر، وتلقيحه ومداواته؛ لأن ذلك مصلحة للرهن ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن باتفاق الفقهاء لأن الرهن ملك الراهن فكان عليه نفقته
9- على الراهن أيضا أجرة المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجرة حراسته عند الجمهور على الراجح لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه
وقال الحنفية تكون على المرتهن لأن حبس المرهون له
10- إن امتنع الراهن عن مؤنة المرهون فرفع المرتهن إلى القاضى فإنه يجبره عليها فإن قام المرتهن بالمؤنة بإذن القاضى رجع بما أنفقه عليه
وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن القاضى فذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع على الراهن بشئ
وذهب المالكية إلى أنه يرجع على الراهن بما أنفقه وإن لم يأذن له القاضى أو

الراهن
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ان احتاج البيت المرهون إلى تعمير فعمره بأن أتى بأناس يليّسونه، أو يصلحون باباً سقط، أو ما أشبه ذلك، فهل يرجع المرتهن على الراهن أو لا يرجع؟ الجواب: فيه تفصيل: المسألة لها أحوال:
الحال الأولى: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير، فهنا يرجع؛ لأنه صار وكيلا ً له.
الحال الثانية: ألا يأذن له بالتعمير ويتعذر استئذانه، فهنا يرجع ـ أيضاً ـ حفظاً لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الراهن والمرتهن.
الحال الثالثة: ألا يأذن له بالتعمير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فهنا لا يرجع؛ لأنه إن أنفق بغير نية الرجوع فهو متبرع، والمتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الا ستئذان عليه فلم يفعل.
11- نماء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة تتبع الرهن باتفاق الفقهاء ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه ملحق به يكون رهنا معه وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح فتثبت سراية الرهن فى الزيادة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : النماء يكون متصلا ً ويكون منفصلا ً، فإذا رهنه شاة هزيلة، ثم سمنت، وزاد لحمها، وكبر جسمها، فهذه الزيادة لا شك أنها تدخل في الرهن
والزيادة المنفصلة ـ أيضاً ـ تلحق.
مثاله: رهنه شاة، فحملت الشاة بعد الرهن وولدت، وأولادها ولدوا، فالأولاد منها ومن أولادها يتبعون الرهن؛ لأنها نماؤه
ما اكتسبه الرهن، كعبد اتجر، يعني رهن عبداً واتجر العبد، وكسب، فَكسْبُ العبد رهن تبعاً لأصله، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجر البيت المرهون، وأجّره فأجرته تكون رهناً؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

ومنع الشافعية وابن حزم سراية الرهن على الزيادة
وفرق الحنفية والمالكية بين ما تناسل منها كالولد وبين غيره كالثمر واللبن و الصوف وبين ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ كُلُّهَا لَا تحَاشٍ مِنْهَا شَيْئًا لِصَاحِبِهِ الرَّاهِنِ لَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ وَلَا فَرْقَ - حَاشَا رُكُوبِ الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ، وَحَاشَا لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمَرْهُونِ، فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ
قال ابن حزم فى المحلى : فَالْمَنَافِعُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الْإِجَارَةِ وَاللَّبَنِ، وَالْوَلَدِ،

وَالصُّوفِ، وَالثَّمَرَةِ لِمَنْ تَكُونُ؟ فَإِنْ قَالُوا: تَكُونُ دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ؟ قُلْنَا لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إدْخَالُ مَالٍ مِنْ مَالِهِ فِي رَهْنٍ لَمْ يَتَعَاقَدَا قَطُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ؟ وَمَنْ أَمَرَ بِهَذَا؟

12- يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين لغيره فإذا قال الراهن لى عند فلان كذا اجعله رهنا لدينى منك صح وهو مذهب العثيمين

13- يجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره ولو مشاعا لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي منه الدين

قال ابن حزم فى المحلى : وَرَهْنُ الْمَرْءِ حِصَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَنْقَسِمُ، أَوْ لَا يَنْقَسِمُ عِنْدَ الشَّرِيكِ فِيهِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ جَائِزٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا كان بيع المشاع جائزاً كان رهنه جائزاً؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، وبيع المشاع جائز، إذاً يصح رهن المشاع.

14- إن تلف بعض الرهن وبقى بعضه؛ فالباقي رهن بجميع الدين

15- إن تلف المرهون فى يد المرتهن من غير تعد منه فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم فإن كان منه تعد أو تفريط فالضمان عليه

والتعدي : فعل ما لا يجوز والتفريط : ترك ما يجب

ومثاله : لو أن شخصاً ارتهن ناقة من آخر ثم لم يحطها بعناية فقضى عليها البرد فهذا تفريط

ولو أن رجلا رهن بعيراً ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكده فإن ذلك تعدياً

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ، أَوْ فَرَّطَ فِي الْحِفْظِ لِلرَّهْنِ الَّذِي عِنْدَهُ حَتَّى تَلِفَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. لَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ إذَا تَلِفَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، كَالْوَدِيعَةِ. وَأَمَّا إنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ. يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

16- لا يسقط الدين بهلاك الرهن بل يبقى الدين على ما هو عليه

17- إذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به لأن هذا مقتضى العقد بينهما وقال الله تعالى {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا حَلَّ الْحَقُّ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ، فَلَزِمَ إيفَاؤُهُ، كَالَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ

18- إن امتنع الراهن عن الوفاء؛ صار مماطلا ً، وحينئذ يجبره الحاكم على

وفاء الدين فإن امتنع حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده (عند الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية) أو يبيع الرهن (عند الحنفية) ويسدد من قيمته

فإن امتنع فذهب الجمهور إلى أن الحاكم يبيع الرهن ولو بالإكراه ويوفي الدين من ثمنه؛ لأنه حق وجب على المدين

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ، وَكَانَ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، بَاعَهُ، وَوَفَّى الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ عَزَلَهُمَا، طُولِبَ بِالْوَفَاءِ وَبَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَى مِنْ حَبْسِهِ وَتَعْزِيرِهِ لِبَيْعِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينِهِ.

19- إن فضل من ثمن الرهن شيء عن الدين فهو لمالكه يرد عليه؛ لأنه ماله، وإن بقى من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده

20- الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدى الراهن جميع حقه فإن أدى بعض الحق فلا يرد عليه الرهن حتى يؤديه كله

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شئ حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك كذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَا يَزُولُ إلَّا بِزَوَالِ جَمِيعِهِ، كَالضَّمَانِ وَالشَّهَادَةِ.

21- إذا لم يؤد الراهن ما عليه فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن وهو ما يعرف بغلق الرهن لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الصحيح: أنه إذا رهنه شيئاً وقال: إن جئتك بحقك في الوقت الفلاني، وإلا فالرهن لك، أن هذا شرط صحيح ولازم.

22- لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن فإذا كان الرهن مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرض فقبضه تخليته بينه وبين مرتهنه

23- إن كان الراهن له عارية عند المرتهن فجعلها رهنا صح الرهن بذلك

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ رَهَنَهُ مَالًا لَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ عَارِيَّةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ غَصْبًا أَوْ نَحْوَهُ، صَحَّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ يُمْكِنُ قَبْضُهُ، فَصَحَّ رَهْنُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ.

24- يجوز للراهن أن يستعير شيئا يرهنه بالإجماع

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ أَنَّ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا يَرْهَنُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:

أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا اسْتَعَارَ مِنْ الرَّجُلِ شَيْئًا يَرْهَنُهُ عَلَى دَنَانِيرَ مَعْلُومَةٍ، عِنْدَ رَجُلٍ سَمَّاهُ، إلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَفَعَلَ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

قلت : واشترط الشافعية خلافا للجمهور فى الاستعارة لأجل الرهن ذكر قدر الدين وصفته وحلوله وتأجيله والشخص المرهون عنده ومدة الرهن

25- لا يصح رهن المنافع كأن يرهن منافع داره لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن والمنافع تهلك إلى حلول الأجل

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ رَهَنَهُ مَنَافِعَ دَارِهِ شَهْرًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَالْمَنَافِعُ تَهْلِكُ إلَى حُلُولِ الْحَقِّ.

26- إن حدثت جناية على الرهن فنقصت قيمته فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجناية من المعتدى ويضم هذا الأرش إلى الرهن فلا يتسلمها الراهن بل تضم إلى الرهن لحين فكه

27- الرهن ملك لصاحبه يجوز له التصرف فيه بإذن المرتهن ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك من التصرفات شريطة أن يكون عنده ما ينصف به غريمه ويقضى ما عليه فلا يكون تصرفه فى الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدى إلى نقص قيمة الرهن

28- إن كان هناك غرماء آخرون فهل يزاحمون المرتهن فى الرهن عند بيعه ؟ لا يزاحمونه فيقدم هو أولا فى أخذ حقه كاملا باتفاق الفقهاء فإن فضل شئ رد الباقى إلى الغرماء على قدر ديونهم (نسبة وتناسب)

قال ابن قدامة فى المغنى : (وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتًا) .. لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا، وَسَائِرُهُمْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ فَوَائِدِ الرَّهْنِ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ فَرْضِ مُزَاحَمَةِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

29- إن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما فإنه ينفك الرهن في نصيبه دون نصيب صاحبه

ومثال ذلك : استدان زيد من عمرٍو وبكرٍ مائة ألف فكل واحد أدانه خمسين ألفاً ثم قال: هذا البيت رهن بدينكما، ثم أوفى عَمراً، فهل ينفك في نصيبه؟ نعم، ويبقى هذا البيت مرهوناً نصفه فقط، وباقيه غير مرهون

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا رَهَنَ عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَنِصْفُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَيْنِهِ، وَمَتَى وَفَّى أَحَدُهُمَا، خَرَجَتْ حِصَّتُهُ مِنْ الرَّهْنِ

قال ابن حزم فى المحلى : إنْ قَضَى الْوَاحِدُ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ حَقَّهُ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ الْمَقْضِيِّ فِي الِارْتِهَانِ، وَرَجَعَتْ حِصَّتُهُ مِنْ الرَّهْنِ إلَى الرَّاهِنِ، وَبَقِيَتْ حِصَصُ شُرَكَائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا

عَلَيْهَا وَلا تزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]
30- إن رهن سيارة بخمسين ألفاً وقال: إن جئتك بحقك في أول يوم من رمضان وإلا فالسيارة لك، وهي تساوي في ذلك الوقت خمسين ألفاً، لكن لما دخل رمضان صارت تساوي عشرين ألفاً فهل تجوز هذه المعاملة ؟ تجوز ما دام برضى المرتهن لأنه قد أسقط بعض الدين باختياره ودخل على بصيرة فلا غرر
31- يقبل قول الراهن في قدر الدين مع يمينه إذا لم يكن للمرتهن بينة لأن المرتهن هو المدعى والأصل عدم الدين وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى r قال [البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه] وفى لفظ [واليمين على من أنكر] (صححه الألبانى : الإرواء)
وكذلك يقبل قول الراهن في رد الرهن لأن الأصل عدم الرد ولأننا اتفقنا على أنه في يد المرتهن واختلفنا في انتقاله عن يده والأصل بقاء ما كان على ما كان
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّهْنِ، فَقَالَ: رَهَنْتُك هَذَا الْعَبْدَ. قَالَ: بَلْ هُوَ وَالْعَبْدَ الْآخَرَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وَيُقبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وهذا مقيد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قول من شهدت له البينة كذلك أيضاً ـ يقبل قول الراهن مع يمينه، فلا بد أن يحلف؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»
32- لا يحل وطء الجارية المرهونة لأنها ليست ملك يمينه واستباحة البضع لا تحصل إلا بملكه كما قال تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ مَنْعَ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونَةِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَتْ هَذِهِ زَوْجَةً وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ. فَإِنْ وَطِئَهَا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ
33- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ لِفَلَسٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْصِيصًا لِلْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ غُرَمَائِهِ. وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ
34- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ: وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَهُ الْمَرْهُونَ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَيُؤْخَذُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِقِيمَةِ الْمُعْتَقِ، فَيَكُونُ رَهْنًا وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ عِتْقُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ الْوَثِيقَةِ، فَإِنْ أَعْتَقَ، نَفَذَ عِتْقُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَعْتَقَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي نُفُوذِ

عِتْقِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَقَدْ أَذِنَ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ الْوَثِيقَةِ مُوسِرًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوْ مُعْسِرًا

35- قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفًا ، بِشَرْطِ أَنْ أَرْهَنَك عَبْدِي هَذَا بِالْأَلْفَيْنِ فَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقَرْضَ بَاطِلٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَهُوَ الِاسْتِيثَاقُ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا بَطَلَ الْقَرْضُ بَطَلَ الرَّهْنُ.

36- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا ارْتَهَنَ أَرْضًا، أَوْ دَارًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، تَبِعَهُ فِي الرَّهْنِ مَا يَتْبَعُ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ، فَقَالَ: رَهَنْتُك هَذِهِ الْأَرْضَ بِحُقُوقِهَا. أَوْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ فِي الرَّهْنِ، دَخَلَ فِيهِ

37- يصح الرهن إن كانت العين المرهونة أكثر من الدين أو أقل منه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : سواء كان الرهن أكثر من الدين أو الدين أكثر من الرهن؛ لأنه إن كان الرهن أكثر من الدين فالتوثقة ظاهرة، وإن كان أقل من الدين فالتوثقة في بعض الدين خيرٌ من عدم التوثقة.

بطلان الرهن

يبطل الرهن بأمور :

1- بتلف المرهون بآفة سماوية

2- أن يفسخ المرتهن العقد لأنه جائز من جهته وهو صاحب الحق أو أن يأذن للراهن بالتصرف فى الرهن بما يزيل ملكه كالهبة والوقف

3- أن يبرأ الراهن من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة

4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَوَجَدَهُ مُسْتَحَقًّا، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَصْبِ، حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِهِ، اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

5- قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَوَجَبَ رَدُّ الرَّهْنِ إلَى الرَّاهِنِ أَوْ إلَى وَرَثَتِهِ، وَحَلَّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، وَلَا يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَوْلَى بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] فَإِذَا مَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الرَّهْنِ لَهُ ، لَا لِوَرَثَتِهِ وَلَا لِغُرَمَائِهِ، وَلَا لِأَهْلِ وَصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا تُورَثُ الْأَمْوَالُ لَا الْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ أَمْوَالًا: كَالْأَمَانَاتِ، وَالْوَكَالَاتِ، وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الكفالة

الكفالة هي : التزام إحضار من عليه حق مالي لربه

فالكفيل يلزمه إحضار المكفول سواء وفى أو لم يوفى كمثل ما يقال : أنا كفيل أن آتى بفلان فى الموعد

المكفول له : صاحب الحق

المكفول عنه : المطالب الأصيل
المكفول به : محل الكفالة
الكفيل : المتبرع بالكفالة
أنواع الكفيل
1- الكفيل الغارم : وهو ضامن إذا ماطل الأصيل ولم يسدد أو أفلس
2- الكفيل غير الغارم : لا يضمن لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم
تنبيه
إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه فإن الكفيل (الغارم) يضمن ما عليه من الدين فعن أبى أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله **r** يقول [الزعيم غارم والدين مقضي] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
يشترط لصحة الكفالة : أن تكون برضى الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه
تنبيهات :
1- يحق للكفيل أن يطالب المدين بتخليصه من الكفالة إذا كانت الكفالة بأمر المدين وطولب الكفيل بالدين لأنه لزمه الأداء عنه بأمره فكان له المطالبة بتبرئة ذمته
2- فإن لم يطالب الكفيل بالدين لم يكن له مطالبة المدين بتخليصه لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه وهذه هو الأصح عند الشافعية والحنابلة
يشترط فى الكفيل :
أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة لأن الكفالة من التبرعات فلا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي وكذلك المحجور عليه لسفه لا تصح كفالته ولا ضمانه عند جمهور الفقهاء
مسائل :
1- لا يشترط كون المكفول له بالغا عاقلا وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية
2- لا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة كسائر التصرفات المالية
وذهب المالكية (فى المرأة ذات الزوج) إلى أنه ينفذ فى حدود ثلث مالها فإذا زاد على الثلث فيصح ولكن لا يلزم إلا بإجازة الزوج
3- أما المكفول عنه : فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة باتفاق الفقهاء
وكذا لا يشترط قبوله بل ولا معرفة الكفيل للمكفول عنه لأنها تبرع من الكفيل وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة لأن أبا قتادة قد كفل الميت دون أن

يعرف الدائن وأقر النبى r كفالته فعن جابر قال كان رسول الله r لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال [أعليه دين] قالوا نعم ديناران قال [صلوا على صاحبكم] فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه رسول الله r فلما فتح الله على رسول الله r قال [أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته] (صححه ا لألبانى : أبى داود)

4- تنعقد الكفالة بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف على قبول المكفول له عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة ولا يشترط على الراجح أن يكون المكفول له معلوما للكفيل فلا بأس أن يقول الكفيل : أنا ضامن للدين الذى على زيد لصاحبه وإن كان لا يعرف لحديث أبى قتادة

5- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره ويبرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله لأنه أتى بما يلزم

6- لا يحق للكفيل أن يطلب من المدين أن يسلمه ما به وفاء الدين قبل قيامه بأدائه للدين بلا خلاف

7- لا خلاف بينهم فى أن الكفيل إذا أدى الدين بنية التبرع عن المدين لم يكن له حق الرجوع عليه

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز.

8- فإن أدى الكفيل الدين المضمون بنية الرجوع به على المدين فله أربعة أحوال :

أ- أن يكون الكفيل قد ضمن بإذن المدين ثم أوفاه بإذنه فله حق الرجوع عند جمهور الفقهاء

تنبيه

سوى الحنابلة (خلافا للحنفية) بين أن يقول اضمن عنى وأد عنى وبين أن يطلق الإذن بالضمان والأداء فلا يضيفه إلى نفسه

ب- أن يكون الكفيل قد ضمن بإذن المدين ولكنه أدى بدون إذنه فله حق الرجوع أيضا عند المالكية والحنابلة والشافعية فى الأصح لأن الإذن فى الضمان يتضمن الإذن فى الأداء عرفا

ج- أن يكون الكفيل قد ضمن بدون إذن المدين ولكنه أدى الدين بإذنه فله كذلك حق الرجوع عند المالكية والحنابلة وهو الراجح لأن إذن المدين بالأداء يدل على أنه أراد أن يقوم الكفيل عنه فيه

والأصح عند الشافعية أن الكفيل لا يرجع عليه لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه

د- أن يكون الكفيل قد ضمن بدون إذن المدين ثم أدى بدون إذن منه ففيه

عند الحنابلة روايتان أحداهما : أن يرجع بما أدى وهو مذهب المالكية لأنه أداء مبرأ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه وقيام الإنسان بقضاء ما هو واجب على غيره يستلزم حق رجوعه عليه ما لم يكن متبرعا
والرواية الأخرى : لا يرجع بشئ وهو مذهب الشافعية لأن صلاة النبى **r** على المدين الميت بعد ضمان دينه تدل على أن ذمته برئت من الدين ولو كان للضامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت وهو الأقرب
9- وحيث ثبت للكفيل حق الرجوع على المدين :
أ- فإن كان أدى عنه قدر دينه بلا نقص أو زيادة فإنه يرجع عليه به
ب- وإن كان أداه بأقل من قدر الدين فإنه يرجع عليه بما أداه وهو مذهب الجمهور لأنه إنما يرجع بما غرم
ج- وإن كان أدى عنه بأكثر من قدر الدين فإنه يرجع عليه بقدر الدين لأن الزائد لم يكن واجبا فهو متبرع لأدائه
10- إذا مات الكفيل بالدين المؤجل قبل حلوله فقيل يحل الدين بموته ويثبت للدائن حق مطالبة الورثة بالدين من تركته وهو مذهب الحنفية (إلا زفر) و الشافعية وهو رواية عند الحنابلة
والمشهور عن أحمد أن الدين إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل لم يحل بموت الكفيل
وعند المالكية ينتهى ضمانه فى حق نفسه ويخير الطالب بين بقائه إلي حين حلول الأجل ومن ثم يطالب الأصيل وبين أن يتعجل استيفاء حقه فيأخذه من تركة الضامن
أنواع الكفالة
أولا : كفالة بالمال : وهى أنواع :
1- كفالة بالدين :
أ- يشترط أن يكون الدين صحيحا وهو ما لا يسقط عن المدين إلا بالأداء أو ا لإبراء
ب- هل يشترط أن يكون الدين معلوم العين والقدر والصفة ؟
قيل لا تصح الكفالة بالدين المجهول وهو مذهب الشافعى فى الجديد و الثورى والليث وابن أبى ليلى وابن المنذر
وذهب الجمهور الى صحة الكفالة بالدين المجهول
قال ابن قدامة فى المغنى : صِحَّةُ ضَمَانِ الْمَجْهُولِ ... وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72] ، وَحِمْلُ الْبَعِيرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ حِمْلَ الْبَعِيرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» ، وَلِأَنَّهُ الْتِزَامُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ

ج- يشترط أن يكون واجبا فى الذمة عند الكفالة أو مآله إلى الوجوب كأن يقول : اقرض فلانا وأنا كفيل بما ستقرضه إياه وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعى فى الجديد

2- كفالة بالعين : أى تسليم ما عند الغير

أ- فإن كانت العين مضمونة بنفسها كالعين المغصوبة فيصح الكفالة بها عند الجمهور الحنابلة والحنفية والشافعية فى أحد القولين

ب- وإن كانت العين مضمونة بغيرها وهى التى إذا هلكت لا يجب أن يرد مثلها أو قيمتها كالمبيع فى يد البائع فإنه مضمون بالثمن والرهن فى يد المرتهن فإنه مضمون بالدين فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز ضمان تسليمه فقط ما دام قائما فإذا هلك سقطت الكفالة لأنه إذا هلك هلك على يد صاحب الدين بما هو مضمون به فالمبيع مضمون بالثمن وإذا هلك فى يد البائع سقط الثمن عن المشترى

وعند المالكية لا يصح ضمان الأعيان على معنى تسليمها بذاتها

ج- وإن كانت العين أمانة : فإن كانت غير مضمونة على من هى فى يده ك الوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها باتفاق الفقهاء لأنها غير مضمونة على من هى فى يده إذا تلفت من غير تعد أو تفريط فكذلك على ضامنه

قال العثيمين في الشرح الممتع : لا يصح ضمان الأمانات، وهي كل عين بيدك بإذن من الشرع أو إذن من المالك.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : المقبوض على وجه السوم : مثاله: أن يقف الإنسان على صاحب محل، ويقول: هذه السلعة اشتريتها منك بمائة ريال، فسامها منه الآن، وقال صاحب المحل: لا بأس، قال: سأذهب إلى أهلي أريهم إياها، إن وافقوا أخذتها وإن لم يوافقوا رددتها، قال: لا بأس، فأخذها الذي سامها ليذهب بها إلى أهله، فتلفت السلعة

الصحيح أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ ووجه ذلك أن هذا المقبوض حصل بيد السائم بإذن مالكه، فيده يد أمانة، وكونه سامه وقطع الثمن أو سامه ولم يقطع الثمن، فإنه لا أثر له في الضمان؛ لأن الرجل الذي قبضه أمين ائتمنه صاحب السلعة

د- وإن تلفت بتفريط أو تعد لزم الحائز ضمانها ولزم ضامنه كذلك عند غير الحنفية

هـ- وإن كانت العين مضمونة على من هى فى يده كالعارية فى يد المستعير و العين المستأجرة فى يد المستأجر فقال الحنفية : تجوز الكفالة بتسليمه فإذا هلك لم يلزم الكفيل شئ لكونه أمانة

وقال المالكية والحنابلة يصح الضمان بدفع القيمة أو رد المثل إذا تلفت بتعد أو تفريط لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين
قال العثيمين فى الشرح الممتع : العارية كسائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، فالأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجوب، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن.
قلت : وهو الأصوب
3- كفالة بالدرك : أو (ضمان العهد)
أى يكفل الحق للمشترى فإذا ظهر للمبيع مستحق آخر فهو كفيل بإدراك حق المشترى
قال العثيمين فى الشرح الممتع : (وعهدة مبيع) وذلك أن البائع إذا باع الشيء فقد ضمن عهدته، أي تعهد بأن هذا البيع صحيح، وأن المال ملكه وما أشبه ذلك، والمشتري إذا اشتراه فقد تعهد بإقباضه الثمن وتسليمه، فعهدة المبيع يصح ضمانها سواء ضمنت عهدة المبيع للمشتري أو ضمنت عهدة الثمن للبائع، مثاله: عنده سيارة وعند الآخر سيارة فقال له: بعني سيارتك الكبيرة بسيارتي الصغيرة، فالثمن السيارة الصغيرة، فقال المشتري: من يضمن لي عهدة السيارة الكبيرة، ومعنى عهدتها أنني خفت أنها مسروقة أو مستعارة وليست للبائع أو ليس له ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقة أو أن البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة، فهذا عهدة المبيع للمشتري.
وعهدة الثمن للبائع فالصغيرة هي الثمن، فقال البائع: أنا أخشى أن هذه السيارة الصغيرة مسروقة فأطلب أحداً يضمن العهدة، فهذا يصح؛ لأنه لو ظهر الثمن مستَحَقاً لكان الذي دفعه واجباً عليه أن يضمن فصار ضمانه جائزاً.
ثانيا : الكفالة بالنفس : وهى التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم
من تصح الكفالة بإحضاره
1- تجوز الكفالة ببدن من عليه حق مالى لآدمى كمدين وأجير وكفيل وعلى هذا اتفاق الفقهاء
2- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله كالزنا والخمر لأن الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها لأنها تسقط بالشبهات لذا لو هرب الزانى فإنه يترك وهو مذهب ابن حزم خلافا للجمهور وعن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال إني قد زنيت فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال قد زنيت فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات فأمر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فراره حين مسته الحجارة فقال [فهلا تركتموه] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
ويرى أصحاب الشافعى أن الكفالة تصح لحق الآدمى فقط دون حق اللّٰه
ولأن الكفالة لم تصح بما عليه من الحد إجماعا فلم تصح ببدن من عليه
3- الأقرب أن الكفالة ببدن من عليه عقوبة فيها حق لآدمى كالقصاص والقذف لا تصح كذلك وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ولأن البدن لا عوض له فى حال تعذر إحضاره فلا يمكن الا ستيفاء من الكفيل
مسائل :
1- ما يفعله بعض الكفلاء للأجانب فى بعض الدول من إلزام الكفيل بدفع مال شهريا أو سنويا لكى يظل على كفالته عمل حرام وما يتعاطاه سحت لأن الكفالة تبرع محض وليست لجمع المال ويجوز بموجبها للكفيل أخذ مقابل عمله وجهده فقط فإن زاد على ذلك فهو حرام
2- يصح أن يعلق الكفالة بشرط مطلقا عند الحنابلة وهو الصواب
وقيده الحنفية والمالكية بأن يكون الشرط ملائما أى يكون سبيل لوجوب الحق كأن يقول إذا قدم فلان فأنا كفيل بدينك عليه
وأما الشافعية فالأصح عندهم عدم جواز تعليق الكفالة وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة
3- يصح أن يضيف الكفالة بالمال إلى أجل مستقبل ولا يكون كفيلا إلا فى ذلك الوقت ولا يطالب بالمال قبله
4- إن أضاف الكفالة إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة كالحصاد ونحوه فالأ قرب أنها تصح
5- قال العثيمين فى الشرح الممتع : امرأة أمسكت بزوجها ولها ضرة، وقالت: أنت لا تقسم لي، فالليلة المقبلة لي، وأنت لم تحضر قبل ليلتين، أو أربع ليالٍ و الآن لا بد من المحاكمة، فقال لها: أمهليني، فقالت: لا أمهلك، فقام رجل فقال: أنا أكفل الرجل أن يحضر إليك، فهذا لا يمكن؛ لأن المكفول لو لم يحضر، فإن الكفيل لا يمكن أن يقوم مقام المكفول.
فالقاعدة أنه متى تعذر الاستيفاء من الكفيل فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها
6- تجوز الكفالة بالجعل فى الجعالة سواء كانت الكفالة قبل الشروع فى العمل أو كانت بعده لأنه آيل إلى اللزوم وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وذهب الشافعية فى الأصح عندهم إلى عدم صحة الجعالة قبل الفراغ من العمل
انتهاء الكفالة

1- انتهاء التزام الأصيل :
ويكون بانقضاء الدين أو تسليم العين المضمونة أو إحضار المكفول ببدنه أو موته
2- انتهاء الكفالة فى ذاتها وتكون :
أ- بأن يبرئ الدائن الكفيل من التزامه ويتنازل عن الكفالة
ب- أن يبطل عقد الكفالة أو يفسخ أو تنقضى مدة الكفالة المؤقتة وتنتهى بـ النسبة للكفيل دون أن تبرأ ذمة الأصيل نحو الدائن
ج- أن يصالح الكفيل الدائن على بعض الدين بشرط أن يبرئه من الكفالة فتنتهى كفالته بالنسبة للدين كله وتبرأ ذمة الأصيل نحو الدائن من القدر الذى تم عليه الصلح ويرجع الكفيل على المدين
د- أن يموت الكفيل فى الكفالة بالنفس لأنه لم يبق قادرا على إحضار المكفول بنفسه
هـ- أن يسلم الكفيل العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة أو يرد مثلها أو يدفع قيمتها إن كانت هالكة

الضمان

الضمان هو : التزام ما وجب على غيره
حكمه : الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} أي : ضامن
وقد أجمع العلماء على جوازه لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً
كيفيته : إن أراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه فإنه يطلب من المدين أن يحضر شخصا آخر يضمنه وبذلك يكون الآخر ضامن أى مسئول عن الدين لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين فى الإلتزام بسداد الحق الذى عليه وعن أبى أمامة الباهلي قال سمعت رسول اللّه **r** يقول [الزعيم غارم والدين مقضي] (صححه الألبانى : ابن ماجة) والزعيم هو الضامن والغارم هو الذي يؤدي شيئا لزمه
قال ابن قدامة فى المغنى : الضَّمَانَ إذَا صَحَّ لَزِمَ الضَّامِنَ مِنْ أَدَاءِ مَا ضَمِنَهُ، وَكَانَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَتُهُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَهُوَ فَائِدَةُ الضَّمَانِ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»

المضمون : المدين أو الذى عليه حق مالى
الضامن : الملتزم بأداء الدين عن المضمون عنه
المضمون عنه (صاحب الحق) : الدائن أو الذى له حق مالى
يشترط لصحة الضمان :

1- أن يكون الضامن جائز التصرف (بالغ عاقل مالك أو مأذون له فيه) لأنه تحمل مال فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه (لدين آخر مثلا)
قال ابن قدامة فى المغنى : يَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَصَحَّ مِنْ الْمَرْأَةِ كَالْبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالْمُبَرْسَمِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ
قلت : فيه إجماع على عدم صحة ضمان الصبى إذا كان غير مميز
2- يشترط فى الضامن رضاه فإن أكره على الضمان لم يصح
مسائل :
1- الضمان في حق المضمون عنه جائز أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين
تنبيه
لكن بقيد : وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه
2- الضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعانته فلا يجوز أخذ العوض عليه ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعا فهو عقد تبرع محض
تنبيه
لكن يجوز فيه المعاطاة لقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير)
3- يصح الضمان بلفظ : أنا ضمين أو: أنا قبيل أو: أنا حميل أو: أنا زعيم وبلفظ: تحملت دينك أو: ضمنته أو: هو عندي وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة، فيرجع فيه إلى العرف
4- يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءًا منه، ولا يبرأ أحد منهم إلا ببراءة الآخر ويبرؤون جميعا ببراءة المضمون عنه
5- الضامن يلزمه إحضار الوفاء سواء أتى المضمون أو لم يأت بخلاف الكفالة فتكون الكفالة على هذا أدنى توثقة من الضمان
6- إذا ضمن الكفيل الدين فلا يبرأ المدين بالضمان حتى يقضى الدين بل تضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين ويبقى الحق ثابتا عليهما ولا ينتقل إلى ذمة الضامن وحده عند جمهور الفقهاء وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ r يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ [أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟] قُلْنَا: دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟] قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ،

ثُمّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ [مَا فَعَلَ الدّينَارَانِ؟] فَقَالَ: إِنّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ِ r [الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ] (رواه أحمد : صححه الألبانى فى صحيح الجامع)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ خُلُوصَ الْمَيّتِ مِنْ وَرْطَةِ الدّيْنِ وَبَرَاءَةَ ذِمّتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَرَفْعُ الْعَذَابِ عَنْهُ إنّمَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ لَا بِمُجَرّدِ التّحَمّلِ بِالدّيْنِ بِلَفْظِ الضّمَانَةِ

7- إذا حل أجل الدين فمن حق الدائن أن يطالب من شاء من الأصيل أو الكفيل وهو مذهب الجمهور ورواية عند المالكية وهو الراجح لعموم قول النبى r [الزعيم غارم]

والرواية الأخرى عند المالكية وقواها ابن القيم أنه لا يطالب الكفيل إلا بعد تعذر مطالبة الأصيل لأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل ، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وعمل الناس اليوم على هذا القول ... إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ً»

8- يصح ضمان ما لم يجب بعد كأن يقول شخص لآخر إذا أعطيت فلانا شيئا فهو على (وهو لم يعطه شيئا بعد) أى أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق للغير

9- يصح الضمان من كل من وجب عليه حق حيا كان أو ميتا مليئا (غنيا) كان أو مفلسا لحديث أبى قتادة فى ضمانه عن الميت الدينارين

قال ابن قدامة فى المغنى : صِحّةُ الضّمَانِ عَنْ كُلّ من وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيّتًا، مَلِيئًا أَوْ مُفْلِسًا؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

10- يصح الضمان فى العواري ومثاله : إذا جاء إنسان يستعير سيارة من شخص ليسافر بها فقال صاحب السيارة : أنا أريد ضامناً يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصح

11- ضمان المغصوب صحيح لأن الغاصب ضامن بكل حال

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فضمان المغصوب صحيح؛ لأن الغاصب ضامن بكل حال.

12- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** ما كان ضمانه على شخص فمنع منه عاد الضمان على المانع

قال العثيمين فى الشرح الممتع : مثال ذلك: باع عليه سيارة، والسيارة ليست

بكيل، ولا وزن، ولا عد، ولا ذرع، ولا برؤية سابقة ولا صفة، فأراد المشتري أن يأخذها فقال البائع: لا، فمنعه، فهنا الضمان على البائع، لكنه يضمنها ضمان غصب، ومعنى ضمان الغصب أن عليه أجرتها مدة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف، لا بما وقع عليه العقد

13- لو ضمن دينا حالا إلى أجل معلوم صح فعن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي **r** فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي **r** [من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله **r**] (صححه الألبانى : أبى داود)

14- إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن وأما إن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه

15- يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم

قال العثيمين فى الشرح الممتع : مثاله: أتلف إنسان متلفات عظيمة، فقيل له: ما هي؟ قال: لا يحضرني، فلا أدري تساوي مليوناً، أو عشرة ريالات، ولا يمكن أن نعلم بها، فهذا مجهول لا يمكن العلم به، فلا يصح ضمانه؛ لأن الضامن لا يدري ماذا يؤدي؟ حتى لو جاءه من أتلفت له هذه المتلفات، وقال: أنا أطالب، قيل له: حدد وعين، فلا بد من أن يكون هذا المجهول مآله إلى العلم.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو قال الضامن أنا أضمن ما أستطيع على سداده ولم يحدد ؟

يصح ضمانه ولكن يجب عليه أن يفى بوعده

16- قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو قال أضمنه على أن تشترى منى كذا ؟

لا يصح لأن مآله إلى قرض جر نفعا لأنه إذا ضمن وسلم المال الذى عليه سوف يطالبه بها مع هذا النفع الذى حصل له

17- قال العثيمين في الشرح الممتع : ولو جاء الصغير وقال لرجل: إن أبي يقول لك: من فضلك أقرضني مائة ريال، فادعى أن أباه أوصاه بذلك، فأقرضه، ثم إن الصبي أتلفها، هل يضمن؟

إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فينبغي أن يقال: إنه يضمن، لكن في هذه الحال الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إنما أقرضه بناءً على أن أباه أرسله.

هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده ـ أيضاً ـ لا يضمن، إذا كذبه.

18- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فلو أن المجنون اعتدى على مال إنسان

وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأنه لم يسلطه عليه.
فإذا قال قائل: أليس قد رفع القلم عن ثلاثة؟
قلنا: نعم رفع القلم عن ثلاثة باعتبار حق الله، ولهذا لا يأثم هذا المجنون، ولا يأثم هذا السفيه، ولا يأثم هذا الصغير، ويأثم إذا كان بالغاً، ولكن الضمان لازم لهم؛ لأن هذا حق للآدمي

الحجر

الحجر لغة : المنع
والحجر شرعا : منع إنسان من تصرفه في ماله
دليل مشروعيته : من القرآن قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ف فيه الحجر على السفيه واليتيم في ماله لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يدفع إليه إلا بعد تحقق رشده فيه
تنبيه
معنى الرشد فى قَوْلُ اللهِ تعَالَى {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: يَعْنِي صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ.
الحجر نوعان :
1- حجر على الإنسان لأجل حظ غيره : كالحجر على المفلس لحظ الغرماء و الحجر على المريض (مرض الموت) بالوصية بما زاد على الثلث لحظ الورثة ف عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ] (رواه البخارى)
2- حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو : لئلا يضيع ماله ويفسده كالحجر على الصغير (بلا خلاف بين أهل العلم) والسفيه والمجنون فيمنعون من التصرفات حفاظا على أموالهم من الضياع لقوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم}
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ،، وَمِصْرَ، يَرَوْنَ الْحَجْرَ عَلَى كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.
وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

قلت : ونازع ابن حزم فى الحجر على السفيه
مسائل :
1- يقيم الإسلام لليتيم وصيا يحفظ له ماله وينميه حتى يزول عنه المانع ثم يسلمه موفورًا إليه كما قال تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}
2- الفاسق إذا كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل بماله إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره وتضييع ماله فى غير فائدة وأما إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَوْلُهُمْ: إنّ الْفَاسِقَ غَيْرُ رَشِيدٍ. قُلْنَا: هُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ، أَمّا فِي مَالِهِ وَحِفْظِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ، ثُمّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْكَافِرِ، فَإِنّه غَيْرُ رَشِيدٍ وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ عَلَى الْمُسْلِمِ بَعْدَ دَفْعِ مَالِهِ إلَيْهِ، لَمْ يَزُلْ رُشْدُهُ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ .. فَإِنّ الْفَاسِقَ إنْ كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، كَشِرَاءِ الْخَمْرِ، وَآلَاتِ اللّهْوِ، أَوْ يَتَوَصّلُ بِهِ إلَى الْفَسَادِ، فَهُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ؛ لِتَبْذِيرِهِ لِمَالِهِ، وَتَضْيِيعِهِ إيّاهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ. وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَالْكَذِبِ، وَمَنْعِ الزّكَاةِ، وَإِضَاعَةِ الصّلَاةِ، مَعَ حِفْظِهِ لِمَالِهِ، دُفِعَ مَالُهُ إلَيْهِ؛ لِأَنّ الْمَقْصُودَ بِالْحَجْرِ حِفْظُ الْمَالِ، وَمَالُهُ مَحْفُوظٌ بِدُونِ الْحَجْرِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : في المخدرات يرجع للعقوبة المقررة شرعاً، أما أن نقول: إنه محجور عليه وهو رجل جيد في البيع والشراء، ولكنه يشرب الدخان هذا غير صحيح، فنقول: هذا لا يصح أن يبيع بيته! ولا يصح أن يبيع سيارته! ولا يصح أن يشتري خبزاً لأولاده! فلا نقول بهذا، ولذلك نجد كثيراً من الناس ممن يشرب الدخان فيصرف ماله في حرام، ومع ذلك لم يقل أحدٌ من القضاة: إن بيعه لبيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك باطل؛ لأن هذا في الواقع يحسن التصرف في المال، لكنه ضل في دينه، وصار لا يبالي أن يبذله فيما حرم الله عليه.
إذاً الأولى أن نقول: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغبن ويغر ويخدع، أو يبذله في شيء لا ينتفع به
3- الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه وهو مذهب الإمام أحمد
4- لا يصح تصرف غير السفيه مع المحجور عليهم بأن يعطيهم ماله بيعا أو قرضا أو وديعة أو عارية، ومن فعل ذلك؛ فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجده باقيا بعينه فإن تلف في أيديهم أو أتلفوه فإنه يذهب هدرًا لا يلزمهم ضمانه لأ نه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره
5- لو تعدى المحجور عليه (لصغر وجنون ونحوه) على نفس أو مال بجناية فإنه يضمن، ويتحمل ما ترتب على جنايته من غرامة وإن كانوا غير مكلفين لأ

أن حق الآدمى لا يفرق فيه بين مكلف أو غير مكلف
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَالْحُكْمِ فِي السَّفِيهِ، فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتْلَفَاهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ غَصَبَاهُ فَتَلِفَ فِي أَيْدِيهِمَا
6- لا يحجر على السفيه إلا الحاكم بخلاف المجنون فلا يتوقف على حجر الحاكم
7- أما فك الحجر عن هؤلاء فلا يشترط فيهم إذن الحاكم ومتى بلغ الصغير ورشد أو عقل المجنون فك حجره بخلاف المفلس فلا بد من إذن الحاكم لأنه محجور عليه لحظ غيره
8- يتولى مال كل من هؤلاء (الصبي والمجنون والسفيه) حال الحجر أبوه إذا كان عدلاً رشيدا لكمال شفقته ثم من بعد الأب وصيه لأنه نائبة فأشبه وكيله في حال الحياة
ثم الحاكم وعلى ذلك أكثر العلماء
9- يجب على من يتولى أموالهم أن يتصرف لهم بالأحظ لهم لقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي : لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية له
وعلى ولي مال اليتيم ونحوه المحافظة عليه وعدم إهماله والمخاطرة به أو أكله ظلما لقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}
تنبيه
قد وعظ الله أولياء اليتامى بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانوا تحت ولاية غيرهم فكما يحبون أن يحسن إلى أولادهم؛ فليحسنوا هم إلى أولاد غيرهم من اليتامى إذا كانوا تحت ولايتهم قال تعالى {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً}
10- إذا تصرف الولى لحق المحجور عليه وهو يظن أنه الأحظ له ثم ظهر خلاف ذلك فهل يضمن الولى ؟
إن كان مفرطا فى البحث والتحرى ضمن وإن لم يكن مفرطا فلا شئ عليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن كان مفرطا فى البحث والتحرى والنظر فهذا يضمن
11- من الإحسان في أموال اليتامى : إشغالها في الإتجار طلبا للربح والنمو فلوليه الإتجار به وله دفعه لمن يتجر به مضاربة
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ وَيَتَّجِرُ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ أَعْطَاهُ لِمَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ فَلِلْمُضَارِبِ مِنْ الرِّبْحِ مَا وَافَقَهُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ.

12- إذا كان ولي اليتيم فقيرًا فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله كما قال تعالى {وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}
وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقولُ {وَمَنْ كانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كانَ فَقِيرًا أكلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ (رواه البخارى) وفى لفظ [يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ] (رواه البخارى)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي **r** فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال [كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

تنبيه

ما زاد عن هذا الحد الذي رخص الله فيه لا يجوز أكله من مال اليتيم وقد توعد الله بأشد الوعيد فقال تعالى {وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا}
وقال تعالى {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» (رواه البخارى)
13- يجب دفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتم ويتأهلون للتصرف فيها موفرة كاملة قال تعالى {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}
وقال تعالى {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً}
قال ابن قدامة فى المغنى : الجَارِيَةَ إذَا بَلَغَتْ، وَأُونِسَ رُشْدُهَا بَعْد بُلُوغِهَا، دُفِعَ إلَيْهَا مَالُهَا، وَزَالَ الحَجْرُ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.
14- إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ثم عاوده السفه حجر عليه والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما
15- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ فِي البَحْرِ: فَصْلٌ: وَالسَّفَهُ المُقْتَضِي لِلْحَجْرِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ هُوَ صَرْفُ المَالِ فِي الفِسْقِ أَوْ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَلَا غَرَضَ دِينِيٌّ وَلَا دُنْيَوِيٌّ، كَشِرَاءِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِمِائَةٍ، لَا صَرْفِهِ فِي أَكْلٍ طَيِّبٍ وَلُبْسٍ نَفِيسٍ وَفَاخِرِ المَشْمُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: 32] الآيَةَ، وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَهُ فِي القُرَبِ
16- العبد يُحجر عليه لحق سيده، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده

17- إقرار المحجور عليه على نفسه جائز
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إقْرَارَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ، إذَا كَانَ إقْرَارُهُ بِزِنًا، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ قَتْلٍ، وَأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ.
18- المرأة كالرجل لا يحجر عليها سواء كانت ذات زوج أم غير ذلك طالما أنها بلغت وأونس منها رشد لأن المرأة من أهل التصرف قال تعالى (والمتصدقين والمتصدقات)
وعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» (رواه مسلم)
تنبيه
وأما ما ثبت عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
قال الخطابى فى معالم السنن : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك
19- لا يبيع ولى اليتيم عقار اليتيم لغير حاجة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّنَا نَأْمُرُهُ بِالشِّرَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَظِّ، فَيَكُونُ بَيْعُهُ تَفْوِيتًا لِلْحَظِّ فَإِنْ احْتِيجَ إلَى بَيْعِهِ جَازَ، نَقَلَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الدُّورِ عَلَى الصِّغَارِ، إذَا كَانَ نَظَرًا لَهُمْ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقُ قَالُوا يَبِيعُ إذَا رَأَى الصَّلَاحَ
20- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهل له أن يتصدق؟ لا؛ لأن هذا ليس فيه حظ للصغير.
وهل له أن يكسوه ثوباً جديداً في العيد؟ له أن يشتري ثوباً بمائتي ريال، وهو يمكن أن يغسل الثوب القديم بعشرين ريالاً ، فالشراء أحظ؛ لأنه من مصلحة الصبي أن يفرح مع الناس ويكون عليه ثوب جديد.
21- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال الولى : إني أنفقت، وقال المحجور عليه: لم تنفق إطلاقاً، فالذي يقبل قوله هو الولي، والحجة أنه أمين، والأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه.

المفلس

المفلس هو : من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود
والمدين المعسر : هو الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه
تنبيه
الصحيح أن المدين المعسر لا يطالب بالدين ويجب إنظاره لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وعليه فلا يجوز حبسه لذلك

قال ابن المنذر فى الأوسط : فإن كان الذى عليه الدين معسرا فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر قال الله جل ذكره (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وثبت أن النبى قال في رجل (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أن لا سبيل إلى المعسر فى حال عسرته

وَسُئِلَ شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (عَنْ مَدْيُونَ فَقِيرٍ)

فَأَجَابَ: إنْ كانَ مُعْسِرًا لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُطَالَبَتُهُ؛ بَلْ يَجِبُ إنْظارُهُ إلى المَيْسَرَةِ.

فضل إنظار المعسر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (رواه مسلم)

وعن أبى اليَسَرِ أن رَسُولَ اللهِ r قال «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» (رواه مسلم)

وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه لقوله تعالى {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ}

تصرفات المفلس

1- إن كان تصرفه قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ بشرط ألا يضر بالغرماء فإن تصرف تصرفا يضر بهم كان حراما

قال ابن قدامة فى المغنى : مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ حَجْرِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، مِنْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ، أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ نَافِذٌ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ. وَلِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْحَجْرُ، فَلَا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ

2- فإن حجر عليه لم ينفذ تصرفه فى شئ من ماله فإن تصرف لم يصح تصرفه لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله

3- ليس للمفلس إسقاط شئ له عند الغير من ثمن مبيع أو أجرة ولا قبض المسلم فيه أقل وأدنى من صفته إلا بإذن غرمائه

4- إن جنى على المفلس جناية توجب المال ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ولا يصح حينئذ أن يعفوا عن الجانى

تنبيه

إن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال ولا يجبر على العفو مقابل مال فإن عفا مقابل مال ثبت له المال وتعلقت به حقوق الغرماء

5- إن تصرف المفلس بذمته لا بعين ماله كأن يشترى شيئا مؤجلا ثمنه أو يقترض أو أقر بدين لأحد من الناس صح ما تعلق بذمته لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة لكنهم يطالبونه بعد فك الحجر عنه

مسائل :

1- من له قدرة على وفاء دينه (وكان ماله أكثر من الدين الذي عليه) فإنه لا يجوز الحجر عليه لعدم الحاجة إلى ذلك لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (رواه البخارى) أي : مطل القادر على وفاء دينه ظلم

2- أما إن كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال؛ فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يحجر على المدين إذا كان ماله أقل من دينه، لكن بشرط سؤال الغرماء أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجر عليه ... نقول للمدين الذي ماله أقل من دينه ولم يحجر عليه: بع واشتر ليس ثمة مانع، لكن لا تتصدق ولا تتبرع، وإذا جاءه صاحب له وأراد أن يبيع عليه ما يساوي عشرة بثمانية فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تبرع في الواقع.

3- مما سبق يتبين أن مطل الفقير الذى لا يجد ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور

قال النووى فى شرح مسلم : وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ ... وَفِيهِ دَلَالَةٌ لمذهب مالك والشافعى و الجمهور أن المعسر لا يحل حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ

4- يحل عقوبة المماطل الغنى القادر على وفاء الدين فعن الشريد عن رسول الله **r** قال [لي الواجد يحل عرضه وعقوبته] (حسنه الألبانى : أبى داود)

فى سنن أبى داود : قال ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِهِ مُلَازَمَتُهُ، وَمُطَالَبَتُهُ، وَالْإِغْلَاظُ لَهُ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدٍ. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ، وَعِرْضُهُ أَيْ يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عِرْضِهِ بِالْإِغْلَاظِ لَهُ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَاللَّيُّ: هُوَ الْمَطْلُ وَالْوَاجِدُ: هُوَ الْقَادِرُ. فَأَخْبَرَ **r** أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ فَثَبَتَ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُمَاطِلِ مُبَاحَةٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ **r** صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالسِّلَاحِ وَسَأَلَ عَمَّ حيي بْنِ أَخْطَبَ عَنْ كَنْزِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونك هَذَا فَأَخَذَهُ الزُّبَيْرُ فَمَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ. فَقَالَ: رَأَيْته يَأْتِي إلَى هَذِهِ الْخَرِبَةِ وَكَانَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ} . لَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ r أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ النَّبِيُّ r وَقَدْ أَخْفَاهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ وَمَنْ كَتَمَ مَالَهُ أَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَقَدْ ذَكَرُوا بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنْ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ إذَا أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى ضَرْبِهِ مَرَّةً؛ بَلْ يُفَرِّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَالْمَعَاصِي فَرْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ وَفِعْلُ مُحَرَّمٍ. فَمَنْ تَرَكَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قال ابن المنذر فى الأوسط : ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون موسرا مانعا لما عليه فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه وقضاء ما عليه عنه وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج مما عليه

تنبيه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَالْمَعَاصِي فَرْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ وَفِعْلُ مُحَرَّمٍ. فَمَنْ تَرَكَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ

5- فإن أصر على المماطلة فإن الحاكم يبيع ماله ويسدد منه ديونه لأجل إزالة الضرر عن الدائنين وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى لَزِمَ الْإِنْسَانَ دُيُونٌ حَالَّةٌ، لَا يَفِي مَالُهُ بِهَا، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إجَابَتُهُمْ

6- يترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك وإن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده لم يترك له من ماله شئ لأنه يستغنى بصنعته وإن لم يقدر على شئ من التكسب ترك له من ماله قدر ما يكفيه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ لَا يَلْبَسُ مِثْله مِثْلَهَا، بِيعَتْ، وَاشْتُرِيَ لَهُ كُسْوَةٌ مِثْلُهَا، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ إذَا بِيعَتْ، وَاشْتُرِيَ لَهُ كُسْوَةٌ، لَا يَفْضُلُ مِنْهَا شَيْءٌ تُرِكَتْ؛ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي بَيْعِهَا.

7- إن كانت له أكثر من دار يستغنى بأحدهما بيع عليه ما زاد على داره التى لا غنى له عن سكناها وهو مذهب الحنابلة والحنفية

وذهب شريح ومالك والشافعي إلى أنها تباع ويشترى له بدلها واختاره ابن المنذر وهو الأرجح
8- إن كان فى يده مال ظاهر أمره الحاكم بالقضاء
9- وإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء قبل قوله ووجب إنظاره
10- إن كذبه غريمه وعرف له مال فالقول قول غريمه مع يمينه
فإن حلف غريمه أنه ذو مال حبس المفلس حتى تشهد البينة بإعساره
11- فإن لم يعرف له مال
قال ابن المنذر فى الأوسط : أن يكون مما لا يوقف أمره ولا تشهد له بينة بـ العدم ولا عليه باليسار وقد أخذ أموال الناس ولا يعلم جائحة أصابته أذهبت بماله فحبس هذا يجب لأن العلم قد أحاط بأخذ الأموال ولا يعلم زوالها ولا خروجها من يده فيعذر بذلك فإن أتى ببينة على أنه معدم وجب إطلاقه
قلت : وذهب ابن حزم إلى التفصيل
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُقُوقُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ؟ أُلْزِمَ الْغُرْمَ وَسُجِنَ حَتَّى يُثْبِتَ الْعَدَمَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ شُهُودٍ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُمْنَعُ خَصْمُهُ مِنْ لُزُومِهِ وَالْمَشْيِ مَعَهُ حَيْثُ مَشَى .. فَإِنْ كَانَتْ الْحُقُوقُ مِنْ نَفَقَاتٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ ضَمَانٍ، أَوْ جِنَايَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ عَدِيمٌ، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، حَتَّى يُثْبِتَ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ مَالًا لَكِنْ يُؤَاجَرُ (أى لخصومه ليقضى ما عليه)
12- يقسم مال المفلس الذى وجد له بين الغرماء بالحصص (أى نسبة وتناسب) فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ِ r فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (رواه مسلم) وعليه فإذا لم يجدوا له مال فلا يحل لأحد من الغرماء مطالبته ولا ملازمته
قال ابن حزم فى المحلى : وَيُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ الَّذِي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ بِالْقِيمَةِ كَمَا يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ عَلَى الْحَاضِرِينَ الطَّالِبِينَ الَّذِينَ حَلَّتْ آجَالُ حُقُوقِهِمْ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ حَاضِرٌ لَا يَطْلُبُ، وَلَا غَائِبٌ لَمْ يُوَكِّلْ، وَلَا حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ - طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ -؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ فَلَا حَقَّ لَهُ بَعْدُ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى مَا لَمْ يَطْلُبْ، وَقَدْ وَجَبَ فَرْضًا إنْصَافُ الْحَاضِرِ الطَّالِبِ فَلَا يَحِلُّ مَطْلُهُ بِفَلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ.
13- لو قسم الحاكم ماله بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء بقسطه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ، رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ

14- يستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته لكى لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه وقد روى [أن رجلا قدم المدينة وذكر أن وراءه مالا ً فداينه الناس ولم يكن وراءه مال فسماه النبى r سرقاً وباعه بخمسة أبعرة] (حسنه الألبانى : الإرواء)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُّ إظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، لِتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ، كَيْ لَا يَسْتَضِرّ النَّاسُ بِضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِ

15- إن أراد العمرة أو الحج وعليه دين أكثر من ماله فلا يحل له لئلا يضر بالغرماء ولأن من شروط وجوب الحج الاستطاعة وهو غير مستطيع

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولو أراد أن يعتمر وعليه دين أكثر من ماله، ومعه مال الآن يستطيع أن يعتمر به، فإننا نقول: لا تعتمر، وهذا حرام عليك، قال: ما أديت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأن من شرط وجوب العمرة والحج ألا يكون على الإنسان دين، فليس عليك فريضة الآن

16- إذا باع أحد للمحجور عليه شيئا أو أقرضه شيئا وكان ذلك بعد الحجر لكنه (البائع أو المقرض) لا يعلم بأنه محجور عليه فله أن يرجع فى بيعه أو قرضه

17- إن تعلق بالسلعة حق الغير كأن يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك فهى لمالكها الأول

قال ابن قدامة فى المغنى : الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ لَا يَكُونَ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ. فَإِنْ رَهَنَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ وَهَبَهَا، لَمْ يَمْلِكْ الْبَائِعُ الرُّجُوعَ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا، وَلِأَنّ فِي الرُّجُوعِ إضْرَارًا بِالْمُرْتَهِنِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَهَذَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا

18- تنقطع المطالبة عن المفلس بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر

19- يقدم تجهيز المفلس عند الموت ومؤنة دفنه قبل الدين

20- إذا تلف شئ من مال المفلس قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء وإن تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك

21- لا يجبر المفلس على قبول هدية ولا صدقة ولا وصية ولا قرض سدادا لدينه ولا تجبر المرأة (المفلسة) على التزوج ليأخذ مهرها سدادا لدينه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ هَدِيَّةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا قَرْضٍ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّزَوُّجِ، لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلُحُوقِ الْمِنَّةِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْعِوَضِ فِي الْقَرْضِ، وَمِلْكِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ، وَوُجُوبِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا.

22- إذا قضى ما عليه وبقى عليه ديون فهل يجبر على التكسب ؟

ذهب الحنابلة والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجبر على التكسب
وفى إحدى الروايتين عن الحنابلة أنه يجبر على التكسب
إن كان الدين مؤجلا ً على المفلس :
1- فلا يطالب بالدين حتى يحل ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله
2- إذا كان ما لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل فإنه لا يحجر عليه من أجل ذلك ولا يمنع من التصرف في ماله
3- الدين المؤجل لا يحل بالإفلاس ولا يزاحم الديون الحالة لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط ويبقى في ذمة المفلس
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن ما كان للمفلس من الدين إلى أجل أن ذلك إلى أجله
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلا ً.
وإذا مات المدين، فإن فيه تفصيلا ً: فإن وثق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حقه.
4- لكن لو أراد المدين سفراً طويلا ً يحل الدين قبل قدومه منه فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء
من وجد عين ماله عند المفلس
إن وجد الرجل عين ماله الذي باعه على المفلس أو أقرضه إياه أو أجره إياه فله أن يرجع به ويسحبه من عنده فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (رواه البخارى)
وذلك بشروط :
1- أن لا تكون هذه السلعة قد زادت زيادة متصلة به وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنها فله أخذها وتكون الزيادة للمفلس
قال الصنعانى فى سبل السلام : أَفَادَ قَوْلُهُ (بِعَيْنِهِ) أَنَّهُ إذَا وَجَدَهُ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِصِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ أَوْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بَلْ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ.
2- وأن يكون المفلس حيا إلى أن يأخذ ماله منه فعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله r قال [أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء] (صححه الألبانى : أبى داود)

3- وأن يبقى ثمنها كله في ذمة المفلس أما إن قبض صاحب المتاع شيئا من الثمن فهو أسوة الغرماء لقول النبى r [وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها] (صححه الألبانى : أبى داود)

يزول الحجر عن الصغير بأمرين :

1- بلوغه سن الرشد :

ويعرف ذلك بعلامات :

أ- إنزاله المني يقظة أو مناما : قال تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الأ   َطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل من المني الدافق وعن ابن عباس أن رسول اللّه r قال [رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم] (صححه الألبانى : أبى داود)

ب- إنبات الشعر الخشن حول قبله : فعن عطية القرظي قال [كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت] (صححه الألبانى : أبى داود) وهذه قرينة على البلوغ

ج- بلوغه خمس عشرة سنه : فعن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال «أَنّ رَسُولَ اللهِ r عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ «إِنّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» (رواه البخارى) وفى لفظ [عُرِضْتُ على رسول الله r وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت] (صححه الألبانى : ابن حبان)

د- الحيض للمرأة : وهي علامة تزيدها الجارية على الذكر تدل على بلوغها ف عن عائشة عن النبي r أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] (صححه ا لألبانى : أبى داود)

2- الصلاح في المال : لقوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} وَمَعْنَاهُ؛ اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ.

تنبيه

يَتَحَقّقُ اخْتِبَارُهُمْ بِتَفْوِيضِ التّصَرُّفِ إلَيْهِمْ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ يُغْبَنّ أَوْ لَا.

يزول الحجر عن المجنون بأمرين :

1- زوال الجنون ورجوع العقل إليه

2- أن يكون رشيدًا

الحقوق المتعلقة بذمة الإنسان قسمان :

1- حقوق اللّه كالزكاة والكفارة

2- حقوق العباد كالدين وثمن المبيع ومؤخر الصداق
يبدأ أولا بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله ثم بعد ذلك حقوق الناس فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ r فَقَالَتْ: إِنّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقّ بِالْقَضَاءِ» (رواه مسلم)
قال ابن حزم فى المحلى : وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى مُقَدّمَةٌ عَلَى حُقُوقِ النّاسِ فَيُبْدَأُ بِمَا فَرّطَ فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَارَةٍ فِي الحَيِّ، وَالمَيّتِ، وَبِالحَجّ فِي المَيّتِ، فَإِنْ لَمْ يَعُمّ: قُسّمَ ذَلِكَ عَلَى كُلّ هَذِهِ الحُقُوقِ بِالحِصَصِ لَا يُبَدّى مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ.

الحوالة

الحوالة لغة : مشتقة من التحول لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى
مشروعيتها : الحوالة ثابتة بدليل السنة والإجماع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (رواه البخارى) فلو أن لى مال عند شخص فله أن يحيلنى على ملئ غنى حتى يسد عنه
المحيل : هو المدين
المحال : هو الدائن صاحب الحق
المحال عليه : هو الذى حول الدين عليه وتعلق بذمته
تنبيه
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح وهو قول عند الحنابلة إلى أن الحوالة فى الحقيقة بيع لأن المحتال يبيع ما له فى ذمة المحيل بما للمحيل فى ذمة المحال عليه
والأصح عند الحنابلة وهو القول الآخر للشافعية أن الحوالة عقد إرفاق وهو ا لأقرب
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا " الحَوَالَةُ " فَمَنْ قَالَ: تُخَالِفُ القِيَاسَ قَالَ: إنّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنّ بَيْعَ الدّيْنِ بِالدّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌ عَامٌ وَلَا إجْمَاعٌ. وَإِنّمَا وَرَدَ النّهْيُ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ وَالكَالِئُ هُوَ المُؤَخّرُ الّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالمُؤَخّرِ الّذِي لَمْ يُقْبَضْ وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذّمّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخّرٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتّفَاقِ وَهُوَ بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ.
الوَجْهُ الثّانِي: أَنّ الحَوَالَةَ مِنْ جِنْسِ إيفَاءِ الحَقّ لَا مِنْ جِنْسِ البَيْعِ. فَإِنّ صَاحِبَ الحَقّ إذَا اسْتَوْفَى مِنْ المَدِينِ مَالَهُ كَانَ هَذَا اسْتِيفَاءً فَإِذَا أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الدّيْنَ عَنْ الدّيْنِ الّذِي لَهُ فِي ذِمّةِ المُحِيلِ وَلِهَذَا ذَكَرَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الحَوَالَةَ فِي مَعْرِضِ الوَفَاءِ فَقَالَ فِي الحَدِيثِ الصّحِيحِ

{مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ} فَأَمَرَ المَدِينَ بِالوَفَاء وَنَهَاهُ عَنْ المَطلِ وَبَيَّنَ أَنهُ ظَالِمٌ إِذَا مَطلَ وَأَمَرَ الغَرِيمَ بِقبُولِ الوَفَاءِ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} أَمَرَ المُسْتَحِقَّ أَنْ يُطَالِبَ بِالمَعْرُوفِ وَأَمَرَ المَدِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. وَوَفَاءُ الدَّيْنِ لَيْسَ هُوَ البَيْعَ الخَاصَّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَوْبُ المُعَاوَضَةِ

لا تصح الحوالة إلا بشروط :

1- أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع فى مدة الخيار وكذا لو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح

2- اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه (تماثلهما في الجنس) كدراهم وتماثلهما في الوصف لأن الأصل فى الدين أن يرد مثلا بمثل قدرا بقدر وصفا بوصف إلا إذا رضى المحال بالوصف الأقل وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية

تنبيه

لو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ً فيحل أحدهما (الأول) بعد شهر والآ خر (الثانى) بعد شهرين لم تصح الحوالة

3- رضى المحيل (المدين) لأن الحق عليه

تنبيه

لا يشترط رضى المحال عليه (عند الجمهور خلافا للحنفية)

كما لا يشترط أيضا رضى المحتال على الصحيح إذا أحيل على مليء غير مماطل بل يجبر على قبول الحوالة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (رواه البخارى) وفى لفظ [ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل] (صححه الألبانى : ا لإرواء) أي: ليقبل الحوالة

والمليء هو القادر على الوفاء، الذي لا يعرف بمماطلة

والظاهر أنه يجب عليه قبول الحواله لقوله r (فليتبع) وهو أمر دال على الوجوب وهو قول أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للإستحباب واشترطوا فى الحوالة رضا المحال

قال الخرقى فى مختصره : وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : المحتال إن كان على مليء لم يشترط رضاه ، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَدَلَّ الأَمْرُ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الإِحَالَةِ وَحَمَلَهُ

الجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَا أَدْرِي مَا الْحَامِلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ حَمَلَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ

4- ذهب ابن حزم إلى أنه لا تجوز الحوالة إلا على ملئ فلو أحاله على غير ملئ فهو فاسد ولا يلزم المحال قبول الحوالة عليه لما في ذلك من الضرر عليه والقاعدة أنه (إذا تعلق الحكم بوصف انتفى الوصف عما عداه)

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ شَرَطَ مُلَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَبَانَ مُعْسِرًا، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ... وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وَلِأَنَّهُ شَرَطَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَيَثْبُتُ الْفَسْخُ بِفَوَاتِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ، ثُمَّ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا أَوْ مَيِّتًا، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ، بِلَا خِلَافٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الِاحْتِيَالُ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ

5- يشترط فى المحيل أن يكون أهلا للتصرف فلا تنعقد حوالة المجنون و الصبى اللذين لا تمييز لديهما

ويشترط أن يكون المحال عاقلا عند الجمهور

6- يشترط عند الجمهور خلافا للحنفية أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل بدين الحوالة فلو أحاله على غير مدين برضاه فهو من قبيل الضمان وليس من الحوالة

هل يثبت الخيار فى عقد الحوالة

1- أما خيار الشرط فذهب الشافعية والحنابلة (خلافا للحنفية) إلى أنه لا يثبت فى عقد الحوالة لأنه لم يبن على المغابنة ولأنه (عند الحنابلة) عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين ولا يعتبر فيه رضا المحال فلا يكون له الخيار

2- أما خيار المجلس فالأصح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يثبت فى الحوالة لأنها عقد إرفاق أو إبراء وليست بيعا

مسائل :

1- صرح الحنفية والحنابلة بجواز الاستعاضة فى الحوالة وهى أن يتراضى المحال والمحال عليه بعد صحة الحوالة بدفع عوض عن المحال به

وقيدوا الجواز بأن لا يكون العوضان ربويين فإن كانا كذلك وجب التقابض فى المجلس

2- إذا كان الدين المحال به أو المحال عليه مالا مثليا (ما يوجد مثله فى السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والشعير والمعادن ونحوها) فتصح الحوالة بلا خلاف

وإذا كان دين الحوالة قيميا (لا يوجد له مثل فى السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به) فذهب الجمهور وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه تصح

الحوالة به أو عليه
3- لا تتقيد الصيغة فى عقد الحوالة بألفاظ معينة عند الجمهور خلافا لبعض المالكية فإن العبرة فى العقود بالمعانى لا بالألفاظ
4- إذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها فإن الحق ينتقل بها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وبه قال الأئمة الأربعة فى الجملة وتنشغل ذمة المحال عليه بحق المحال باتفاق
فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المحيل لأن حقه انتقل إلى غيره، فعليه أن يصرف وجهته إلى المحال عليه فيستوفي منه إلا إذا تبين له أن المحال عليه غير ملئ (أى : معسر أو مماطل)
5- هل للمحال أن يرجع فى الحوالة بعد قبولها ؟
ذهب الحسن البصرى وقتادة إلى أن المحال لا يجوز له أن يرجع إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أحيل عليه غنيا
ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحوالة فله الرجوع على المحيل مرة أخرى
وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أى حال سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ آخَرُونَ لَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ وَاسْتُدِلّ بِهِ عَلَى أَنّ الْحَوَالَةَ إِذَا صَحّتْ ثُمّ تَعَذّرَ الْقَبْضُ بِحُدُوثِ حَادِثٍ كَمَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ (الصواب : المحال) الرّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ لِأَنّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرّجُوعُ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ الْغِنَى فَائِدَةٌ فَلَمّا شُرِطَتْ عُلِمَ أَنّهُ انْتَقَلَ انْتِقَالًا لَا رُجُوعَ لَهُ كَمَا لَوْ عَوّضَهُ عَنْ دَيْنِهِ بِعِوَضٍ ثُمّ تَلِفَ الْعِوَضُ فِي يَدِ صَاحِبِ الدّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ
6- لا تنفسخ الحوالة بموت المحيل عند الجمهور لأن المال تحول من ملك المحيل إلى ملك المحال وكذا بموت المحال
7- إن مات المحال عليه فإن دين الحوالة المؤجل يحل بذلك عند الجمهور بناء على قاعدة حلول الدين بموت المدين

حكم الحوالة المصرفية

هي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى
وصورتها : أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من البنوك طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك فيكون المحال عليه هو البنك ومثلها (الفيزا كارت)
حكمها : هذه الحوالة جائزة وكذلك العمولة التى يأخذها البنك جائزة نظير الجهد المبذول

الصلح

الصلح في اللغة : قطع المنازعة
ومعناه في الشرع : معاقده يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين
مشروعية الصلح :
الصلح مشروع بالقرآن كما قال تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}
وقال تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}
وقال تعالى {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}
وقال تعالى {فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}
وكذا بالسنة فعن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله **r** يقول [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَن رَسُولِ اللهِ **r** قال [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالقِيَامِ؟] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ [إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وكذا بالإجماع
أركان الصلح : الإيجاب بين المتصالحين بأى لفظ يدل على المصالحة ولا يكون ذلك إلا عن تراض
الصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع :
1- الصلح بين المسلمين وأهل الحرب
2- صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين : كما قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)
3- صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما : قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا)
4- إصلاح بين متخاصمين في غير المال
5- إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا
وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين :
أولا : صلح عن إقرار
وهو نوعان :
1- نوع يقع على جنس الحق : مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته وهذا يصح إذا لم يكن مشروطا في الإقرار كأن يقول من عليه الحق: أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذا لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق فالإنسان لا يمنع من

إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه كله ولأن النبي r كلمَ غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا عنه فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ r عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ r إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ r «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ r فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه البخارى)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالاً صح؛ لأن هذا إبراء محض وإحسان ومطلوب ... والصحيح أنه يجوز ولو وقع بلفظ الصلح ولكن بشروط: ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منعه حقه إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل

مسائل :

أ- لصاحب الحق أن يقول أبرأتك من كذا فاعطنى ما بقى وذلك جائز فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ r وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ r حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «قُمْ فَاقْضِهِ» (رواه مسلم)

ب- إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل فإنه لا يصح ومثال ذلك : رجل في ذمته لشخص مائة درهم حالة فقال المطلوب : أصالحك على أن تؤجل الحق وتكون بمائة وعشرة، فهذا لا يجوز لأنه ربا

ج- يشترط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه فإن كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح كما لو كان وليا لمال يتيم أو مجنون؛ لأن هذا تبرع وهو لا يملكه

2- نوع يقع على الحق بغير جنسه : كما لو اعترف له بدين أو عين، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضا من غير جنسه فإن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه فهذا صرف تجري عليه أحكام الصرف وإن صالح عن النقد بغير نقد اعتبر ذلك بيعا تجري عليه أحكام البيع، وإن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره اعتبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجارة، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر فهو بيع

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِذَا اعْتَرَفَ بِشَيْءٍ وَقَضَاهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ وَفَاءٌ، وَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَاسْتَوْفَى الْبَاقِيَ، فَهُوَ إبْرَاءٌ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ وَأَخَذَ بَاقِيَهَا بِطِيبِ نَفْسٍ، فَهِيَ هِبَةٌ، فَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ صُلْحًا.

ثانيا : صلح عن إنكار

ومعناه : أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به ثم يصالح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل فذهب الجمهور إلى صحته في هذه الحالة فعن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله r يقول [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن قدامة فى المغنى : الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَاوَضَ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ خَلَا عَنْ الْعِوَضِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَبَطَلَ

وذهب الشافعية والظاهرية إلى أنه لا يجوز وهو الأصوب

قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَحِلُّ الصُّلْحُ أَلْبَتَّةَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَا عَلَى السُّكُوتِ الَّذِي لَا إنْكَارَ مَعَهُ، وَلَا إقْرَارَ، وَلَا عَلَى إسْقَاطِ يَمِينٍ قَدْ وَجَبَتْ

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُبْطِلًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِالْبَاطِلِ ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالطَّالِبُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ: أَكَلَ مَالَ الْمَطْلُوبِ بِالْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَلَعَمْرِي، إنَّنَا لَيَطُولُ عَجَبُنَا كَيْفَ خَفِيَ هَذَا الَّذِي هُوَ أَشْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصُّلْحَ بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ؟ إذْ لَا بُدَّ فِيهِ ضَرُورَةً مِنْ أَكْلِ مَالٍ مُحَرَّمٍ بِالْبَاطِلِ لِأَحَدِ الْمُتَصَالِحَيْنِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ.

مسائل :

1- قال العثيمين فى الشرح الممتع : «وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام» المدعى عليه أو المدعي، لم يصح في حقه باطناً، أي: فيما بينه وبين الله، أما ظاهراً فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح، لكن باطناً فيما بينه وبين الله، فالكاذب لا يصح الصلح في حقه، وعلى هذا فلا يصح أن يتصرف في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع؛ لأنه ادعاها كذباً

2- الصلح عن الإنكار في حق المدعي عليه إبراء عن الدعوى فإنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعا للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل و

المخاصمات
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فلو أعْطَى الرّجُلُ شَاعِرًا أوْ غَيْرَ شَاعِرٍ ؛ لِئَلّا يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهَجْوٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ لِئَلّا يَقُولَ فِي عِرْضِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كانَ بَذْلُهُ لِذَلِكَ جَائِزًا وَكانَ مَا أخَذَهُ ذَلِكَ لِئَلّا يَظْلِمَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ؛ لِأنّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ظُلْمِهِ.
3- ومن هذا النوع أيضا أن يصالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه فيصح لأن الأ جنبي يقصد بذلك إبراء المدعي عليه وقطع الخصومة عنه فهو كما لو قضى عنه دينه لكن لا يطالبه بشيء مما دفع لأنه لا يستحق الرجوع عليه به لأنه متبرع
4- لا بد لمن يقوم بالإصلاح بين الناس أن يكون عالما بالوقائع، عارفا بالواجب ، قاصدًا للعدل، أما إذا خلا الصلح من العدل؛ صار ظلما وهضما للحق
5- الصلح يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإ سقام والمعاوضة، أما حقوق الله تعالى كالحدود والزكاة فلا مدخل للصلح فيها لآن الصلح فيها هو أداؤها كاملة
تنبيه
ومن ذلك الحدود فإنها شرعت للزجر ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع ف الصلح عنها يبطلها، ويحرم المجتمع من فائدتها، ويفسح المجال للمفسدين و العابثين فلا يصح الصلح ليطلق سراح السارق أو شارب الخمر ونحوه
6- يجوز للمدعى إن كان يعلم أن له حقا عند خصمه قبض ما صولح عليه
7- وإن كان يدعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه
8- أما المدعى عليه فإن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض ما وجب تسليم ما صولح عليه
9- وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته كما مر وحرم على المدعى أخذه
قال ابن قدامة فى المغنى : أنّ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ وَامْتَنَعَ مِنْ أدَائِهِ حَتّى صُولِحَ عَلَى بَعْضِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ؛ لِأنّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ، وَهَذَا مُحَالٌ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ تَطَوّعَ الْمُقِرُّ لَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، جَازَ، غَيْرَ أنّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُلْحٍ
شروط الصلح المتعلقة بالمصالح به
1- أن يكون مالا متقوما مقدور التسليم أو منفعة
2- أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع
ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسليم وتسلم جاز الصلح عن المجهول كأن يدعى كل من رجلين على صاحبه شيئا ثم تصالحا على أن

يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر

تنبيه

وكذلك يصح إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه؛ كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة وعن أم سلمة أن النبى r قال لرجلين اختصما فى مواريث درست بينهما [استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه] (حسنه الألبانى : الإرواء) يدل على أخذ الحيطة لبراءة الذمة وعلى عظم حق المخلوق

الشركات

الشركة لغة : هى الاختلاط

واصطلاحا : هى عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح

مشروعيتها : هى ثابتة بالقرآن كما قال تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

وقال تعالى (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)

وبالسنة فعن السائب قال أتيت النبي r فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله r [أنا أعلمكم يعني به] قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن أبى المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى r [فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه] (صححه الألبانى : الإرواء)

وثابتة بالإجماع

قال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة وإنما اختلفوا فى بعض أنواعها

والأصل فى الشركات الإباحة لأن الأصل فى المعاملات الحل

أركان عقد الشركة : الإيجاب والقبول بين الطرفين وليس لهما لفظ مخصوص بل كل ما دل على التراضى بينهما على المشاركة تتم به الشركة

حكمه : عقد الشركة جائز من الجانبين أى يصح لكل منهما فسخ العقد وهو قول الجمهور بشرط عدم الضرر وهو الراجح

أما المالكية فيرون أن العقد يلزم بمجرد انعقاده ولو أراد أحدهما المفاصلة بعد ذلك فلا يجاب إليه

العقود من حيث اللزوم :

1- لازم من الطرفين : فلا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد

البيع والإجارة
2- جائز من الطرفين : لكل منهما فسخه كالوكالة والشركة
تنبيه
لكن لو تضمن الفسخ ضررا على الآخر ضمن الضرر
3- لازم من طرف وجائز من طرف : كالرهن فهو لازم فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن
تنبيه
الأصل فى العقود أنها لازمة فعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله r قال [المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : الترمذى)
شروط الشركة
1- تصح من جائز التصرف : وهو البالغ العاقل الحر الرشيد واتفق الفقهاء على اشتراط أهلية التوكل والتوكيل لكل شريك لأن الشريك وكيل فى أحد الصنفين أصيل فى الآخر
2- اتفق الفقهاء على اشتراط قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة ليتحقق مقصود الشركة
3- أن يكون الربح معلوم القدر لأن الجهالة تفضى إلى النزاع
تنبيه
على أن يكون ذلك الربح جزءا مشاعا كالربع والثلث ولا يجوز تحديده بمبلغ معين وكذلك الخسارة وهو محل اتفاق بين أهل العلم
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِشَاعَةِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اشترط شخصان أن يكون الربح على النصف بينهما والخسارة اختلفت قدرها فكانت الثلث والثلثين فهل يصح ؟ لا يصح لأن الخسارة لا يمكن أن تكون إلا على رأس المال فلا يتحمل أحد أكثر من خسارة ماله
4- أن يكون المال حاضرا عند مباشرة أعمال الشركة فلا تصح بمال غائب أو فى الذمة
مسائل :
1- يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين وهو مذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية
ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما فى المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما فى المال وهو مذهب جمهور الحنفية والحنابلة وابن حزم وذلك لأن أحدهما قد

يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابل عمله وكل ذلك على حسب الاتفاق بينهما كما يجوز أن يكونا الشريكان مسئولين أو أن يكون المسئول أحدهما
قال ابن قدامة فى المغنى : الْعَمَلَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ مِنْهُمَا، كَالْمُضَارِبَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنْ الْآخَرِ، وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةً فِي الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ الرِّبْحُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُضَارِبِ.
2- لا يشترط اتفاق المالين فى الجنس فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات وللآ خر دولارات
ولا يشترط تساوى المالين ولا خلطهما
3- عقد الشركة يبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما عند جمهور الفقهاء
4- إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فلهذا الوارث الحق فى أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك فى التصرف كما أن له الحق فى أن يطلب القسمة يعنى فسخ الشركة
5- تجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ: يُشَارِكُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بِالْمَالِ دُونَهُ وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ مُشَارَكَتَهُمْ مُطْلَقًا
6- لو اشترط مؤسسي الشركات والمشاريع شروطًا معلومةً عادلةً، ليس فيها جهالةٌ، ولا ظلمٌ، ولا مخاطرةٌ، فهي لازمة لأن المسلمون عند شروطهم
7- لو اختلفوا على ثبوت شرط فالأصل عدم وجود الشروط في العقد؛ لأنه لا يوجد في العقد إلا ً بذكره واشتراطه، فمن ادّعاه فعليه البينة
8- اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة فلا يضمن إ لا بالتعدى أو التقصير
9- اتفق الفقهاء على أن الوضيعة (الخسارة) فى الشركة على قدر المالين
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ يَعْنِي الْخُسْرَانَ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُمَا مُتَسَاوِيًا فِي الْقَدْرِ، فَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَثْلَاثًا، فَالْوَضِيعَةُ أَثْلَاثًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.
10- أجمع الفقهاء على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دراهم ودنانير أو فلوس لأن النقدين قيم المتلفات وأثمان المبيعات

ثم اختلفوا فى العروض :
فذهب أكثر الفقهاء (الجمهور) منهم الشافعية والحنفية والمالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز أن تكون العروض رأس المال المضاربة
وذهب الظاهرية إلى جواز المضاربة بالعروض فيعطيه عروضا ويقول له بعها بالنقود وضارب بها ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال وهو قول طاوس وا لأوزاعى وابن أبى ليلى والرواية الأخرى عن أحمد وهو الراجح
وأجاز المالكية الشركة بالعروض
تنبيه
لكن إن جاز منها شئ فلا بد أن تكون مقومة بنقد البلد وقت العقد لأنه أصبح اليوم أساس التعامل فى البيع والشراء
11- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ، قَدَّمْنَا حِصَّةَ الْعَامِلِ عَلَى غُرَمَائِهِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ، فَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ
أنواع الشركات :
أولا : شركة العنان (بكسر العين) :
معناها : سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف فكل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة
بحيث يصيران مالا ً واحدًا يعملان فيه بيديهما أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر
حكمها : هى جائزة بالإجماع
شروط صحة شركة العنان :
1- أن يشترطا لكل من الشريكين جزءًا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع؛ لأن الربح مشترك بينهما؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ً، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين لم يصح لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح
تنبيه
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافا فيشترط أن يكون معلوما للعاقدين قدرا وصفة وجنسا باتفاق الفقهاء علما ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع
2- أن يكون رأس المال عينا لا دينا باتفاق المذاهب الأربعة
مسائل :
أ- ينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه و الوكالة في نصيب شريكه؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر

قال ابن قدامة فى المغنى : وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ الْمَالَ إلَى صَاحِبِهِ أَمَنَةً، وَبِإِذْنِهِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَكَّلَهُ. وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ، تَصَرَّفَ فِيهَا، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ بَلَدًا، تَصَرَّفَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، كَالْوَكِيلِ.
وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً وَمُوَاضَعَةً، وَكَيْفَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ. وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيَقْبِضَهُمَا، وَيُخَاصِمَ فِي الدَّيْنِ، وَيُطَالِبَ بِهِ، وَيُحِيلَ، وَيَحْتَالَ، وَيَرُدَّ بِالْعَيْبِ فِيمَا وَلِيَهُ هُوَ، وَفِيمَا وَلِيَ صَاحِبُهُ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَيُؤْجَرَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَعْيَانِ، فَصَارَ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

ب- حكم البيع نسيئة :

ذهب الحنفية والحنابلة فى إحدى الروايتين إلى أن لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى نسيئة وهو الأقرب للصواب لجريان عادة التجار بهذا وذلك فيما لو أطلق رب المال للعامل أو أطلق الشريكين
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى الرواية الأخرى إلى أنه لا يجوز

تنبيه

لكن لو تشارطا فى عقد الشركة على أن يبيعا نقدا لا نسيئة أو العكس أو لم يأذن رب المال للعامل فى النسيئة كان على شرطهما

إذا وقع عقد الشركة فاسدا :

1- إن كان مال كل واحد متميزا وربحه معلوما فيأخذ كل واحد ماله وربحه
2- إن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال ثم يكون لكل منهما على الآخر أجرة عمله
3- إن كان بعض المال متميزا وبعضه غير متميز عومل بما سبق

ثانيا : شركة الوجوه :

معناها : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه وسميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال وإنما تبذل فيها الذمم و الجاه وثقة التجار بهما فيشتريان ويبيعان بذلك ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط وعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله r قال [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : الترمذى)

حكمها : جائزة عند الأحناف والحنابلة وهو الراجح
وباطلة عند المالكية والشافعية والظاهرية

تنبيه

مقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط من مناصفة، أو أقل، أو أكثر لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآ خر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك
ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة وهكذا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَفِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ تَكُونُ الْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِي الْمُشْتَرَى، سَوَاءٌ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ لِتَلَفٍ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ عَمَّا اشْتَرَيَا بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثالثا : شركة الأبدان :

معناها : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما وسيمت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب
حكمها : جائزة عند أحمد ومالك وأبى حنيفة وهو الراجح
وأبطلها الشافعى وابن حزم

مسائل :

1- تصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين كخياط مع حداد وهكذا
2- إن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة وما حصلوا عليه فهو بينهم، صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب
3- تصح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بينهم على ما اتفقوا عليه ويجوز المساواة والمفاضلة
4- ما تلف فى يد أحدهم من غير تفريط فهو فى ضمانهم معا
5- إن ترك أحدهم العمل : فإن كان لغير عذر فلا يستحق شيئا بخلاف ما إن تركه لعذر

رابعا : شركة المفاوضة :

معناها : أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة فهي جمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم
حكمها : جائزة وهو الراجح عند المالكية والحنفية (بشرط التساوى فى رءوس الأموال) وكذا الحنابلة (بشرط ألا يدخلا فيه ما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ركاز أو يلتزمه من أروش وغرامات)
وهى باطلة عند الشافعية
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ فَنَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَشْتَرِكَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَا بَيْنَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَالْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ،

فَيَصِحُّ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَصِحُّ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَصَحَّ مَعَ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي، أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا فِي الشَّرِكَةِ الِاشْتِرَاكَ فِيمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رِكَازٍ أَوْ لُقَطَةٍ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، وَضَمَانِ غَصْبٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَغَرَامَةِ الضَّمَانِ، أَوْ كَفَالَةٍ، فَهَذَا فَاسِدٌ.
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

تنبيه

الربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب

خامسا : شركة المضاربة :

معنى المضاربة شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه فيقدم أحدهما مالا والآخر عملا ويكون لكل منهما جزء مشاع معلوم من الربح على حسب اتفاقهما

حكمها : هى جائزة بالإجماع وروى العمل بالمضاربة عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وجابر بن عبد الله وحكيم بن حزام وعن حكيم بن حزام [أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انه [دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفَضْلُ ثُمَّ تَفَرَّقَا] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

قال ابن حزم فى المحلى : الْقِرَاضُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِجَارَةٍ لَا مَعَاشَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا وَفِيهِمْ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ السَّفَرَ، وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ، وَالْيَتِيمُ، فَكَانُوا وَذَوُو الشُّغْلِ وَالْمَرَضِ يُعْطُونَ الْمَالَ مُضَارَبَةً لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْ الرِّبْحِ فَأَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَمَلًا مُتَيَقَّنًا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ وُجِدَ فِيهِ خِلَافٌ مَا الْتَفَتَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ كَافَّةٍ بَعْدَ كَافَّةٍ إلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِلْمِهِ بِذَلِكَ.
«وَقَدْ خَرَجَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِرَاضٍ بِمَالِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -»

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمُضَارَبَةِ جَوَّزَهَا الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ فِيهَا بِعَيْنِهَا سُنَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَد يَرَى أَنْ يَقِيسَ الْمُضَارَبَةَ عَلَى

الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ فَتُجْعَلُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِمَا مَنْ خَالَفَ. وَقِيَاسُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ صَحِيحٌ. فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ جَوَازُ أَحَدِهِمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ حُكْمَ الْآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا.

تنبيه

سميت بذلك أخذًا من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة قال اللّه تعالى {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ} أي: يطلبون رزق اللّه في المتاجر والمكاسب

مسائل :

1- المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، فَكَانَ أَمِينًا، كَالْوَكِيلِ ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ. كَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبِهِ نَقُولُ. وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيه مِنْ تَلَفِ الْمَالِ أَوْ خَسَارَةٍ فِيهِ، وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ، وَفِيمَا يَدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ هَاهُنَا فِي نِيَّتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ، لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا نَوَاهُ

2- يشترط لصحة المضاربة : تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إلَّا بِأَنْ يُسَمِّيَا السَّهْمَ الَّذِي يَتَقَارَضَانِ عَلَيْهِ مِنْ الرِّبْحِ، كَسُدُسٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

تنبيه

تعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما كأن يكون له نصف الربح أو قال رب المال للعامل : اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه فيصح ذلك

3- لا بد أن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع

قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على إبطال القراض الذى يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةً وَحَرَّمُوا نَظِيرَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ. فَلَوْ اشْتَرَطَ رِبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ. وَهَذَا الْغَرَرُ فِي الْمُشَارَكَاتِ نَظِيرُ الْغَرَرِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ.

4- لا بد أن يكون رأس المال معلوما ولا بد أن يكون الربح كذلك معلوما للعاقدين

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : القراض بالمجهول لا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ

5- يجوز أن تكون المضاربة بدين فى ذمة المضارب على الراجح (إن لم يكن فى المسألة إجماع) وهو رواية عند الحنابلة وقواه ابن القيم
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْتَضِي تَجْوِيزُهُ مُخَالَفَةَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلَا وُقُوعًا فِي مَحْظُورٍ مِنْ رِبًا وَلَا قِمَارٍ وَلَا بَيْعِ غَرَرٍ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ بِوَجْهٍ مَا؛ فَلَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَتَجْوِيزُهُ مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمُقْتَضَاهَا.
قلت : لكن ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم الجواز
قال ابن قدامة فى المغنى : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ضَارِبْ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْك) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ مُضَارَبَةً، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ: عَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ
6- وكذا يجوز أن تكون المضاربة بدين فى ذمة غير المضارب كأن يقول اقبض مالى الذى على فلان ثم اعمل به مضاربة وهو مذهب الحنفية و الحنابلة وهو الراجح
وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الجواز
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْبِضْ الْمَالَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ، وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً. فَقَبَضَهُ، وَعَمِلَ بِهِ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.
7- الأصل فى عقد المضاربة أن يكون منجزاً يترتب عليه أثره فى الحال عند تسليم رأس المال للمضارب ليعمل فيه
وتصح المضاربة المؤقتة بوقت محدد كأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة وهو مذهب الحنفية والحنابلة
8- تصح المضاربة المعلقة بشرط عند الحنفية والحنابلة كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا فضارب بهذا المال، أو يقول: إذا قبضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل
9- لا يجوز للعامل أن يأخذ من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول
فإن أذن الأول أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر وهو قول المالكية والحنابلة
وذهب الجمهور إلى جواز ذلك (تعدد رب المال فى المضاربة الواحدة) بلا قيد
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا أَخَذَ مِنْ إنْسَانٍ مُضَارَبَةً إحْدَاهَا ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَ

مُضَارَبَةٍ أُخْرَى مِنْ آخَرَ، فَأَذِنَ لَهُ الْأَوَّلُ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، جَازَ أَيْضًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَأْذَنْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الثَّانِي كَثِيرًا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَقْطَعَ زَمَانَهُ، وَيَشْغَلَهُ عَنْ التِّجَارَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَيَكُونَ الْمَالُ الْأَوَّلُ كَثِيرًا مَتَى اشْتَغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ انْقَطَعَ عَنْ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ.

10- إن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه فإن العامل يرد (بقدر الضرر) حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأ ول

11- لا بأس أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين فيشتركون فى تحريك المال بالبيع والشراء وعلى هذا اتفاق الفقهاء

12- لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها

13- ليس له أن يخلط ماله بمال المضاربة وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية فإن فعل ولم يتمايز ضمنه لأنه أمانة

14- لا خلاف بين الفقهاء أن الربح لا يقسم في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة فتجبر من الربح وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران

تنبيه

اختلفوا فى الوقت الذى يملك فيه المضارب حصته من الربح :

فقيل : يملك حصته بمجرد ظهوره قبل القسمة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند المالكية والشافعية

وقيل : لا يملك حصته إلا بالقسمة وهو مذهب المالكية والشافعية فى الأظهر ورواية عند الحنابلة

وقيل : يملك حصته بالمحاسبة والتنضيض (تصيير البضائع نقدا) وهو رواية أخرى عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام وهو الأرجح لأن المحاسبة دليل على رضاهما باقتسام المال

15- متى تعتبر قسمة الربح صحيحة ؟

لا يصح عند الحنفية والمالكية قسمة الربح أصلا إلا بعد قبض رأس المال و المحاسبة التامة

وأجاز الشافعية والحنابلة أن يقتسما الربح مع بقاء المضاربة على أنه لو حصل بعد ذلك خسران لزم المضارب أن يجبره بما أخذ من الربح وهو الأرجح

وذهب ابن حزم إلى أنهما متى تقاسما الربح استقر ملكهما لما أخذاه

16- بعد تكميل رأس المال من الربح :
أ- إن بقى ربح فيستحق المضارب منه نصيبه المسمى فى العقد
ب- وإن زادت الخسارة على الربح فإنه يكون من رأس المال ولا يكون للمضارب نصيب
17- أجمعوا على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ شيئا من الربح بغير إذن رب المال وحضوره
قال ابن قدامة فى المغنى : الرِّبْحَ إذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُضَارِبِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إذْنِ رَبِّ الْمَالِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا، إنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، فَلَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا الرِّبْحُ جَابِرًا لَهُ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ رِبْحًا.
وَالثَّانِي، إنَّ رَبَّ الْمَالِ شَرِيكُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَاسَمَةُ نَفْسِهِ.
الثَّالِث، أَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لِأَنَّهُ بِعَرَضِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِهِ بِجُبْرَانِ خَسَارَةِ الْمَالِ.
18- العامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه، ويُقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران، ويصدّق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه لأنه مؤتمن على ذلك فيد الشريك أمانة بالنسبة لمال الشركة
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : (وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل) يعني اتفقا على أنه قيل: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلا ثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول العامل؛ لأ ن الربح إنما حصل بفعله فكان هو أولى به، فلذلك نقول: القول قول العامل ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل
مثال ذلك: كان الجزء المشروط ثلثين، ادعى العامل أنه له، وادعى صاحب المال أنه له، والعادة أن المضاربة لا يعطى فيها العامل إلا الثلث فأقل، فهنا العرف يشهد لصاحب المال فيؤخذ بقول صاحب المال.
وإن اختلفا في قدر المشروط فالقول قول رب المال، بأن قال العامل: شرطنا لك ثلث الربح، وقال صاحب المال: بل نصف الربح، فهما متفقان على أن المشروط له هو رب المال، لكن اختلفوا في القدر، فصاحب المال يقول: النصف، والعامل يقول: الثلث ... فالقول قول رب المال؛ لأن الربح تبع للأصل
19- لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْوَضِيعَةَ فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ

مُخْتَصٌ بِمِلْكِ رَبِّهِ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ، فَيَكُونُ نَقْصُهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ
تنبيه
لو اشترط رب المال الضمان على العامل فهو شرط فاسد
لكنه لما لم يعد بجهالة الربح لم تفسد المضاربة عند الحنفية والحنابلة فى المعتمد
وأما المالكية والشافعية وهو قول للحنابلة فقالوا : تفسد به المضاربة
20- عقد المضاربة غير لازم أى يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة
فأما قبل الشروع فى العمل فالفسخ جائز بالإجماع وكذلك بعد الشروع فى العمل على الصحيح
قال ابن حزم فى المحلى : وَأَيُّهُمَا أَرَادَ تَرْكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ مُعَجِّلًا
21- اشترط جمهور الفقهاء فى رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة فلا تصح وكالة المجنون والصبى الذى لا يعقل اتفاقا
وإذا فقدت أهلية أحدهما أو نقصت فسدت المضاربة
22- اختلف العلماء فى الصبى المميز :
أ- فإن كان مأذونا له فى التجارة فيصح تصرفه عند الجمهور خلافا للشافعية فى الأصح ورواية عند الحنابلة
ب- وإن كان غير المميز قد تصرف قبل إذن وليه فجعل الحنفية والمالكية و الحنابلة فى رواية صحته موقوفة على إجازة الولى وهو الأقرب
ومنع الشافعية والحنابلة تصرفه قبل الإذن لأنه يفضى إلى ضياع ماله
23- لا بد فى عقد المضاربة من صيغة تفصح عن إرادة كل من المتعاقدين وهى الإيجاب والقبول وينعقد الإيجاب بلفظ يدل على المضاربة مثل قول رب المال للعامل (ضاربتك – قارضتك - عاملتك) أو ما يؤدى معانى هذه الألفاظ
24- اشترط جمهور الفقهاء (خلافا للمشهور عند الحنابلة) أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب فإن أحيل بين العامل ورأس المال فلا تصح المضاربة
25- إن لم يبين رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل وإنما قال له (خذ هذا المال مضاربة على كذا) فللمضارب أن يتصرف بما يراه من الشراء والبيع ونحو ذلك من العقود وعلى هذا اتفاق الفقهاء
26- يجوز سفر العامل بمال المضاربة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى الصحيح من المذهب وهو قول عند الشافعية لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة وهى جارية بالتجارة سفرا وحضرا
27- إن اشترى المضارب شيئا بثمن دين ليس فى يده من جنسه فلو فعل

العامل ذلك من غير إذن رب المال لم يجز باتفاق الفقهاء
فإن أذن له رب المال جاز عند الحنفية والشافعية
وإن خالف العامل واشترى بأكثر من رأس المال بدون إذن رب المال فذهب الجمهور إلى أن ما اشتراه بهذه الزيادة يكون خاصا بالعامل له ربحه وعليه خسارته دون رب المال
28- ليس للمضارب أن يشترى بثمن أعلى مما يتغابن الناس فى مثله لما فيه من المحاباة بمال الغير
29- يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدى أو التفريط بالإجماع
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلِفَ مِنْ الْمَالِ - وَلَوْ تَلِفَ كُلُّهُ - وَلَا فِيمَا خَسِرَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُضَيِّعَ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» .
إن اتفقا على أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر :
1- فإن لم يصرح بلفظ المضاربة فإنه ينعقد قراضا وهو قول الحنفية و المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية
وعند الشافعية قول آخر أنه مضاربة فاسدة
2- فإن صرح بلفظ المضاربة فاختلفوا :
فقيل : هو مضاربة فاسدة وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية وهو قول المالكية لو اشترط الضمان
وقيل : إنه مضاربة صحيحة وهو مذهب المالكية إذا لم يشترط الضمان وذلك لأنه من باب التبرع
وقيل : إنه قرض أو إبضاع (وهو إعطاء المال لمن يتجر به لمصلحة مالكه على أن يكون العامل متبرعا بالعمل) وهو مذهب الحنفية وهو الراجح
نفقة المضارب
1- اتفق الفقهاء على أن كل ما تحتاجه التجارة من نفقات فهو من مال المضاربة
2- ثم اختلفوا فى نفقة المضارب على نفسه أثناء عمله لما يحتاجه من أجرة مسكن وقوت ونحوه :
فذهب الشافعية فى الأظهر وهو قول عند المالكية إلى أنه ليس للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة لا فى السفر ولا فى الحضر وهو مذهب الحنابلة إلا إذا شرطه فيجوز
وذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والحنابلة إلى أنه ينفق بـ المعروف على نفسه إذا سافر للتجارة فقط

واختار شيخ الإسلام أن للعامل النفقة على نفسه إذا جرت بذلك العادة فإنها تقوم مقام الشرط وهو الأقرب

فساد المضاربة

1- إذا فسدت المضاربة فسخ العقد ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل باتفاق الفقهاء

2- ينفذ تصرف المضارب فيما فات من العمل قبل معرفة الفساد لأنه أذن له فيه

3- ثم اختلفوا فى تقسيم الربح وما يستحقه العامل إن كان بدأ فى العمل

فقيل : الربح كله لرب المال ويعطى العامل أجرة مثله خسر المال أو ربح وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية

وقيل : يعطى أجرة مثله إذا ربح وليس له أجرة إذا لم يربح وهو قول عند الشافعية والحنفية

وقيل : يقسم الربح بينهما على ما شرطاه وهو قول لبعض الحنابلة

وقيل : إنه إذا لم يربح فلا أجر له وإن ربح فيعطى الأقل من أجرة المثل أو ما شرط له وهو رواية عن أحمد وحكى عن مالك

وقيل : يعطى مضاربة المثل واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَصَحُّهَا الرَّابِعُ. وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَبِهَذَا حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي " بَابِ الْمُضَارَبَةِ "؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءٌ حَاصِلٌ مِنْ مَنْفَعَةِ بَدَنِ هَذَا وَمَالِ هَذَا: فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ وَالْحَقُّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا وَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمَا وَلَا لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِهِ. وَإِيجَابُ قِسْطِ مِثْلِهِ مِنْ الرِّبْحِ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ رِبْحٌ وَقَدْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ أَضْعَافَ رِبْحِهِ وَبِالْعَكْسِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الْعَمَلَ حَتَّى يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ أُجْرَةً وَلَا هِيَ عَقْدُ إجَارَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ الْمُؤَاجَرَاتِ حَتَّى يَبْطُلَ فِيهَا مَا يَبْطُلُ فِيهَا فَمَنْ أَوْجَبَ فِيهَا مَا لَا يَجِبُ فِيهَا: فَقَدْ غَلِطَ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ لَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنْ الرِّبْحِ: إمَّا نِصْفُهُ وَإِمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا ثُلُثَاهُ. فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطِيَ فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا فسدت المضاربة ... فالصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في

العادة؟ فقالوا مثلا ً: يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح
4- اتفق الفقهاء على أن انتهاء المضاربة يكون بموت رب المال
إلا إن كان العامل اشترى بالمال فلا تنتهى عند المالكية لأنها عندهم عقد لازم يورث
5- اتفق الفقهاء على أن للمضارب بيع السلعة فى حال وفاة رب المال
6- اتفق الفقهاء على أنه ليس لرب المال الاستقلال ببيع السلعة فى حالة وفاة المضارب
7- اختلفوا إذا مات رب المال فهل يجوز للمضارب أن يستمر فى المضاربة ؟
أ- أن يكون المال نقدا فيجوز استمراره فى المضاربة عند الجميع لأنه ابتداء قراض
ب- أن يكون المال عرضا فمنع الاستمرار فى المضاربة الحنفية والشافعية و الحنابلة فى أحد الوجهين
والوجه الآخر عند الحنابلة أنه يستمر إذا رضى الورثة وهو الأرجح
وأما المالكية فقالوا : يستمر وإن لم يأذنوا بناء على أنه عقد يورث
8- إذا مات المضارب فهل لورثته إكمال المضاربة ؟
ذهب الجمهور الحنفية والشافعية وابن حزم خلافا للمالكية إلى أن المضاربة تنتهى بموت المضارب ولا يحق لورثته أن يكملوا ما بدأه مورثهم
فسخ المضاربة
1- إذا فسخت المضاربة والمال من جنس مال المضاربة فإن كان لا ربح فيه أخذه صاحبه وإن كان فيه ربح اقتسماه على حسب ما اتفقا
2- وإن فسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمته جاز ذلك لأن الحق لهما
3- إن طلب العامل بيع السلع وأبى رب المال فللعامل بيعه ويجبر المالك على ذلك لأن للعامل حق فى الربح ولا يظهر إلا ببيعه
4- وإن طلب رب المال بيع السلع وأبى العامل فذهب الحنفية والشافعية و الحنابلة وابن حزم إلى أن العامل يجبر على بيع السلع معجلا
وذهب المالكية إلى أنه يرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة لينظروا فى الأصلح من التعجيل أو التأخير فيعمل به وهذا أظهر
5- إن انفسخت المضاربة والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر فى المال ربح أو لم يظهر
تلف مال المضاربة
1- تنتهى المضاربة بتلف المال الذى تسلمه المضارب قبل التصرف فيه بالشراء
2- فإن كان الذى تلف بعض المال فإن المضاربة تنفسخ فى القدر الذى تلف ويظل باقى رأس المال على المضاربة

3- ولا يجبر ما تلف قبل التصرف من الربح على الأرجح وهو مذهب الشافعية والحنابلة
4- إن تلف مال المضاربة بعد شراء السلع وقبل دفع ثمنها فالجمهور على أنه يلزم المالك بدفع ثمن السلع لأن حقوق العقد متعلقة بالمالك دون العامل فهو إنما يتصرف بإذنه

ثم اختلفوا :

فقال الحنابلة : يكون الثمن المدفوع هو رأس مال المضاربة دون التالف وهو الراجح لأن المال تلف قبل التصرف فيه أشبه ما لو تلف قبل الشراء والعامل مؤتمن فلا يضمن من غير تعدى
وقال الحنفية والشافعية فى أحد الوجهين : يكون رأس المال مجموع ما دفعه المالك (ثمن السلع والتالف)

تنبيه

قال صديق خان فى الروضة الندية : واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شئ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شئ من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على إعتباره وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك. والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة

المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شئ وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شئ واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلا عن العالم ويفتي بجوازه المقصر فضلا عن الكامل وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف وأعم من أن يكون المدفوع نقدا أو عرضا وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لك قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شئ واحد اسما يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراثا أو بقالا عن جواز الإشتراك في شراء الشئ وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الإبدان لحار في فهم معاني هذه الأ لفاظ بل قد شاهدنا كثيرا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صغى فهمه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان

المزارعة والمساقاة

فضل غرس الأشجار

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (رواه مسلم)

المزارعة : دفع أرض لمن يزرعها أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاعٍ من الثمرة

المساقاة : هى دفع شجرٍ مغروس معلوم أو غير مغروس له ثمر مأكول لمن يعمل عليه فيغرسه ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة

العلاقة بين المزارعة والمساقاة

أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب مثل القمح والذرة والشعير والأرز و

المساقاة تقع على الشجر كالنخيل والعنب
حكم المزارعة : ذهب إلى جواز المزارعة المالكية فى قول والحنابلة و الظاهرية وهو قول أبى يوسف ومحمد وهو الراجح
وأجازها الشافعي فى الأرض التى تكون بين النخيل أو العنب الذى تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعا لعقد المساقاة دون الأرض البيضاء ونحوه عن م الك
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَدْ كرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تعْطِيلَ الْأَرْضِ عَنْ الزِّرَاعَةِ؛ لِأَنّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ
حكم المساقاة : المساقة جائزة عند جمهور الفقهاء خلافا لأبى حنيفة وزفر
دليل مشروعيتهما :
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «عَامَلَ النَّبِيُّ **r** خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» (رواه البخارى) وفى لفظ «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ **r** شَطْرُ ثَمَرِهَا» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ (عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) بَيَانٌ لِوَظِيفَةِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَالسَّقْيِ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ وَإِصْلَاحِ مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَتَلْقِيحِهِ وَتَنْحِيَةِ الْحَشِيشِ وَالْقُضْبَانِ عنه وحفظ الثمرة وجذابها وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ فَعَلَى الْمَالِكِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ **r**: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (رواه البخارى)
قال ابن حزم فى المحلى : لَمْ تَزَلْ الْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَسَّمَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضًا مِنْ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ أَقْطَعَهُ أَرْضًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ يَزْرَعُونَ وَيَغْرِسُونَ بِحَضْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانَ، وَالْيَمَنِ، وَالطَّائِفِ، فَمَا حَضَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ عَلَى تَرْكِهِ.
قال البخارى فى صحيحه : بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ» وَعَامَلَ عُمَرُ «النَّاسَ عَلَى إنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا» وَقَالَ الحَسَنُ «لَا بَأسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا» وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الحَسَنُ «لَا بَأسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ «لَا بَأسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ» وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ «لَا بَأسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْآثَارِ. فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ مُنْكِرٌ: لَمْ يَكُنْ إجْمَاعٌ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا. لَا سِيَّمَا وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ جَمِيعُهُمْ زَارَعُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ إلَى أَنْ أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ إلَى تَيْمَاءَ. وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ.

شبهة والرد عليها

عن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ» (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَهَذَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ - الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِرَاءٌ إلَّا بِزَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الْحَقْلِ. وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةً وَحَرَّمُوا نَظِيرَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ. فَلَوْ اشْتَرَطَ رِبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ. وَهَذَا الْغَرَرُ فِي الْمُشَارَكَاتِ نَظِيرُ الْغَرَرِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ.

حقيقة المزارعة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ وَالْغَرَرُ إنَّمَا حَرُمَ بَيْعُهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنْفَعَةَ الْآخَرِ؛ إذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ بَدَنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ وَالْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ؛ بِخِلَافِ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَإِجَارَةِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضَيْنِ يَأْخُذُ شَيْئًا وَالْآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الْخَطَرِ فَيُفْضِي إلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتِهِمَا. وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ.

شروط صحة المزارعة والمساقاة

1- يشترط فى المزارعة أن تكون الأرض معلومة تعيينا نافيا للجهالة
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
2- يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة فى مدة المزارعة
3- يشترط أن يسلم الأرض للعامل ويخلى بينه وبينها ليتمكن من العمل فيها بـ لا مانع
4- يشترط فى المحصول : أن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع بحسب ما يتفقان
فلو شرط فى العقد أن يكون كله لأحد المتعاقدين فقط فسدت المزارعة باتفاق الفقهاء
5- أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من بالغ، حر، رشيد
6- أن يكون الشجر معلوماً في المساقاة، والبذر معلوماً في المزارعة
7- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو شرطا آصاعا معلومة من الثمرة كعشرين صاعا؛ لم يصح؛ لأنه قد لا يحصل وكذا لو شرط له في المساقاة دراهم معينة؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فيحصل الغرر والضرر وعَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ r» (رواه البخارى)
وعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ انه سئل عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» (رواه مسلم)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ: أَنْ يُزَارِعَ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْزَاءِ الشَّائِعَةِ كَثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ وَخُمُسَيْنِ.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أنّ ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع

مسائل :

1- لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة فسدت المزارعة إجماعا

قال ابن قدامة فى المغني : وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنّ لِرَبّ الْأَرْضِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ، إمّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ

2- إذا لم ينتج محصول فلا يكون لأحد العاقدين شئ

3- لو دفع الإنسان أرضه فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده، صح ذلك فلا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض بل يجوز أن يأتى به العامل فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ [أَعْطَى رَسُولُ اللهِ r خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا] (رواه البخارى)

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى «وَاشْتَرَى بَيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومِهِمْ , فَعَامَلَ عُمَرُ النّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثّلُثَانِ وَلِعُمَرَ الثّلُثُ , وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشّطْرُ , وَعَامَلَهُمُ النّخْلَ عَلَى أَنّ لَهُمُ الْخُمُسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ , وَعَامَلَهُمُ الْكَرْمَ عَلَى أَنّ لَهُمُ الثّلُثَ وَلِعُمَرَ الثّلُثَانِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

ولا يشترط أن يكون البذر من أحدهما ولا يجب أن يكون من صاحب الأرض عند الجمهور وهو رواية عن أحمد

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْأَصْلُ الْمُعَوّلُ عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ قِصّةُ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ النّبِيُّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - أَنّ الْبَذْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا أَخَلّ بِذِكْرِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ النّبِيُّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وَأَصْحَابُهُ لَنُقِلَ، وَلَمْ يَجُزْ الْإِخْلَالُ بِنَقْلِهِ.

وَلِأَنّ عُمَرَ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنّ الْبُخَارِيّ رَوَى عَنْهُ، أَنّهُ عَامَلَ النّاسَ عَلَى أَنّهُ إنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا، فَظَاهِرُ هَذَا أَنّ ذَلِكَ اشْتَهَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا

4- لا يشترط بيان مدة للمزارعة وهو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قدر لأهل خيبر مدة معينة وأجلا هم عمر من الأرض وأخرجهم منها ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز له إخراجهم منها

5- على صاحب الأرض دفع خراج الأرض من ماله (إن كانت خراجية) ولا يجوز اشتراطه على المزارع ولا دفعه من المحصول

6- عقد الزارعة غير لازم فلا تلزم بمجرد العقد وقبل العمل وهو مذهب المالكية والحنابلة وكذا عند الحنفية (فى جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره فى الأرض) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أَجْلَى اليَهُودَ،

وَالنّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَمّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكانَتِ الأ َرْضُ لَمّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثّمَرِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «نُقِرّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأُقِرّوا حَتّى أَجْلا َهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَا (رواه البخارى)

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَرْكَ العَمَلِ وَقَدْ حَرَثَ، وَقَلَبَ، وَزَبَلَ، وَلَمْ يَزْرَعْ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُكَلّفُ صَاحِبُ الأَرْضِ لِلْعَامِلِ أَجْرَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، وَقِيمَةَ زِبْلِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ زِبْلًا مِثْلَهُ

7- المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخه عند الجمهور إلا برضى الطرف الآخر وذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين يملك كل من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر وهو الأرجح

تنبيه

وفى هذه الحالة (أى : إذا اتفق صاحب الأرض مع العامل أنه يخرجه متى شاء) يجوز لصاحب الأرض إخراجه فى أى وقت

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ النّخْلِ مُسَاقَاةً وَالْأَرْضِ مُزَارَعَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ فَيَكُونُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الْعَامِلَ مَتَى شَاءَ

قال النووى فى شرح مسلم : وَاحْتَجّ أَهْلُ الظّاهِرِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ مُدّةً مَجْهُولَةً وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا إِلَى مُدّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ

8- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَثْبُتُ فِي الْمُسَاقَاةِ خِيَارُ الشّرْطِ؛ لِأَنّهَا إنْ كَانَتْ جَائِزَةً. فَالْجَائِزُ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ عَنْ الْخِيَارِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَازِمَةً، فَإِذَا فُسِخَ لَمْ يُمْكِنْ رَدّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ فِيهَا.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة، فلا يملك مالك الأصل أن يفسخ، والعامل ـ أيضاً ـ يُلزم بإتمام العمل، يعني تكون لازمة بعد ظهور الثمرة؛ لأن العامل أصبح الآن شريكاً في الثمرة، ولا يمكن لرب الأ صل أن يطرده

9- المزارع أمين على ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض فلا يضمن ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض إذا هلك بدون تعد أو تقصير منه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدّعِيه مِنْ هَلَاكٍ، وَمَا يُدّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ؛ لِأَنّ رَبّ الْمَالِ ائْتَمَنَهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمُضَارِبِ

10- إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأ

أرض الحق فى فسخ العقد
وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم فيرفع أمره للحاكم
11- لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل
12- إذا فسدت المساقاة لسبب يستوجب فساد العقد كان الثمر كله لصاحب الأرض وللعامل أجرة المثل وكذا لو اختلفوا على أجرة العامل فله أجرة المثل
سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَفَ وَرَثَةً فَوَقَفُوا الْأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنِينَ فَتَشَاجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغِرَاسِ عَلَى الْأُجْرَةِ فَمَاذَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ؟
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إذَا كَانَ الْغِرَاسُ قَدْ غُرِسَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِإِعَارَةِ أَوْ بِإِجَارَةِ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَعَلَى صَاحِبِ الْغِرَاسِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ تَقَوَّمُ الْأَرْضُ بَيْضَاءَ لَا غِرَاسَ فِيهَا ثُمَّ تَقَوَّمُ وَفِيهَا ذَلِكَ الْغِرَاسُ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ما تصح المساقاة عليه

1- تصح على النخل باتفاق القائلين بجوازها لأنه كان الشجر الذى عامل عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
2- تصح عند الجمهور وهو أحد قولى الشافعى فى العنب وسائر الأشجار المثمرة للتصريح بذكر الثمر فى حديث ابن عمر [مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ]
3- فأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف ونحوه أو له ثمر غير مقصود كالأرز فلا تجوز المساقاة عليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة

تنبيه

لكن لو كان هذا الشجر يقصد ورقه كالورد والياسمين أو ينتفع بأغصانه فالقياس يقتضى جواز المساقاة عليه لأنه فى معنى الثمر
4- تصح المساقاة سواء كان الشجر قد غرس بالفعل فيسقيه له ويتعاهده أو كان الشجر لم يغرس فيغرس له ويسقيه ويتعاهده

المغارسة

وهى أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا ويكون الشجر بينهم
وهى قسمان :
1- أن يغرس الشجر وتكون الأرض والشجر بينهما فهذه لا تصح إجماعا
2- أن يغرس الشجر ويكون الشجر فقط بينهما والأرض لصاحبها فهذه هى المغارسة الصحيحة

مسائل :

1- يلزم العامل أن يعمل كلّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقيٍ،

ونظافةٍ، وصيانة، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وغير ذلك
2- على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر وتوفير المياه وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه والعرف المطرد ك الشرط اللفظي فما دام الناس أطرد عندهم أن حفر الآبار على رب المال، وأن استخراج الماء على الفلاح العامل فهذا شرط وإن لم يذكر
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والعرف المطرد كالشرط اللفظي، يعني الا طراد العرفي كالشرط اللفظي، فما دام الناس اطرد عندهم أن حفر الآبار على رب المال، وأن استخراج الماء على الفلاح العامل، فإننا نمشي على ما كان الناس عليه.
3- يملك العامل حصته بظهور الثمرة
وضع الجوائح
1- محل الجوائح : هى الثمار والبقول
أما الثمار فلا خلاف فيها عند المالكية
وأما البقول ففيها خلاف والأشهر فيها الجائحة قال القرطبى: وهو الصحيح
2- وقيل فى الثمار توضع الجائحة فى الثلث وبه قالت المالكية
وأما فى البقول فقيل لا فرق بين القليل والكثير وقيل فى الثلث وبه قالت المالكية
والصواب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وبه قال ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم ورجحه الشوكانى لأن الأحاديث عامة لم تفرق
3- إذا تلف المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت ماله كآفة سماوية مثل أمطار أفسدته انفسخ البيع وكان من ضمان البائع (أى : يتحملها البائع دون المشترى) فعَنْ جَابِرٍ «أنّ النّبِيّ r أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» (رواه مسلم) وهو مذهب مالك وقديم قول الشافعى وهو مذهب أحمد وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر وهو الراجح
ومذهب أبى حنيفة والجديد عند الشافعى أنها تكون من ضمان المشترى
4- أما المبيع فإن أتلفه البائع ضمنه ولا نقول ينفسخ البيع
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا قلنا: إنه يضمنه، فإنه ربما تكون القيمة قد زادت بين الشراء والإتلاف، فالمشتري يرجع على البائع بما زاد على الثمن إن زادت القيمة، وهذا القول هو الراجح
5- اختلف العلماء فى حكم وضع الجوائح :
فذهب الجمهور إلى أنه مستحب
وذهب الشوكانى إلى الوجوب وهو الراجح لدلالة الأمر على ذلك
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بالكراهة

6- إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بآفة سماوية أو بفعل المشترى أو بفعل أجنبى فلا ينفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشترى

قال ابن عبد البر فى التمهيد : الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنّ مَنْ قَبَضَ مَا يَبْتَاعُ بِمَا يَجِبُ بِهِ قَبْضُهُ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ تَسْلِيمٍ وَصَارَ فِي يَدِ الْمُبْتَاعِ كَمَا كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَنّ الْمُصِيبَةَ وَالْجَائِحَةَ فِيهِ مِنَ الْمُبْتَاعِ

7- إذا كان التلف من شخص آخر لا يمكن تضمينه كقطاع الطرق أو كما لو تلف بأكل حيوان له فيدخل تحت حكم الآفة السماوية فيكون من ضمان البائع

8- إذا كان التلف من شخص يمكن تضمينه فالمشترى بالخيار إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه إليه أو يمضى البيع أو يأخذ البدل ممن أتلفه

9- أما فى حالة أن البائع قد مكن المشترى لقبض السلعة ولكنه أبى وتأخر حتى تلف كان ذلك من ضمان المشترى

10- فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت فإنها تكون للبائع كأن يكون قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية فالقبض غير تام فهو كما لو لم يقبضها

11- لا فرق بين بدو صلاح الثمرة وعدمه فتسقط فى كل منهما لعموم حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ِ أن رَسُولُ اللَّهِ ِ r قال «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (رواه مسلم) وبه قال الشوكانى

وذهب الجمهور إلى أنها توضع قبل بدو الصلاح ولا توضع بعد بدو الصلاح ولكن اشترطوا القطع

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِيمَا بَاعَهُ بَيْعًا غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَأَنّهُ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَ بُدُوِّ الصّلَاحِ لِأَنّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ بُدُوِّهِ

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

يحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ِ r نَهَى عَنْ بَيْعِ الثّمَرِ حَتّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r «لَا تَبْتَاعُوا الثّمَرَ حَتّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» قَالَ [يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ] (رواه مسلم)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «نَهَى النّبِيُّ r أَنْ تُبَاعَ الثّمَرَةُ حَتّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» (رواه البخارى)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ِ r نَهَى عَنْ بَيْعِ النّخْلِ حَتّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتّى يَبْيَضّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (رواه مسلم)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَا َمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» (رواه البخارى)

المخاضرة : هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها
وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتّى تَحْمَرّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» (رواه البخارى)
معرفة بدو صلاحها
ذهب الحنفية إلى أن بدو الصلاح يعرف بأمن العاهة والفساد
وذهب الجمهور إلى أنه يعرف بظهور النضج والحلاوة وذلك يختلف :
1- ففى ثمار النخيل يعرف باحمرارها أو اصفرارها كما فى حديث ابن عمر [يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ] وفى حديث جابر «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»
2- وفي غير النخل تختلف باختلاف الشجر؛ فبدو الصلاح في العنب أن يتمّوه حلوًا ويَسْوَدّ وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار وعن أنس أن النبي r [نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد] (صححه الألبانى : أبى داود)
3- وفي بقية الثمار كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله فعن جابر أن النبى r [نهى عَنْ بَيْعِ الثّمَرِ حَتّى يَطِيبَ] وفى رواية [حتى تطعم] (متفق عليه)
مسائل :
1- لا يشترط احمرار جميع ثمرة البستان أو اشتداد جميعها بل متى ظهر الص لاح فى بعضها جاز بيعها فيكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا وهو قول الليث والمالكية
وذهب أحمد فى قول له إلى أنه يشترط الصلاح فى جنس الثمرة المبيعة أى فى نفس البستان
2- قد يكون بعض الثمار معدوما بعد بدو الصلاح فلا يضر ذلك فى صحة العقد
قال ابن القيم فى زاد المعاد : مَعْدُومٌ تَبَعٌ لِلْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْمُتّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ الثّمَارِ بَعْدَ بُدُوّ صَلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَاتّفَقَ النّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصّنْفِ الّذِي بَدَا صَلَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيّةُ أَجْزَاءِ الثّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتَ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتّصِلًا بِالْمَوْجُودِ، وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا أُخَرَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.
وَالنّوْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَقَاثِئِ وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً، وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَيَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوّ صَلَاحِهَا، وَهَذَا هُوَ الصّحِيحُ مِنَ

الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالك وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

أحوال بيع الثمار :

أولا : أن يباع الثمر تبعا للشجر أو تبعا للأرض والشجر معا فهذا جائز بالاتفاق سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده لأنه تابع لأصله فيدخل الثمر تبعا وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه؛ جاز ذلك، ويدخل الزرع الأخضر تبعا فيبيع الأرض والثمر يدخل تبعا

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ الْأَصْلِ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وَلِأَنَّهُ إذَا بَاعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ فِيهَا

تنبيه

ويجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها

ثانيا : بيع الثمار فقط وهو على الشجر فله أحوال :

1- أن يبيع الثمرة قبل وجودها على الأشجار فهذا لا يجوز إجماعا لأنه بيع معدوم وكذلك لا يجوز أن يبيع ما لم يخلق كالبذر فى الأرض

2- أن يبيع الثمرة بعد وجودها وقبل أن يبدو صلاحها ويظهر بداءة نضجها ف لا يجوز (إن لم يشترط القطع) والبيع باطل وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع وإن لم يشترط القطع

وذهب الجمهور إلى جواز بيعها بشرط القطع

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْدِلُ عَنْ الْقَوْلِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

3- إن لم يبد صلاحها واشترط المشترى بقاءها إلى الحصاد والجز أو بدو الص لاح فلا يجوز بالإجماع

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إجْمَاعًا

4- أن يبيعها بعد بدو الصلاح سواء شرط القطع أم لا فهو بيع صحيح بلا خلا ف فعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَا حُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَا حِهَا قَالَ «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ r نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ» فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ ُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ

أخِيكَ؟» (رواه مسلم) والنهي في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَأمّا البَيْعُ بَعْدَ الصّلَاحِ فَيَصِحُ مَعَ شَرْطِ القَطْعِ إجْمَاعًا وَيَفْسُدُ مَعَ شَرْطِ البَقَاءِ إجْمَاعًا إنْ جُهِلَتْ المُدّةُ

5- أما بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال

فذهب الشوكانى إلى عدم الجواز

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَمَنْ ادّعَى أنّ مُجَرّدَ شَرْطِ القَطْعِ يُصَحّحُ البَيْعَ قَبْلَ الصّلَاحِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلٍ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ أَحَادِيثِ النّهْيِ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ لَا صِحّةَ لَهَا لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أنّ أَهْلَ القَوْلِ الأَوّلِ يَقُولُونَ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَقَدْ عَوّلَ الْمُجَوّزُونَ مَعَ شَرْطِ القَطْعِ فِي الْجَوَازِ عَلَى عِلَلٍ مُسْتَنْبَطَةٍ فَجَعَلُوهَا مُقَيّدَةً لِلنّهْيِ ... فَالْحَقّ مَا قَالَهُ الْأَوّلُونَ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَظَاهِرُ النّصُوصِ أَيْضًا أنّ البَيْعَ بَعْدَ ظُهُورِ الصّلَاحِ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ شُرِطَ البَقَاءُ أَمْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِأَنّ الشّارِعَ قَدْ جَعَلَ النّهْيَ مُمْتَدًّا إلَى غَايَةِ بُدُوّ الصّلَاحِ

وذهب الجمهور وحكى إجماعا إلى جواز البيع إن كان يمكن الانتفاع به إذا قطع لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال أما إذا لم ينتفع بهما إذا قطعا فإنه لا يصح بيعهما لأن ذلك إفساد وإضاعة للمال وقد نهى النبي **r** عن إضاعة المال

قال النووى فى شرح مسلم : فَإِنْ بَاعَ الثّمَرَة قَبْلَ بُدُوّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ صَحّ بِالْإِجْمَاعِ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالبُقُولِ وَالزّرْعِ عَلَى القَلْعِ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ إذَا نُظِرَ إلَى الْمَبِيعِ مِنْهُ وَعُرِفَ قَدْرُهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ، فَيَصِحُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنّ الْمَنْعَ إنّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثّمَرَةِ، وَحُدُوثِ العَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : بَيْعُ الزّرْعِ بِشَرْطِ التّبْقِيَةِ لَا يَجُوزُ بِاتّفَاقِ العُلَمَاءِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ القَطْعِ جَازَ بِالِاتّفَاقِ

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ.

مسائل :

1- من باع شجرا اتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر

2- إذا باع النخل بعد تأبيره (أى تلقيحه) فالثمرة تكون للبائع تترك له حتى وقت الجذاذ إلا إذا اشترطها المشترى له فعن ابن عمر أن رسول الله r قال «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» (رواه البخارى) ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أنه لو باعها قبل أن تؤبر فالثمرة للمشترى وبه قال الجمهور وهو الراجح
خلافا لأبى حنيفة والأوزاعى قالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده
3- قال ابن حجر فى فتح البارى : لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّأْبِيرِ أَنْ يُؤَبِّرَهُ أَحَدٌ بَلْ لَوْ تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ بِهِ
4- قال الصنعانى فى سبل السلام : هَذَا النَّصّ فِي النَّخْلِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الْأَشْجَارِ.
5- إن كان النبات لا يحصد إلا مرة كالزرع والبصل ونحوه فهو للبائع ما لم يشترط المبتاع لأن البائع هو الذى تعب فيها وإن كان مما يجز مرة بعد مرة ك الكرات فالأصول لمشترى الأرض تبعا للأرض والجزة الظاهرة حين البيع للبائع إلا أن يشترط المشترى
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فتبين بهذا أن الأرض إذا بيعت وفيها غراس شجر فهو تابع للأصل، وإذا بيعت وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فإنه لا يتبع الأرض بل يكون للبائع، وإذا كان فيها زرع أو شجر صغير يلقط مراراً أو يجز مراراً، فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون للبائع، هذا هو التفصيل.
وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً يخالف ذلك، فعلى ما شرط
6- إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء سواء كانت الثمار أو الأشجار بأحدهما (البائع أو المشترى) دون الآخر وجب العمل به لأن المسلمون على شروطهم فعن عمرو بن عوف المزني أن رسول اللّه r قال [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلا لا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : الترمذى)
7- إن باع الثمرة تبعا للأرض أو الشجر فهلك الزرع أو تأخر المشترى عن وقت الجذاذ على العادة فهلك الزرع فهو من ضمان المشترى
والفرق بين الجذاذ والحصاد أن الحصاد للزرع والجذاذ للشجر كالنخل والذرة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا قدر أن المشتري تهاون في جذها في وقت الجذاذ حتى جاء المطر فأفسدها فهل يرجع على البائع؟ لا يرجع؛ لأنه هو الذي فرط
8- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مُبَقَّاةً فِي شَجَرِ الْمُشْتَرِي، فَاحْتَاجَتْ إلَى سَقْيٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بِهِ

الإجارة

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجراً
وشرعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة (كتأجير الدار وتأجير السيارة) تؤخذ شيئاً فشيئاً بمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم (كعمل المهندس والبناء والخدم) بعوض معلوم لأن النبى r نهى عن الغرر

تنبيه

المالكية يخصون الإجارة ببيع منفعة ما أمكن نقله (غير سفينة ولا حيوان) فأما منافع الدور والأراضى فيسمون بيعها (كراء)

مشروعيتها : قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)
وقوله تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ r قَالَتْ «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ r وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا» (رواه البخارى)

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ» (رواه مسلم)

وأجمعت الأمة على جواز الإجارة

وعيد من لم يوفِّ الأجير أجرته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ] (رواه البخارى)

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله r [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

أركانها عند الجمهور :

أربعة : العاقدان (مؤجر ومستأجر) وصيغة (إيجاب وقبول) وأجرة ومنفعة

تنبيه

لا بد فى عقد الإجارة من صيغة كلفظ أو ما يقوم مقامه يظهر به إرادة المتعاقدين ورضاهما

وتنعقد الإجارة بأى لفظ يدل عليها كالاستئجار والاكتراء والإكراء باتفاق الفقهاء

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ فَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ الْأَلْفَاظِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ فِي أَلْفَاظِ الْعُقُودِ حَدًّا بَلْ

ذِكرَهَا مُطْلَقَةً فَكمَا تنْعَقِدُ العُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ الأَلفَاظِ الفَارِسِيّةِ وَالرُّومِيّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الأَلسُنِ العَجَمِيّةِ فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ الأَلفَاظِ العَرَبِيّةِ وَلِهَذَا وَقَعَ الطّلَاقُ وَالعِتَاقُ بِكُلّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ البَيْعُ وَغَيْرُهُ.

شروطها :

1- لا تصح إلا من جائز التصرف عاقلاً ، بالغاً، حراً، رشيداً

2- أن تكون المنفعة معلومة باتفاق الفقهاء لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع

تنبيه

وعليه فلا تجوز مشارطة الطبيب على البرء والشفاء لأن المنفعة حينئذ تكون مجهولة

وله أن يشارطه على الشفاء لكن يكون جعالة لا إجارة لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على الشفاء وأجاز ذلك الإمام مالك

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا بَأْسَ بِمُشَارَطَةِ الطّبِيبِ عَلَى البُرْءِ؛ لِأَنّ أَبَا سَعِيدٍ حِينَ رَقَى الرّجُلَ، شَارَطَهُ عَلَى البُرْءِ وَالصّحِيحُ إنْ شَاءَ اللّهُ أَنّ هَذَا يَجُوزُ، لَكِنْ يَكُونُ جَعَالَةً لَا إجَارَةً، فَإِنّ الإِجَارَةَ لَا بُدّ فِيهَا مِنْ مُدّةٍ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَأَمّا الجَعَالَةُ، فَتَجُوزُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، كَرَدّ اللّقَطَةِ وَالآبِقِ

3- أن تكون الأجرة معلومة باتفاق الفقهاء لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن ولأنّ الجهالة بها بين المؤجر والمستأجر تقضي إلى النزاع، والشقاق الذي ينافي الإسلام

تنبيهات

أ- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَاعِيًا لِغَنَمٍ بِثُلُثِ دَرّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا، أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ جَمِيعِهِ، لَمْ يَجُزْ نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ النّسَائِيِّ؛ لِأَنّ الأَجْرَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَصْلُحُ عِوَضًا فِي البَيْعِ.

ب- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وجد سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتفق مع الملاح، أي: مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرة العادة، وسيارة الأجرة كذلك إذا ركب ثم وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك ـ مثلاً ـ عشرة ريالات، إن قال: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فهل يُلزم بالعشرة؟ نعم، يلزم ما دامت العادة عشرة فإنه يلزم بالعشرة.

ج- لو استأجر دارا سنة كل شهر بكذا جاز بالإجماع

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا قَالَ: أَجّرْتُك دَارِي عِشْرِينَ شَهْرًا، كُلّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنّ المُدّةَ مَعْلُومَةٌ، وَأَجْرَهَا مَعْلُومٌ

4- أن تكون المنفعة مباحة باتفاق العلماء فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللّهو ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر، وبيع المواد المحرمة كالدخان والتصوير؛ لأن ذلك إعانة على المعصية ق

ال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فلو استأجر شخصاً على عزف أو على زمر ف الإجارة محرمة وغير صحيحة
تؤخذ الأجرة من المستأجر ولا تعطى الزامر ولكن تُصْرَفُ في بيت المال، أما أن نقول للمستأجر: ليس عليك شيء، وللزامر ليس لك شيء، فهذا فيه نوع من الظلم
مسائل :
أ- قد تكون الإجارة على محرم ابتداءا فلا تجوز
ب- وقد تكون مباحة ابتداءا ثم تنتقل للتحريم فالإثم على المستأجر حينئذ لا على صاحب العين لكن إن كان فى استطاعته إخراج المستأجر وجب ذلك
ج- لو حدثت الإجارة على محرم فهل تعطى الأجرة ؟
لا يعطى الأجرة ولا نتركها للمستأجر لكن تؤخذ وتوضع فى بيت المال
د- لا تجوز الإجارة عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة على فعل جنسه مباح لكن يتوصل به إلى محرم كاستئجار كاتب ليكتب له الغناء
وفى هذه الحالة ينبغى للمستأجر أن يعطيه الأجرة لأن الكاتب عاوض على منفعة تستحق عوضا وهى ليست محرمة فى نفسها وإنما حرمت لقصد المستأجر
هـ- لا بأس أن يستأجر الذمى من مسلم دارا للسكنى فإن استأجرها على أنه سيتخذها كنيسة أو حانوتا لبيع الخمر كانت الإجارة فاسدة عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبى حنيفة لأنها على معصية
5- كون المنفعة قابلة للاستيفاء فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية أو إجارة عبد آبق أو جمل شارد
6- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع
فيشترط ألا يكون أحد المتعاقدين فضوليا وهو شرط لصحة عقد الإجارة عند الشافعية والحنابلة وهو شرط لنفاذه عند الحنفية والمالكية
7- يشترط رضا العاقدين بلا خلاف فلا يكون فى ذلك إكراه لأحد لأن الإجارة بيع منفعة والله إنما أباح البيع بالتراضى
8- يشترط فى الإجارة على المنفعة أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلا ك العين فلا تنعقد إلا على نفع يستوفى مع بقاء العين فإذا كانت المنافع يقتضى استيفاؤها إتلاف العين كالشمع للإضاءة والصابون للغسل والطعام لأ كله لم تصح الإجارة عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَجُوزُ إجَارَةُ مَا تُتْلَفُ عَيْنُهُ أَصْلًا، مِثْلَ الشَّمْعِ

لِلْوَقِيدِ، وَالطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَالْمَاءِ لِلسَّقْيِ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ لَا إجَارَةٌ، وَالْبَيْعُ هُوَ تَمَلُّكُ الْعَيْنِ، وَالْإِجَارَةُ لَا تُمَلَّكُ بِهَا الْعَيْنُ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، فَجَازَتْ إجَارَتُهُ، كَالْعَقَارِ.

9- أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع

فإن حصلت الإجارة على العين لمدة كالدار والأرض والآدمى للخدمة فلا بد من معلومية المدة بلا خلاف

تنبيهات

أ- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، بَلْ تَجُوزُ إجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ. وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ب- أما المدة المفتوحة فيكون العقد فيها باطلا

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فاشترط المؤلف في تأجير العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فإن لم يغلب على الظن بقاء العين فيها فإنه لا يصح؛ لأنه لا يتم استيفاء المنفعة

10- يشترط أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد فلا تنعقد على ما هو مباح بدون ثمن لأنه إضاعة للمال

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ عَلَى هَذِهِ عَقْدُ إجَارَةٍ وَلَا عَلَى هَذِهِ عَقْدُ بَيْعٍ بِالِاتِّفَاقِ كَالِاسْتِظْلَالِ وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ بَعْدُ.

حكم الاستئجار على أعمال القرب

1- لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات إن كان لا يتعين على الأجير فعلها أو كانت مما يقبل النيابة كالأذان والإمامة والحج والفتيا والقضاء وتعليم القرآن؛ وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم (فى الواجب المتعين وكذا التطوع عن نفسه) لأنها قربة إلى الله تعالى

وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال [أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله r فقال [إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن أبي الدرداء أن النبى r قال «من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبى r قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا

تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عمران بن حصين أن النبى r قال «اقرءوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرءون القرآن فيسألون به الناس» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً {أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتبَعُوا الشَّهَوَاتِ فسوف يلقون غَيّاً} ثم يكون خَلْفٌ يقرأون الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ] قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به (صححه الألبانى : ابن حبان)
وإلى جواز أخذ الأجرة ذهب مالك والشافعى وهو رواية عن أحمد وهو قول أبى ثور وابن المنذر وهو مذهب ابن حزم (فى تعليم القرآن والعلم ونحوه) إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة فى الفروض والمالكية منعوها إذا انفردت عن الأذان
2- ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين لأن هذا ليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة
قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَالْفُقَهَاء متفقون على الْفرق بَين الِاسْتِئْجَار عَليّ الْقرب وَبَين رزق أَهلهَا فرزق المقاتلة والقضاة و المؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع
3- ذهب العلامة العثيمين إلى التفصيل :
فقسم لا يقع إلا قربة : فلا يصح عليه الإجارة كالأذان والإمامة وقراءة القرآن وقسم يقع قربة وينتفع به الغير : فيصح أخذ الأجرة كتعليم القرآن وتدريس العلم ونحوه
قال العثيمين فى الشرح الممتع (عما يأخذه الأئمة والمؤذنون) : هذا الذي تأخذونه ليس أجرة، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال، وغاية ما عند الحكومة أن توزع بيت المال على المستحقين، فمثلا ً: هذا مدرس فله ما يليق بعمله، وهذا مؤذن فله ما يليق بعمله، وهذا إمام فله ما يليق بعمله، وهذا داعية فله ما يليق بعمله، وهكذا، يعني ليس من الحكومة في هذا إلا التوزيع والتنظيم، أما أنت فلك حق، وكل من عمل عملا ً متعدياً في المسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، وحتى من لم يعمل له حق من بيت المال، كالفقراء واليتامى ومن أشبههم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ما يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من أجل نفع الغير، كالتعليم، إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني باب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن

تعطيني أجرة، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به
قلت : والأقرب ما اختاره شيخ الإسلام وهو أن يفرق بين المحتاج وغيره
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَمَنْ فَرّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيّ لِأَنّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللهِ؛ بَلْ إذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إلّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.
4- قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ أُعْطِيَ الْمُعَلِّمُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ. وَقَالَ، فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ سَافِرِي: لَا يَطْلُبُ، وَلَا يُشَارِطُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: أَكْرَهُ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ إذَا شَرَطَ.
5- ثبت جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن فقط فهو مستثنى من عموم النهى فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ **r** مَرّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «إِنّ أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» (رواه البخارى)
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمّةِ، وَإِنّمَا تَنَازَعُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التّعْلِيمِ وَلَا بَأْسَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ وَنَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمّا الْأَخْذُ عَلَى الرُّقْيَةِ، فَإِنّ أَحْمَدَ اخْتَارَ جَوَازَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ، أَنّ الرُّقْيَةَ نَوْعُ مُدَاوَاةٍ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهَا جُعْلٌ، وَالْمُدَاوَاةُ يُبَاحُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا، وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ الْإِجَارَةِ

مسائل :

1- حكم الصبى المميز :

يرى الحنفية نفاذ عقده إن كان مأذونا له
وذهب المالكية إلى أن التمييز شرط لكن لا ينفذ إلا برضا الولى وهو الراجح
وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم عقد الإجارة إلا بالبلوغ
2- إن كان الصبى غير المميز محجورا عليه كان عقده موقوفا على إجازة الولى وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية ورواية عن أحمد

3- تصح الإجارة لعين موصوفة فى الذمة وبه قال الجمهور خلافا للحنفية
4- إن كانت الإجارة على عمل فلا بد من بيان العمل نوعه وجنسه وقدره ووصفه
وتجوز الإجارة على عمل موصوف فى الذمة
5- كل ما يصلح أن يكون ثمنا فى البيع يصلح أن يكون أجرة فى الإجارة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، جَازَ عِوَضًا فِي الْإِجَارَةِ .. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [القصص: 27] فَجَعَلَ النِّكَاحَ عِوَضَ الْإِجَارَةِ
6- ذهب الجمهور إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة سواء كانت من جنس المعقود عليها [كأن يستأجر دارا بسكنى دار أخرى] أو من غير جنسها [كان يستأجره على أن يزوجه امرأة لقول الرجل الصالح لموسى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)] وهو الأرجح
واشترط الحنفية للجواز أن تكون الاجرة منفعة من جنس آخر
7- لا يجوز عند الجمهور أن تكون الأجرة بعض المعمول أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه مثل أن يسلخ الشاة على أن يأخذ جلدها
وذهب الحنابلة إلى الجواز وهو الراجح
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : لَا غَرَرَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ وَلَا قِمَارَ وَلَا جَهَالَةَ وَلَا أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ دَفْعِ مَالِهِ إلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ الرِّبْحِ، بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرْبَحُ الْمَالُ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَّانًا، وَهَذَا لَا يَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَّانًا؛ فَإِنَّهُ يَطْحَنُ الْحَبَّ وَيَعْصِرُ الزَّيْتُونَ وَيَحْصُلُ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا لِمَالِكِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْمُضَارَبَةِ
8- إن كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعا وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته :
فإن أجرها لشريكه جاز إجماعا
وإن أجرها لغير الشريك جاز عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة
وذهب أبو حنيفة وزفر وهو وجه عند الحنابلة إلى عدم الجواز
9- إن تراضيا على أن تكون الأجرة طعام الأجير وكسوته أو شرط طعامه وكسوته مع الأجرة فإن كانت معلومة موصوفة جاز إجماعا وإلا فاختلفوا :
فقيل : يجوز وهو مذهب مالك وأحمد فى المعتمد وهو اختيار شيخ الإسلام
وقيل : لا يجوز إلا فى الظئر وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد
وقيل : لا يجوز مطلقا لا فى الظئر ولا فى غيره وهو مذهب الشافعى و الصاحبين من الحنفية وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ شَرَطَ الْأَجِيرُ كِسْوَةً وَنَفَقَةً مَعْلُومَةً مَوْصُوفَةً،

كمَا يُوصَفُ فِي السَّلَمِ، جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً، فَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الظِّئْرُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا فِيمَا ذَكَرْت. وَإِنْ شَرَطَ لِلْأَجِيرِ طَعَامَ غَيْرِهِ وَكِسْوَتَهُ مَوْصُوفًا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ، إنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

10- الدار المستأجرة تكون أمانة فى يد المستأجر فلا يضمن إلا بالتعدى أو المخالفة وإن تلف شئ مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع لا يضمنه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، إنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْهَا.

قال ابن المنذر فى الأوسط : وإذا استأجر الرجل الراعى يرعى له غنما شهورا معلومة بأجر معلوم كان ذلك جائزا وليس على الراعى ضمان ما تلف من الغنم فإن ضرب الراعى شاة منها فكسر منها عضوا أو تلفت من ضربه فهو ضامن لأ ن الغنم لا يؤدب بالضرب وهو مصدق فيما ذكر أنه تلف وإن تلف بعض الغنم لم ينقص من الأجرة شئ وذلك أن الكراء وقع على وقت معلوم ولرب الغنم أن يبدل مكان التالف منها

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : من استأجر دابة ليسافر عليها ثم لو فرض أن هذا المستأجر ذبحها واحتفظ بلحمها لصاحبها، وادعى صاحبها أنها لم تصل إلى حال يضطر فيها إلى ذبحها، وقال: أنت ذبحتها وهي صحيحة معافاة، فقال: إنه ذبحها بعد أن خاف أن تموت فتفوت، فالقول قول المستأجر؛ لأنه أمين والقاعدة «أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن فيه»

11- على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمَكِن من الانتفاع بها، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها

12- لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر لأن عقد الإ جارة من العقود اللازمة عند الجمهور

فإن فسخت من قبل المؤجر فلا شيء له، وإن فسخت من قبل المستأجر فعليه الأجرة

وأما ابو حنيفة فقال : يجوز للمكترى فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَكَانَ لَازِمًا، كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا،

وَتَرَكَ الِانْتِفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ، وَالْأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ الْمَنَافِعِ
13- إذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد عند الجمهور ويقوم وارثه مقامه حتى تنقضى المدة خلافا للحنفية وابن حزم
14- تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت وتنفسخ أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ إذَا تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ إذَا تَلِفَتْ عَقِبَ قَبْضِهَا وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الِانْتِفَاعِ؛ إلَّا خِلَافًا شَاذًّا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ
15- تجوز الإجارة على المشاع
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِجَارَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ فِيمَا يَنْقَسِمُ، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنْ الشَّرِيكِ وَمِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ، وَمَعَ الشَّرِيكِ وَدُونَهُ
16- يلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجّر كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع والصيانة التى تحتاجها العين عادة لاستمرار الانتفاع بها ويتعلق بها صلاحية العين للانتفاع أو التشغيل
فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حالها وعلى هذا جمهور الفقهاء
ولا يجوز اشتراط صيانتها على المستأجر وتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب
17- البالوعة والكنيف هل على المستأجر إفراغها أو على المؤجر؟
على المستأجر لأنه هو الذي ملأها
وفي الوقت الحاضر ليس هناك بالوعة ولا كنيف في أكثر البلاد، فيقال: على المؤجر إصلاح المواسير أي المجاري؛ لأن هذا يبقى لكن لو تسددت هذه المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها تسددت بفعله (الشرح الممتع للعثيمين)
18- على المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله
19- لو عمل المستأجر أشياء فى العين المؤجرة واشترط على مالك العين أن يعطيه ثمنها فهذا حقه وإن لم يشترط فلا يلزم المالك من ثمنها شئ
20- قال البغوى فى شرح السنة : وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ
21- تصح الإجارة بالمعاطاة عند الجمهور وهو قول للشافعية وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة كإيجار المكان فى موقف السيارات أو تأجير تاكسى دون أن يتفق على أجرة ثم يعطيه بعد ذلك أو يعطى ثوبه لقصار

ويعطيه أجرة العادة وهكذا
22- يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدما فيصح تعجيل الأجرة وتأخيرها بأجل معلوم
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا شَرَطَ تَأْجِيلَ الْأَجْرِ، فَهُوَ إلَى أَجَلِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ مُنَجَّمًا يَوْمًا يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعِهَا، وَبَيْعُهَا يَصِحُّ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ إجَارَتُهَا.
23- إذا وجدت العين معيبة أو حدث بها عيب يفوت على المستأجر المنفعة فله حينئذ الحق فى فسخ العقد على أن يؤدى أجرة ما مضى فإن أزال المالك العيب فليس للمستأجر فسخ العقد وأما إن رضى المستأجر بالعيب أصلا فإن ا لأجرة لازمة عليه فى جميع المدة
ثم اختلفوا : هل تلزمه الأجرة على ما اتفقوا عليه وهو مذهب الجمهور أم ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة وهو أحد قول الشافعية ورجحه شيخ الإسلام
24- إذا وجد عيب فى العين المستأجرة لكن لا يفوت المنافع المقصودة فلا يكون مقتضيا لفسخ العقد
تنبيه
المرجع فى تقدير حصول المنافع وفواتها إلى أهل الخبرة
25- لو استأجر البيت لمدة سنة لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضى ثلا ثة أشهر بدون أن يمنعه المالك حق الانتفاع فهل يخصم ذلك من الأجرة ؟
لا يخصم بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة
26- هل تجوز الزيادة على الأجرة أثناء مدة العقد ؟
لا يجوز طالما أنهما تراضيا واتفقا على القيمة الإيجارية
لكن لو كان هناك اتفاق فى أول العقد أن هناك زيادة بعد مدة معينة فلا بأس بذلك ويكون بيعه للمنفعة فى المدة الأولى بقيمة وفى المدة الثانية بقيمة أخرى
27- يجوز أن تضاف الإجارة إلى المستقبل عند الجمهور خلافا للشافعية
28- الإجارة لا تقبل التعليق كالبيع باتفاق الفقهاء
29- إذا اختل شرط من شروط الصحة بطلت الإجارة عند الجمهور ولا يلزم المستأجر الأجر المسمى وإنما إذا استوفى المنفعة فيلزمه أجر المثل وهو مذهب الجمهور
وعند الشافعية والحنابلة إذا أطلق العقد وجبت الأجرة بنفس العقد ولا يتوقف استحقاقها على اشتراط تعجيلها أو استيفاء المنفعة كما عند الحنفية والمالكية

30- إذا انتهت المدة المحددة للإجارة فإن الإجارة تنتهى بلا خلاف
31- تجوز الإقالة فى الإجارة لأنها كمثل البيع فهى بيع منافع
32- لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة عند الجمهور لأن المعقود عليه فى البيع هو العين وفى الإجارة هو المنافع فلا تعارض
33- لا تنفسخ الإجارة برهن العين المؤجرة أو هبتها أو وقفها
34- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالصواب أنه يصح خيار الشرط، ولو على مدة تلي العقد، أو على مدة تبتدئ قبل انتهاء وقت خيار الشرط، وإذا فسخ من له الخيار، فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل.

حكم الإجارة الدائمة

معناها : هى التى ألزم فيها المالك بتثبيت الأجرة حتى صارت العين المؤجرة كأنها ملك للمستأجر وصار مغتصبا لمنفعة العين

حكمها : العقد فاسد ولا يصح للمستأجر أن يقيم فى العين المؤجرة وينتفع بها لأنه غاصب لها إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة

حكم التأجير المنتهى بالتمليك تلقائيا وبلا ثمن

1- أن يبرم عقدا يقتضى أن يستأجر أحدهما عينا من الآخر كسيارة بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة معلومة كأن يستأجر هذه السيارة لمدة ثلا ث سنوات بستة وثلاثين ألفا مقسطة على أشهر كل شهر بألف وينص المؤجر فى العقد على أنه وهب هذه العين المؤجرة للمستأجر هبة معلقة على تمام سداد جميع أقساط الإجارة وهذه الصورة جائزة
2- أن ينص المؤجر فى العقد على أنه قد باع هذه العين المؤجرة من المستأجر بيعا باتا معلقا على تمام سداد جميع أقساط الإجارة وهذه الصورة حرام للجهالة والغرر ولأن العين المؤجرة خاصة مع طول الفترة قد تتلف كليا من غير تعد ولا تفريط
3- التأجير المقترن بوعد ملزم بالبيع فيبيع المستأجر العين بشرط أن يتم تسديد جميع أقساط الإجارة على أن يكون ثمن البيع الموعود به هو كذا وكذا وهذه الصورة حرام للجهالة والغرر كما سبق أيضا
فإن كان الوعد غير ملزم فالراجح جوازها

تأجير العين المؤجرة

1- هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين وهى مؤجرة ؟ اختلفوا :
فقيل : لا يجوز لأنه لا يملكها وقد أذن له المؤجر ولم يأذن لغيره والملك المطلق يقدم على الملك المقيد
وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الراجح لأنه يباح له الانتفاع بمنافع العين وهذا من جملتها

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَقارًا، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ إذَا كانَ يَقُومُ مَقامَهُ) وَجُمْلَتُهُ أَنّ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَقارًا لِلسُّكْنَى، فَلَهُ أَنْ يَسْكُنَهُ، وَيُسْكِنَ فِيهِ مَنْ شَاءَ مِمّنْ يَقُومُ مَقامَهُ فِي الضّرَرِ، أَوْ دُونَهُ، وَيَضَعُ فِيهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السّاكِنِ بِهِ، مِنْ الرّحَالِ وَالطّعَامِ، وَيَخْزُنُ فِيهَا الثِّيَابَ وَغَيْرَهَا مِمّا لَا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُسْكِنُهَا مَا يَضُرُّ بِهَا، مِثْلَ القصّارِينَ وَالحَدّادِينَ؛ لِأَنّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا. وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا الدّوَابَ؛ لِأَنّهَا تَرُوثُ فِيهَا وَتُفْسِدُهَا ... وَبِهَذَا قَالَ الشّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَإِنّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنّ لَهُ اسْتِيفَاءَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، وَالّذِي يَسْكُنُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَجَازَ
2- يستوى فى ذلك أن يؤجره بمثل الأجرة التى أجر بها أو بزيادة عليها لأن المنافع قد دخلت فى ضمانه وهو مذهب المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة وابن حزم

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ لِلمُسْتَأْجِرِ إجَارَةُ العَيْنِ، بِمِثْلِ الأَجْرِ وَزِيَادَةٍ. نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالزّهْرِيّ. وَبِهِ قَالَ الشّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.
3- إن كان المستأجر الأول لم يقبض العين المنتفع بها فذهب الحنفية و الشافعية فى المشهور والحنابلة فى أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز أن يؤجرها لغيره قبل قبضها
وذهب المالكية وهو القول الآخر عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإ سلام إلى جواز ذلك مطلقا

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ لِلمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجّرَ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ إذَا قَبَضَهَا. نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ، وَالنّخَعِيّ، وَالشّعْبِيّ، وَالثّوْرِيّ، وَالشّافِعِيّ وَأَصْحَابِ الرّأْيِ.
4- هل للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة للمؤجر
ذهب المالكية وهو أحد الوجهين للشافعية والحنابلة إلى الجواز مطلقا
وفى الوجه الآخر للمذهبين الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز قبل القبض
ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقا عقارا كان أو منقولا قبل القبض أو بعده
5- فى المدن الجامعية هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره أو يتبرع له به بدون علم الإدارة ؟
ذهب العثيمين إلى عدم الجواز لأن هذه البيوت ليست تمليك منفعة ولكن تمليك انتفاع فهى كالعارية

حكم بدل الخلو

1- معناه : هو مبلغ نقدى سوى الأجرة قد يأخذه المالك من المستأجر لتمكينه من استئجار العقار أو يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك فى إخلاء

العقار من المستأجر

2- حكمه : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعا من دفع هذا المال على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها

3- إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد فى ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو جائز لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه فى المنفعة التى باعها للمالك

تنبيه

أما إذا انقضت مدة الإجارة فلا يحل له الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر

الأجير الخاص والعام

أولا : الأجير الخاص

1- معناه : هو الذى يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة

2- لا بد من تعيين المدة إذ المنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك

3- يستحق الأجير الأجرة بتسليم نفسه فى المدة

4- يستحق الأجير الأجرة كاملة بإنجاز العمل المتفق عليه وإذا عمل بعضه ثم انقطع فالأرجح أنه يستحق منها بقدر ما عمل وهو مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام

5- ولا يجوز له العمل لغير مستأجره مثل أن تستأجر عاملا يعمل فى دكان أو فى مزرعة فنفعه مقدر بالزمن وزمنه خاص بالمستأجر لا يملك أن يعمل لرجل آخر فى هذه المدة

6- الأجير الخاص أمين لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئا إلا أن يكون ذلك منه بتعد أو تفريط فإنه يضمن

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَاعِي أَبْقَارٍ سَرَحَ بِالْأَبْقَارِ لِيَسْقِيَهَا مِنْ مَوْرِدٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِسَقْيِ الْأَبْقَارِ مِنْهَا فَعِنْدَ فَرَاغِ سَقْيِ الْأَبْقَارِ لَحِقَ إحْدَى الْأَبْقَارِ مَرَضٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَقَطَتْ فِي الْمَاءِ فَتَسَبَّبَ النَّاسُ فِي إقَامَتِهَا فَلَمْ تَقُمْ فَجَرُّوهَا إلَى الْبَرِّ لِتَقُومَ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا ضَرْبٌ وَلَا غَيْرُهُ فَحَضَرَ وَكِيلُ مَالِكِهَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ وَشَاهَدُوا مَا أَصَابَهَا وَرَأَوْا ذَبْحَهَا مَصْلَحَةً فَذَبَحُوهَا: فَهَلْ يَلْزَمُ الرَّاعِيَ قِيمَتُهَا؟

فَأَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الرَّاعِيَ شَيْءٌ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُدْوَانٌ؛ بَلْ إنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرُوا لَا يُلْزَمُ أَيْضًا مِنْ ذَبْحِهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فِيمَا فَعَلُوا؛ فَإِنَّ ذَبْحَهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَمُوتَ. وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا رَاعٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ r ذَلِكَ وَلَا بَيَّنَ أَنَّهُ ضَامِنٌ. وَهُوَ نَظِيرُ خَرْقِ صَاحِبِ مُوسَى السَّفِينَةَ

لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَهْلُهَا مَرْقُوعَةً؛ فَإِنّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ذَهَابِهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ رَأَى الرّجُلُ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتْلَفُ بِمِثْلِ هَذَا فَأَصْلَحَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَانَ مَأْجُورًا عَلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَنَاقِصٌ خَيْرٌ مِنْ تَالِفٍ فَكَيْفَ إذَا كَانَ مُؤْتَمَنًا كَالرّاعِي وَنَحْوِهِ؟

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلِفَ مِنْ الْمَالِ - وَلَوْ تَلِفَ كُلُّهُ - وَلَا فِيمَا خَسِرَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، إلَّا أَنْ يَتَعَدّى أَوْ يُضَيِّعَ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **r** «إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»

7- أما إن ترك العمل حتى تلف شئ فيضمن

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا رَيْبَ أَنّهُ إذَا تَرَكَ الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقّ الْأُجْرَةَ وَإِنْ عَمِلَ بَعْضَهُ أُعْطِيَ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَإِذَا تَلِفَ شَيْءٌ مِنْ الْمَالِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ.
وَالتّفْرِيطُ هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

ثانيا : الأجير العام

1- معناه : هو الذى يعمل لعامة الناس كالحداد والنجار والخياط

2- حكمه : يجوز له العمل لكافة الناس وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره فنفعه مقدر بالعمل فيعمل لهذا ولهذا وهكذا

3- الأجير العام إن تلف المتاع عنده بتعد أو تفريط فإنه يضمن بلا خلاف

4- وإن تلفت بفعله فإنه يضمن كذلك سواء كان عن قصد أو غير قصد عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة

5- وأما إن تلفت من حرزه بغير فعله وبغير تفريط منه كحريق أصاب دكانه ف لا ضمان عليه عند الجمهور خلافا لبعض المالكية

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الخياط ـ مثلا ً ـ لما كان الليل أغلق الدكان بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصّر في الإغلاق، ولكن أتت السرّاق وسرقوا الدكان، ومن جملته الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها.
فلا يضمن؛ لأن التلف بغير فعله، وهو لم يتعد ولم يفرط، فهو قد وضعها في حرزها.

6- إذا وجب الضمان على الأجير العام فإن كانت العين هلكت بعد العمل ف المكترى بالخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولا ويحط الأجرة من الضمان وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة

7- وإن كان الهلاك الموجب للضمان حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمول لأنه لم يعمل شيئا يستحق عليه أجرا

8- إذا هلكت العين هلاكا لا يوجب الضمان فإن الأجير العام لا يستحق أجرا لأ ن الأجر يستحق بالتسليم بعد الفراغ

9- لا يستحق الأجير العام أجره كاملا إلا بإنجاز العمل المتفق عليه وتسليمه

لصاحبه وإذا عمل بعضه ثم انقطع فيستحق منها بقدر ما عمل
مسائل :
1- هل يصح أن يكون عقد الإجارة على المدة والعمل معا ؟ كأن يستأجر خياطا ليخيط له قماشا فى هذا اليوم بعشرة
ذهب أبو حنيفة وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة إلى فساد هذا العقد لأنه يفضى إلى الجهالة والتعارض فإن ذكر المدة يقتضى وجوب الأجر ولو من غير عمل
وذهب الصاحبان من الحنفية وهو رواية عند الحنابلة وقول للشافعية إلى أنه يصح إذا تساوى الزمن والعمل وهو قول المالكية إذا كان الغرر يسيرا وهو الأ قرب
2- يجوز باتفاق أهل العلم استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان
3- اختلف العلماء فى استئجار الحجام للحجامة :
فذهب الجمهور وهو قول عند الحنابلة إلى الجواز وهو الصواب
والقول الآخر عندهم الحرمة وهو مذهب ابن حزم وقال : ويعطى على سبيل طيب النفس
4- يجوز استئجار طبيب للعلاج باتفاق الفقهاء
قال الخطابى فى معالم السنن : وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما.
5- المنفعة المتعاقد عليها فى إجارة الطبيب هى بذله جهده فى مداوته ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء والشفاء لأن المنفعة حينئذ تكون مجهولة
6- لا يضمن الحجام ولا الطبيب (مداوى البشر) ولا البيطار (مداوى الحيوانات) إلا بشرطين : (أى : فإن تخلف أحدهما ضمنوا)
الأول : أن لا تجني أيديهم أي: تزيد على قدر الحاجة سواء عن عمد أو عن خطأ
الثاني : إن عُرف حذقهم، أي: إجادتهم للصنعة ومعرفتهم بها
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال [من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ (وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجّامٍ، وَلَا خَتّانٍ، وَلَا مُتَطَبّبٍ ، إذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصّنْعَةِ، وَلَمْ تجنِ أَيْدِيهِمْ) وَجُمْلَتُهُ أَنّ هَؤُلَاءِ إذَا فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، لَمْ يَضْمَنُوا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ، وَلَهُمْ بِهَا بِصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ
الثّانِي أَنْ لَا تَجْنِيَ أَيْدِيهِمْ، فَيَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ

الشَّرْطَانِ. لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا قَطْعًا مَأْذُونًا فِيهِ، فَلَمْ يَضْمَنُوا؛ سِرَايَتَهُ، كَقَطْعِ الْإِمَامِ يَدَ السَّارِقِ

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الطبيب الذى تطبب بغير علم لماذا لا يقتل قصاصا ؟

هذا الرجل ما أراد القتل بل هو مجتهد لكن أخطأ فلو قيل له هل أتيت بـ المشرط لتشق بطنه ليموت ؟ لقال لا أنا أريد شق بطنه ليسلم

7- قال العثيمين فى الشرح الممتع : المقاول يقول لى نفذ لى هذه الفيلا فى خلا ل سنة فإن تمت السنة فعليك بكل يوم خصم كذا أو كذا فهل هذا جائز ؟

العمل على هذا الآن والصحيح أنه جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة مدة معقولة بحيث إن هذه الفيلا تبنى فى هذه المدة أما لو كانت تبنى فى سنة وقال خلال ستة أشهر فهذا لا يجوز لأنه غرر

8- لو امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر

9- حكم التعويض فى نهاية المدة

يعتبر التعويض فى نهاية المدة جزءا متأخرا من قيمة الأجرة إذا شرطا ذلك فى العقد إما لفظا أو عرفا فيجب فى هذه الحالة تعويض العامل على ما اتفقا عليه وأما إذا نصا على عدم التعويض أو لم يكن ذلك عرفا عاما فليس له المطالبة بتعويض فى نهاية الخدمة

10- لا يجوز لمن يعمل أجيرا فى وظيفة أو عمل ما أن يستغل آلات الوظيفة كالسيارة مثلا فى حاجاته الشخصية

11- الموظفون فى الدوائر الحكومية أو غيرها أجراء فى الدولة أو عند من يعملون عندهم فعليهم التواجد فى أوقات العمل حتى لو لم يكن هناك عمل يقومون به ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون إلا أن يكون هناك موافقة فى لائحة العمل أو من صاحب العمل ولا يكفى فى ذلك إذن المدير لأنه موظف مثلهم ليس له حق التصرف إ لا فى حدود اللائحة فإن كانت اللائحة تمنحه هذا الحق فله ذلك وإلا فلا

12- يجوز أن يستأجر المسلم ذميا ويجوز أن يستأجر الذمى مسلما على عمل مباح معين فى الذمة كخياطة ثوب ونحوه بلا خلاف

فإن كان العمل مقيدا بالمدة فاشترط الحنابلة والحنفية ألا يكون فيه استذلال للمسلم كخدمته الشخصية ونحو ذلك

قال العثيمين فى الشرح الممتع : عبد الله بن أريقط الذي دل النبي صلى الله عليه وسلم على الطريق في الهجرة، يؤخذ من ذلك أنه لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤتمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أميناً، ويتفرع على ذلك أنه

يجوز للمسلم أن يعمل بقول الطبيب الكافر في أن لا يصلي قائماً مثلا ً، أو أن لا يركع، إذا كان العلاج مما يحتاج إلى عدم الركوع والسجود، وذلك ـ مثلا ً ـ في مداواة الأعين، فإن كثيراً من الأطباء يقولون للمريض: لا تركع ولا تسجد، فهذا يؤخذ بقوله، ولو كان كافراً ما دام أميناً، وكذلك في الإفطار.
وأما اشتراط بعضهم أنه لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ففيه نظر، والصواب أنه لا بد أن يكون الطبيب أميناً سواء كان مسلماً أم غير مسلم

13- الحكم لو استؤجر الإنسان على عمل في الذمة بأن قيل له: نريد تنظيف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالا ً ثم يأخذ هو الخمسين الأخرى ؟ يجوز

14- لا يجوز استئجار الإماء للجماع لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فلا يجوز جماعها ولكن يملك منافعها مثل تنظيف البيت والأوانى وما أشبه

15- كرم الإسلام العمال فعن المستورد بن شداد قال سمعت النبي **r** يقول [من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا] (صححه الألبانى : أبى داود) قيل : أراد به أن للعامل أن يأخذ مؤونة زواجه ويتخذ خادما ومسكنا إن لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل
وقيل: معناه: أنه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي أجرة مثل عمله
وقيل: المقصود من كونه يتخذ مسكناً أنه إذا ذهب إلى مهمة يهيئ له المسكن يسكن ويرتفق به وكذلك يهيئ له خادم

16- يجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه، ويحرم عليه الغش في العمل و الخيانة فيه وعليه مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللّه ِ **r** قالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا، وَمَنْ غَشّنَا فَلَيْسَ مِنّا» (رواه مسلم)

17- من استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله نيابة عنه؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه لأن المقصود قد لا يحصل بعمل غيره؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره، لكن يخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ كانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذّمّةِ، لَكِنّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُ الْأَجِيرِ مَقَامَهُ، كَالنّسْخِ، فَإِنّهُ يَخْتَلِفُ الْقَصْدُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْخُطُوطِ، لَمْ يُكَلّفْ إقَامَةَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ قَبُولُ ذَلِكَ إنْ بَذَلَهُ الْأَجِيرُ؛ لِأَنّ الْغَرَضَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ النّاسِخِ، كَحُصُولِهِ مِنْهُ

استئجار الظئر

1- إجارة الظئر جائزة بالاتفاق بنص القرآن قال الله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ}
2- يجوز استئجار الظئر على أن تكون أجرتها الطعام والكسوة إذا تحدد وصف ذلك وجنسه فى العقد اتفاقا وكذلك إذا لم يتحدد ذلك عند الجمهور
قال ابن المنذر فى الأوسط : فللمرء أن يستأجر المرأة لترضع صبيا وقتا معلوما بأجر معلوم إذا كانا عالمين بما عقدا عليه الإجارة وطعام الظئر ونفقتها وكسوتها على نفسها ليس على المستأجر من ذلك شئ فإن اشترطت عليه كسوة ونفقة فكان ذلك معلوما معروفا عندهما حتى يصفا ذلك كما يصفه المسلف فى الكسوة والطعام فذلك جائز ولا أعلم فيما قلت اختلافا عمن أحفظ عنه من أهل العلم
3- لا يجوز استئجار الظئر بدون إذن زوجها وله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها صيانة لحقه
4- يجوز استئجار مرضعة من الأقارب سوى أم المرتضع باتفاق الفقهاء
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته لرضاع ولده
قلت : ثم اختلفوا فى أم المرتضع على قولين أصحهما أنه لا يجوز لأم المرتضع أن تأخذ أجرة على إرضاعه وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول لبعض الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام
5- ينفسخ عقد الإجارة على الظئر فى أحوال :
أ- إذا ماتت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها
ب- إذا مات الرضيع المعقود على إرضاعه
ج- إذا مات المستأجر (ولى الرضيع) ولم يترك مالا تستوفى أجرها منه ولا م ال للولد ولم يتطوع أحد بالأجرة فلها حق الفسخ
د- إذا حبلت المرضع حق للمستأجر فسخ الإجارة إن خشى على الصبى من لبنها بعد الحبل
حكم إجارة الأرض بالنقود
يجوز ذلك وهو مذهب الجمهور فعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أنه سئل عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنّمَا كَانَ النّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النّبِيِّ r عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنّاسِ كِرَاءٌ إِلّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» (رواه مسلم)
الماذيانات : ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء
أقبال الجداول : أوائلها ورءوسها
وعن سعد قال [كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء

منها فنهانا رسول الله r عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع عوام أهل العلم على أن إكراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة إذا كان ذلك وزنا معلوما إلا ما رويناه عن طاوس والحسن

إشكال والرد عليه

قد ورد النهى عن كراء الأرض فعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ r عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ r فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ r قَالَ «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ «لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً (رواه البخارى)

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا «نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (رواه البخارى)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ» (رواه مسلم)

لكن الصواب : جواز كراء الأرض بمال معلوم أو بجزء من الحصاد على المشاع لا بما ينبت فى قطعة معينة من الأرض لأن فيه غرر وجهالة فعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ r لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيْ عَنْ إعْطَاءِ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا) وَلَكِنْ قَالَ «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» (رواه البخارى)

وعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِبَذْرٍ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الأَرْضِ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ

أَوْ هَذِهِ القِطْعَةِ وَالبَاقِي لِلعَامِلِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ فَرُبَّمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَاكَ وَعَكَسُهُ ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ تجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَبِالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَسَائِرِ الأَشْيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا تجُوزُ إِجَارَتُهَا بِجُزْءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَهِيَ المُخَابَرَةُ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ زَرْعَ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ

وعن سعيد بن المسيب عن سعد قال [كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله r عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فهذا صريح فى الإذن بالكراء بـ الذهب والفضة وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ «فَنَهَى النَّبِيُّ r عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ» (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : الأَرْبِعَاءُ: جَمْعُ الرَّبِيعِ، وَهِيَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، مِثْلُ الجَدْوَلِ وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ.

قال البغوى فى شرح السنة : فَقَدْ أَعْلَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ مِنَ المُزَارَعَةِ مَا عُقِدَ عَلَى الجَهَالَةِ أَوِ الخَطَرِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلعَامِلِ مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالجَدَاوِلِ، أَوْ يَجْعَلَ حَقَّهُ فِي قِطْعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَفِيهِ خَطَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ القِطْعَةَ رُبَّمَا لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، أَوْ رُبَّمَا لَا تُنْبِتُ إِلا تِلْكَ القِطْعَةَ، فَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلآخَرِ نَصِيبٌ

قال ابن قدامة فى المغنى : فِي إجَارَةِ الأَرْضِ، تَجُوزُ إجَارَتُهَا بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ، وَسَائِرِ العُرُوضِ، سِوَى المَطْعُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ اكْتِرَاءَ الأَرْضِ وَقْتًا مَعْلُومًا جَائِزٌ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

قال الشيخ البسام فى توضيح الأحكام : أجابوا عن أحاديث رافع بن خديج بأنها مضطربة السند، فإنه تارةً يروي عن عمومته، وتارةً أخرى روى عن رافع بن ظهير، وثالثةً يحدث عن سماعه هو، وهي أيضًا مضطربة المتن، فإنه تارةً يروي النّهي عن "كراء الأرض"، وتارةً "ينهي عن الجعل" وثالثةً "من الثلث و الربع والطعام المسمى". وبهذا حصل الاضطراب في المتن والسند، وحصل فيها الشك، حتى قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل

هذا الحكم يخفى عليهم، وهم يتعاطونها
قال الخطابى فى معالم السنن : فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب المال والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر.
قال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ نَهَى عَنْ الْمُشَارَكَةِ الّتِي هِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ إذَا اشْتَرَطَ لِرَبّ الْأَرْضِ فِيهَا زَرْعَ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيّ - أَنّ الّذِي نَهَى عَنْهُ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ شَيْءٌ إذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو الْبَصَرِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلِمَ أَنّهُ حَرَامٌ
قال الطيبي في شرح المشكاة : أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة، فنظم سائرها في سلك واحد؛ ولهذا مرة يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ومرة يقول: حدثني عمومتي، وأخرى: أخبرني عماي. و العلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطاً فاسدة، ويتعاملون علي أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلي التقاتل ... وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه، وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه علي الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء ... وعلي هذا المعنى يجب أن يحمل الا ضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول اللّه، ومرة يقول: حدثني عمومتي، لا علي الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث؛ فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئاً.
مسائل :
1- مع جواز الإجارة فإن المزارعة أفضل منها لأنها أبعد عن الغرر والجهالة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْإِجَارَةُ أَقْرَبُ إلَى الْغَرَرِ؛ لِأَنّ الْمُؤَجِّرَ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَ لَا يَدْرِي: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ الْمُشَاطَرَةِ؛ فَإِنّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ إنْ أَنْبَتَ اللّهُ زَرْعًا كَانَ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ كَانَ عَلَيْهِمَا
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (عن المزارعة) : وَهِيَ كَانَتْ فِيهِمْ

أظْهَرَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ وَالْغُرُورِ وَأَقْرَبُ إلَى الْعَدْلِ الَّذِي تَبْنَتَ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَاتُ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَكَانَ آلُ أَبِي بَكْرٍ يُزَارِعُونَ وَآلُ عُمَرَ يُزَارِعُونَ وَآلُ ابْنِ مَسْعُودٍ يُزَارِعُونَ وَهَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ إلَى الْيَوْمِ. وَهِيَ كَانَتْ فِيهِمْ أَظْهَرَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ وَالْغُرُورِ وَأَقْرَبُ إلَى الْعَدْلِ الَّذِي تَبْنَتَ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَاتُ.

2- إذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شئ على المؤجر بلا خلاف نص عليه أحمد

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَزَرَعَهَا، فَتَلِفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنَافِعُ الْأَرْضِ، وَلَمْ تَتْلَفْ، وَإِنَّمَا تَلِفَ مَالُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا

3- لكن إن تلف بجائحة سماوية فاختلفوا :

فقيل : لا يضمن المؤجر شيئا وهو الأرجح

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى غَرِقَ الزَّرْعُ أَوْ هَلَكَ، بِحَرِيقٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَلِفَ مَالُ الْمُكْتَرِي فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ اشْتَرَى دُكَّانًا فَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُ فِيهِ.

وقيل : يحط عن المستأجر بقدر التلف الحاصل

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا إذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَلَمْ يَأْتِ الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ فَلَهُ الْفَسْخُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إنْ تَعَطَّلَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ بِلَا فَسْخٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَأَمَّا إذَا نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. فَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مَعَ حُصُولِ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ؟ فَيُقَالُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَيُقَالُ كَمْ أُجْرَتُهَا مَعَ نَقْصِ الْمَطَرِ هَذَا النَّقْصَ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَيَحُطُّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ فَإِنَّهُ تَلِفَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ جَرَادٌ أَوْ نَارٌ أَوْ جَائِحَةٌ أَتْلَفَ بَعْضَ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنْ الزَّرْعِ فَهُنَا لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا نِزَاعٍ. وَأَمَّا إذَا نَبَتَ الزَّرْعُ وَلَكِنَّ الْآفَةَ مَنَعَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاحِهِ مِثْلَ نَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ زَرْعٌ غَيْرُهُ لَأَتْلَفَتْهُ. فَهُنَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآفَةَ أَتْلَفَتْ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الزَّرْعُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ حَصَادِهِ فَإِذَا حَصَلَ لِلْأَرْضِ مَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقًا بَطَلَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ. وَمِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَتْ

الْأَرْضُ سَبْخَةً فَتَلِفَ الزَّرْعُ أَوْ كَانَتْ إلَى جَانِبِ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَأَتْلَفَ الْمَاءُ تِلْكَ الْأَرْضَ قَبْلَ كَمَالِ الزَّرْعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا تَتْلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةٌ مَا تَعَطَّلَ الِانْتِفَاعُ بِهِ ... وَأَمَّا إذَا جَاءَ جَيْشٌ عَامٌ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَهَذِهِ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ؛ وَلَا الِاحْتِرَازُ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ أَنْ يَجِيءَ جَيْشٌ عَامٌ فَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا.

3- تجوز إجارة الأراضى مطلقا لذاتها وقيد الشافعية جواز ذلك ببيان الغرض من استئجارها

4- إذا كانت إجارة الأرض للزراعة فلا بد من تعيين الأرض وبيان قدرها فلا يجوز إجارة الأرض الموصوفة فى الذمة بل اشترط الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية رؤية الأرض لمعرفتها

5- صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تصح إجارة الأرض الزراعية إلا إذا كان لها ماء مأمون دائم للزراعة يؤمن انقطاعه كنهر أو عين أو كان بها نبات يشرب بعروقه من ماء قريب

6- يجب عند الجمهور أن يبين جنس ما يستأجر له الأرض زراعة أو غراسا

7- لا بأس أن يجعل إجارة الأرض ببعض الخارج منها

8- ما لا يتم الانتفاع بالأرض إلا به كالشرب والطريق يدخل تبعا فى عقد الإ جارة وإن لم ينص عليه

9- يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض فى حدود المعروف والمشروط وليس له أن ينتفع بما هو أكثر ضررا باتفاق الفقهاء

ويجوز عند عامة الفقهاء أن يزرع الأرض الزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررا

إجارة الحيوان

1- يجوز استئجار الحيوان من أجل اللبن وبه قال شيخ الإسلام وهو قول عند الحنابلة وبنحوه قال ابن حزم قياسا على استئجار الظئر وذهب إلى أن الأ جزاء التى تتولد وتتابع شيئا فشيئا بمنزلة المنافع تماما كاستئجار البئر لأخذ مائه وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى المنع لأنها تفضى إلى بيع عين من نتاجه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : استئجار الحيوان لأخذ لبنه جائز بالقياس على الظئر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصواب

2- لكن إن تجاوز الحد المتفق عليه بينهما وجب على المستأجر أجرة المثل فى الزيادة

قال الخرقى فى مختصره : وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً إلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا جَاوَزَهُ وَإِنْ تَلِفَتْ فَعَلَيْهِ أَيْضًا قِيمَتُهَا

3- تصح إجارة الحيوان للانتفاع به بركوب أو حرث أو نحو ذلك بالإجماع
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب جائز إذا بين الوقت والأجر وكانا عالمين بالذى عقدا عليه الإ جارة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ اكْتِرَاءُ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ لِلْحُمُولَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَ نْفُسِ} [النحل: 7]
.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ كِرَاءُ الدَّابَّةِ لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، خُلِقَتْ الدَّابَّةُ لَهَا، فَجَازَ الْكِرَاءُ لَهَا، كَالرُّكُوبِ. وَإِنْ اكْتَرَى بَقَرًا لِلْحَرْثِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْبَقَرَ خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَقَالَتْ: إنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إنَّمَا خُلِقْت لِلْحَرْثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَحْتَاجُ إلَى شَرْطَيْنِ: مَعْرِفَةِ الْأَرْضِ، وَتَقْدِيرِ الْعَمَلِ
4- استئجار الفحل للضراب لا يجوز وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية وذهب الحنابلة إلى أنه إن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز أن يبذل الأجرة وليس للمطرق أخذه
5- قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت ألا شئ عليه
6- قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ عَيْنٍ اسْتَأْجَرَهَا لِمَنْفَعَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً، لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا تَمْرًا. فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، إذَا كَانَ الْوَزْنُ وَاحِدًا. فَإِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَسْتَوْفِيهَا أَكْثَرَ ضَرَرًا، أَوْ مُخَالِفَةً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الضَّرَرِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا اكْتَرَى ظَهْرًا لِيَرْكَبَهُ، فَلَهُ أَنْ يُرْكِبَهُ مِثْلَهُ، وَمَنْ هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، وَلَا يُرْكِبُهُ مَنْ هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةٍ مُقَدَّرَةٍ بِذَلِكَ الرَّاكِبِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.
7- يجوز استئجار الدابة للانتفاع بها على أن تكون الأجرة علفها وصيانتها وحفظها وهو مذهب المالكية ومشهور مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام

الوكالة

الوكالة (بفتح الواو وكسرها) **لغة :** التفويض تقول: وكلت أمري إلى الله؛ أي: فوضته إليه

واصطلاحا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
حكمها : هي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}
وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ِ r أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا» قَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (رواه مسلم)
وعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ r «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (رواه البخارى)
وعن أبي رافع قال [تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما] (صححه الألبانى : الترمذى)
أركانها : الإيجاب والقبول
ما يصح التوكيل فيه :
1- يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود و الفسوخ؛ فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ ك الطلاق والخلع والعتق والإقالة
2- وكذا في كل ما تدخله النيابه من حقوق الله من العبادات كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة؛ لورود الأدلة بذلك وهو مذهب الجمهور
تنبيه
الحج لا تصح فيه النيابة إلا فى حالتين : وهما الحج عن الميت أو عن العاجز عجزا لا يرجى زواله وذلك فى حج الفريضة فقط
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأقرب الأقوال: أن التوكيل في النفل للقادر لا يصح أبداً، فيقال للقادر: إما أن تحج بنفسك وإما ألا تحج، وأما العاجز ففي إلحاق النفل بالفرض ثقل على النفس، فالإنسان لا يجزم بأنه يلحق بالفرض؛ لأ ن الفرض لازم يطالب به الإنسان، والنفل تطوع ليس بلازم
3- أما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى فلا يصح التوكيل فيه كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا نجيز الوكالة فى شئ من العبادات إلا فيما ورد فيه الشرع هذا هو الأصل
4- تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (رواه البخارى)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الحدود يجوز التوكيل فى إثباتها

واستيفائها
5- اختلفوا فى الوكالة فى المطالبة بالقصاص فذهب المالكية إلى الجواز وهو أصح قولى الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد وهو الراجح
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا فى وجود الموكل نفسه
6- لا يجوز الوكالة فى محرم مثل المحاماة والترافع لباطل فإن علم أن الموكل محق فهذا مشروع لأنه يساعده على أخذ حقه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وإن كان مبطلا فلا يجوز قبول التوكيل عنه
7- لا تصح الوكالة فى الظهار واللعان والأيمان لأن الظهار معصية وهو منكر من القول وزور فلا يصح التوكيل فيه ولأن اللعان واليمين يتعلق بالشخص نفسه فلا يصح التوكيل فيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الظهار واللعان والأيمان هذه لا تجوز فيها الوكالة لأنها متعلقة بنفس الفاعل
8- يصح التوكيل فى الخصومة (المحاماة عن الغير) وسائر الحقوق سواء كان الموكل مدعيا أو مدعى عليه وسواء رضى الخصم أم لم يرض لأن المخاصمة حق خالص للموكل فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه
ليس للوكيل أن يوكل أحدا فيما وكل فيه إلا بشروط :
1- إذا أجاز له الموكل ذلك بأن يقول: وكل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت
2- إذا كان العمل الموكل فيه لا يتولاه مثله
3- إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه أو كان لا يحسنه
فله أن يوكل أمينا؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين
مسائل :
1- الوكالة عقد جائز من الطرفين لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم؛ فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء
تنبيه
لكن لا يجوز الفسخ إذا كان سيترتب ضرر على الآخر لأنه لا ضرر ولا ضرار
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالوكالة عقد جائز وإذا تضمنت ضررا على أحد الطرفين فإنها تكون عقدا لازما
2- يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف (بالغاً . عاقلاً . رشيداً . حرا)
وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح توكيل الصبى ولا المحجور عليه لسفه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ كوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، مِثْلُ أَنْ يُجَنّ، أَوْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَوْتِ
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ وَكلَ مُسْلِمٌ كافِرًا فِيمَا يَصِحُ تصَرُّفُهُ فِيهِ،

صَحّ تَوْكِيلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنّ الْعَدَالَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ
3- تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل وتبطل بالحجر على السفيه وكيلا ً كان أو موكلا ً؛ لزوال أهلية التصرف
4- إن أفلس الموكل ولحقه دين فحجر عليه فهل يملك الوكيل التصرف ؟
لا وتنفسخ الوكالة لأن الموكل لا يملك البيع بنفسه فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى
5- قال العثيمين فى الشرح الممتع : والحجر لفلس هل تبطل به الوكالة أو لا؟ فيه تفصيل: إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت، وإن كانت في ذمته لم تنفسخ.
أما الوكيل فإنه إذا حجر عليه لفلس لا تنفسخ الوكالة بذلك؛ لصحة تصرفه في مال غيره، إذن إذا حجر عليه لفلس فبالنسبة للوكيل لا تتأثر الوكالة ولا تنفسخ ، وبالنسبة للموكل ففيه تفصيل.
مثال ذلك بالنسبة للوكيل: وكل إنساناً يبيع بيته، ثم إن هذا الوكيل صار مديناً دينه أكثر من ماله فحجر عليه؛ فالآن الوكيل لا يمكن أن يبيع شيئاً من ماله؛ لأ نه محجور عليه، لكن هل يبيع بيت من وكله؟
الجواب: نعم؛ لأن من حجر عليه لفلس إنما يحجر عليه في أعيان ماله لا في أعيان مال غيره، فتبقى الوكالة.
مثال ذلك بالنسبة للموكل، قال: وكلتك أن تبيع بيتي، ثم إن الموكل لَحِقَهُ الدينُ وصار دينه أكثر من ماله، فحجرنا عليه، هل يملك الوكيل أن يبيع البيت ؟
الجواب: لا، وتنفسخ الوكالة؛ لأن الموكل الآن لا يملك بنفسه بيع بيته، فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى.
6- تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن كقوله : افعل كذا أو أذنت لك في فعل كذا وتجوز كذلك بالفعل وبالكتابة لأن العقود بالقصود
قال العثيمين فى الشرح الممتع : القول الراجح أن الوكالة تصح بالقول و الكتابة والفعل
7- تصح الوكالة المؤقتة باتفاق الفقهاء كأن يقول: أنت وكيلي شهرًا
8- اتفق الفقهاء على صحة الوكالة المنجزة
واختلفوا فى صحة الوكالة المعلقة على شرط كأن يقول وكلتك أن تشترى لى هذه السيارة غدا وكقوله: إذا تمت إجارة داري فبعها
فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة الوكالة وهو الراجح وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمّرَ رَسُولُ اللهِ r فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» (رواه

البخارى)
وأما الشافعية فلا يرون صحتها
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، نَحْوِ قَوْلِهِ: إذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَبِعْ هَذَا الطَّعَامَ. وَإِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَرِ لَنَا فَحْمًا. وَإِذَا جَاءَ الْأَضْحَى فَاشْتَرِ لَنَا أُضْحِيَّةً.
9- الراجح صحة الوكالة العامة كما تصح الوكالة الخاصة لأن الوكالة تصح فى كل ما يملكه الموكل وهو مذهب الحنفية والمالكية
10- يعتبر تعيين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه
11- يجوز للوكيل أن يكون متبرعا ويجوز أن يتقاضى أجرا فعن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَضْلَ بْنِ الْعَبَّاسِ قالا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ فقال النبى **r** [أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ] (صححه الألبانى : ابن حبان) وإذا عمل الوكيل بالأجرة فإنه لا يستحقها فى أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه
12- ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه لأن فى ذلك تهمة فى تصرفه وكذلك لا يبيع على ولده ولا على كل من لا تقبل شهادته له لكن يجوز أن يبيع عليهم فى الحالات الآتية :
أ- إذا استأذن موكله
ب- إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده لأنه ليس فى ذلك محاباة
ج- إذا حدد الموكل السعر كأن يقول له : بعه بالف فيجوز له أن يبيعه على ولده
13- إذا تصرف الوكيل فى البيع والشراء بغير ما حدده له موكله فإن كان هناك ضرر على الموكل ضمنه الوكيل كأن يبيع له الشئ بأقل من ثمن المثل أو يشترى له الشئ بأكثر من ثمن المثل فيصح حينئذ البيع ويتحمل الوكيل الفرق
وأما إذا كان فى بيعه وشرائه مصلحة للموكل فالبيع صحيح وتصرفه صحيح
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مِنْ التَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَقْتَضِيه إذْنُ مُوَكِّلِهِ، مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ، فَاخْتَصَّ بِمَا أَذِنَ فِيهِ، وَالْإِذْنُ يُعْرَفُ بِالنُّطْقِ تَارَةً وَبِالْعُرْفِ أُخْرَى. وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنٍ مُقَيَّدٍ، لَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إذْنُهُ مُطْلَقًا وَلَا عُرْفًا
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ لِلْوَكِيلِ تَعَدِّي مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكِّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ فِعْلُهُ فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]

14- إذا وكله فى شراء شئ فاشتراه بأقل من ثمنه فهل للوكيل أن يأخذ الزيادة لأنها من اجتهاده فى شراء السلعة ؟
لا يجوز له أن يأخذ الزيادة إلا إذا أذن له الموكل
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا قَالَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَك. صَحَّ، وَاسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ.
15- إذا وكله فى شراء شئ فاشترى شيئا معيبا يعلم الوكيل عيبه فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمه هو إلا أن يرضى الموكل
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اشترى الوكيل ما يعلم عيبه فإن رضى الموكل فى شئ عليه وإن لم يرض الموكل لزم الوكيل
إذا اشترى ما لا يعلم عيبه فإن رضى الموكل بعد العلم صح ولا شئ عليه وإن لم يرض أو علم الوكيل بالعيب قبل أن يبلغ الموكل فله الخيار بين الرد وبين ا لإمساك ويضمن ولا أرش لأن الأرش عبارة عن معاوضة عما فات بالعيب و الوكيل لا يملك ذلك
تنبيه
فإن كان جاهلا أو ناسيا فهل ذلك يعد عذرا للوكيل ؟
الجهل والنسيان بالنسبة لحقوق الإنسان يسقط بهما الإثم فقط دون الضمان وعليه فلا يعذر
16- يحق للوكيل أن يؤخر ثمن المبيع إلا إن وجدت قرينة فإنه يقبض الثمن وجوباً مثل أن يبيعه على رجل لا يعرف أو يبيع على من يعرف بالمماطلة فيقبض الثمن لأنه من مصلحة الموكل
17- لو قال الموكل للوكيل : اشتر للضيوف الذين يحضرون إليّ شاة، فقال: بكم؟ قال: بما ترى أنه مناسب فهذا جائز لأن هذا وإن كان فيه شيء من الجهالة لكن مثل هذا يكون قليلا ً، ومما يتسامح الناس فيه عادة
18- إن تلفت العين التى وكل التصرف فيها بطلت الوكالة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ الَّتِي وَكَّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا، بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا ذَهَبَ، فَذَهَبَتْ الْوَكَالَةُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَمَاتَ.
19- من له التصرف في شيء؛ فله التوكيل والتوكل فيه ومن لا يصح تصرفه بنفسه؛ فنائبه أولى
20- من شروط الموكل فيه أن يكون معلوما للوكيل وأن يكون قابلا للنيابة عنه فيه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان رجلا أم امرأة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الشَّاهِدِ لِكَوْنِهَا خَبَرًا عَمَّا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَائِبِهِ. فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا، كَانَ النَّائِبُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ

21- يشترط أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل لأنه لا يجوز له أن يوكله فى ملك غيره
22- هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بغير ما أنزل الله ؟
نتحاكم إليهم فى الجملة حتى لا تضيع حقوق الناس لكن لو حكموا بغير ما أنزل الله فنرده وأما إن حكم بالحق فالحق مقبول من أى إنسان
23- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً، مثل أن يوكله في بيع جمل شارد فالتوكيل لا يصح؛ لأن البيع حينئذ فاسد، فلو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح؛ لأن أصل الوكالة فاسد؛ إذ إن الموكل لا يملك بيع الجمل الشارد حتى يحضر، فإن علق الوكالة بحضوره فقال: متى حضر فأنت وكيل في بيعه، صحت الوكالة؛ لأنها تصح معلقة.

ما يتعلق بالموكل والوكيل من التصرفات :

1- يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك
2- والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن
والوكيل في الشراء يسلم الثمن لأنه من تتمته وحقوقه
3- هل للوكيل قبض الحق عن موكله ؟
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكيل بالخصومة لا يملك ذلك لأنه مأذون له فى إثبات الحق فقط
ويرى بعض أهل العلم مراعاة قرائن الأحوال
4- عند الخصومة يمكن للوكيل إنكار ما يدعيه الخصم على موكله لكن إذا احتاج الوكيل أن يقر على موكله بشئ فهل له ذلك ؟
ذهب الجمهور إلى أن فى الوكالة المطلقة لا يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره ولا يملك الإبراء ولا المصالحة عن الحق
وذهب الحنفية إلى جواز إقرار الوكيل فى مجلس القضاء عن موكله إلا فى الحدود والقصاص

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

1- الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن
2- يقبل قول الوكيل فيما وكل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده، ويقبل قوله في الثمن والأجرة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يقبل قول الوكيل فى نفى التفريط ويقبل قوله فى الهلاك لكن مع يمينه لوجهين الأول أن الأصل عدم التفريط والثانى

أن الموكل قد ائتمنه على ذلك

الشفعة والجوار

الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا

الشفعة اصطلاحا : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي

مشروعيتها : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ r الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ» (رواه البخارى) دليل على إثبات الشفعة للشريك

تنبيه

فى حديث جابر دليل على أن الشفعة تجب في الأرض والعقار وغيرهما من العروض **قال ابن المنذر فى الإجماع :** وأجمعوا عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ

قال ابن حزم فى المحلى : الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ بِيعَ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، وَمِمَّا لَا يَنْقَسِمُ: مِنْ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَكْثَرَ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مِنْ سَيْفٍ، أَوْ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بِيعَ.

مسائل :

1- الشفعة لا تصح فى العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب وهو مذهب الجمهور

وذهب الظاهرية وهى رواية عن أحمد وأهل مكة إلى أن الشفعة فى كل شئ ما لم يقسم وهو الراجح

2- هل يثبت للجار حق الشفعة إذا لم يكن شريكا ؟

ذهب الحنفية والثورى إلى ثبوت الشفعة للجار

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يثبت له حق الشفعة وهو الراجح وذلك ما لم يكن طريقهما واحدا فإن كان بينهما مشاركة فى طريق وغيره فالشفعة ثابتة وإن جرت قسمة الأرض، لكن بقى مرافق مشتركة بين الجيران؛ كالطريق والماء ونحو ذلك وعن سمرة قال قال رسول الله r [جار الدار أحق بالدار] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ

مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا ۤ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَا ۤفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ (رواه البخارى) والسقب هو القرب والمجاورة
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله r [الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الألبانى فى التعليقات الرضية : لكن يعكر على حصر السبب بالشركة فقط؛ حديث الشريد بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت؟ قال " الجار أحق بسقبه " أخرجه الطحاوي بسند صحيح.
وقد جمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة: الشوكاني بتقييده بحديث جابر المتقدم بلفظ: " إذا كان طريقهما واحدا " قال: " فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة؛ إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده ". وهذا أعدل الأقوال؛ كما قال ابن القيم في " التهذيب "
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: (إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِوَارَ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَثْبُتُ بِهِ الشُّفْعَةُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ اتِّحَادِ الطَّرِيقِ
قال ابن القيم فى تهذيب السنن : فَإِنَّ النَّاس فِي شُفْعَة الْجِوَار طَرَفَانِ وَوَسَط فَأَهْل الْمَدِينَة وَأَهْل الْحِجَاز وَكَثِير مِنْ الْفُقَهَاء يَنْفُونَهَا مُطْلَقًا
وَأَهْل الْكُوفَة يُثْبِتُونَهَا عِنْد الِاشْتِرَاك فِي حَقّ مِنْ حُقُوق الْمِلْك كَالطَّرِيقِ وَالْمَاء وَنَحْوه وَيَنْفُونَهَا عِنْد تَمَيُّز كُلّ مِلْك بِطَرِيقِهِ حَيْثُ لَا يَكُون بَيْن الْمُلَّاك اِشْتِرَاك وَعَلَى هَذَا الْقَوْل تَدُلّ أَحَادِيث جَابِر مَنْطُوقهَا وَمَفْهُومهَا وَيَزُول عَنْهَا التَّضَادّ وَالِاخْتِلَاف وَيُعْلَم أَنّ عَبْد الْمَلِك لَمْ يَرْوِ مَا يُخَالِف رِوَايَة غَيْره
وَالْأَقْوَال الثَّلَاثَة فِي مَذْهَب أَحْمَد وَأَعْدَلهَا وَأَحْسَنهَا هَذَا الْقَوْل الثَّالِث وَاَللَّه الْمُوَفِّق لِلصَّوَابِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها وصرّفت الطرق، بأن كان هذا الجانب له طريق والجانب الآخر له طريق فلا شفعة، فيؤخذ من هذا أنهما لو اقتسما وبقي الطريق واحداً لم يُصرّف فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح، أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال
3- لا يجوز بيع العقار بدون عرضه على الجار بالإجماع وهذا فى الشراكة بحيث لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين فتكون على الشيوع فحينئذ تثبت الشفعة وإلا ۤ فلا فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» (رواه مسلم) وفى لفظ [فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ] وفى لفظ [رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ]

الربعة : الدار والمسكن ومطلق الأرض
الحائط : البستان
قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الْجُزْءُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ شُرَكَائِهِ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ الْأَخْذَ لَهُ بِمَا أَعْطَى فِيهِ غَيْرُهُ فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِهِ
4- أما إذا تبينت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار وذلك بأن يكون لكل منهما طريقه ومنافعه لا يشترك معه فيها غيره
5- تثبت الشفعة بالتراخى إلا إذا حصل ضرر فعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله r [الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا] (صححه الألبانى : أبى داود) وفيه ثبوت الشفعة للغائب
قال ابن قدامة فى المغنى : الْغَائِبَ لَهُ شُفْعَةٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
6- تصرف المشتري في المبيع إن كان مشتركا لا يصح وللشفيع أخذه بالثمن الذى اشترى به
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا حَتَّى بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ؟ فَمَنْ يُشْرِكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطِلَهُ وَيَأْخُذَ ذَلِكَ الْجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِمَا بِيعَ بِهِ.
وَمَنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَى شَرِيكِهِ الْأَخْذَ قَبْلَ الْبَيْعِ حَتَّى بَاعَ فَوَجَبَتْ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ، فَالشَّرِيكُ عَلَى شُفْعَتِهِ عَلِمَ بِالْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، حَضَرَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ حَتَّى يَأْخُذَ مَتَى شَاءَ
قال البغوى فى شرح السنة : اتفقَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشّرِيكِ فِي الرّبْعِ المُنْقسِمِ، إِذا بَاعَ أَحَدُ الشُّركاءِ نَصِيبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ، فَلِلْبَاقِينَ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ بِمِثْلِ الثمَنِ الذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ، فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَيَبْقَى زَرْعُ الْمُشْتَرِي إلَى أَوَانِ الْحَصَادِ
7- إن أذن الشريك في البيع وقال: لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ فَقَد سَقَطَ حَقُّهُ، وَلَا قِيَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إذَا بَاعَهُ مِمَّنْ بَاعَهُ.
8- يحرم التحيل لإسقاط الشفعة لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها؛ لحقه الضرر، وكان تعديا على حقه المشروع
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا يَحِلُّ الِاحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَسْقُطْ

9- لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلا ً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم كحمام صغير ونحوه
10- لا تثبت الشفعة في الشئ الذي لو قسم لبطلت منفعته
11- يصح أن يصالح بعوض عن حق الشفعة وتسقط الشفعة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يصح أن يصالح عن حق الشفعة وتسقط الشفعة
12- ينتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث لأن هذا تابع للملك فالشفعة تورث ولا تبطل بالموت وهو مذهب مالك والشافعى وهو الراجح
وقال الحنفية لا يورث حق الشفعة حتى لو كان الميت قد طالب بها ما لم يصدر حكم من الحاكم بها
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالقول الراجح في هذه المسالة أنه ينتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث؛ لأن هذا تابع للملك، فإذا مات الشفيع ولم يطالب فللوارث أن يطالب؛ لأن هذا من حقوق الملك، وإذا كان من حقوق الملك فإن الملك ينتقل بحقوقه
تنبيه
ذهب الإمام أحمد إلى أن الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت قد طالب بها فلو مات الشفيع ولم يطالب فليس للوارث أن يطالب
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ مَاتَ الشّفِيعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا آخُذُ شُفْعَتِي فَقَدْ بَطَلَ حَقّهُ وَلَا حَقّ لِوَرَثَتِهِ فِي الْأَخْذِ بِالشّفْعَةِ أَصْلًا؛ لِأَنّ اللهَ تَعَالَى إنّمَا جَعَلَ الْحَقّ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالْخِيَارُ لَا يُوَرّثُ
قال ابن قدامة فى المغنى : الشّفِيعَ إذَا مَاتَ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهَا، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الطّلَبِ بِهَا، فَتَسْقُطُ، وَلَا تَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ.
فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ، فَلَيْسَ تَجِبُ، إلّا أَنْ يُشْهِدَ أَنّي عَلَى حَقّي مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَأَنّي قَدْ طَلَبْته، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، كَانَ لِوَارِثِهِ الطّلَبُ بِهِ. وَرُوِيَ سُقُوطُهُ بِالْمَوْتِ عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشّعْبِيّ، وَالنّخَعِيّ. وَبِهِ قَالَ الثّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرّأْيِ.
الْحَالُ الثّانِي، إذَا طَالَبَ بِالشّفْعَةِ ثُمّ مَاتَ. فَإِنّ حَقّ الشّفْعَةِ يَنْتَقِلُ إلَى الْوَرَثَةِ، قَوْلًا وَاحِدًا. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطّابِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ. لِأَنّ الْحَقّ يَتَقَرّرُ بِالطّلَبِ
13- إن عجز الشفيع عن دفع ثمن نصيب جاره فتسقط الشفعة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَأْخُذُ بِالشّفْعَةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثّمَنِ؛ لِأَنّ فِي أَخْذِهِ بِدُونِ دَفْعِ الثّمَنِ إضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، وَلَا يُزَالُ الضّرَرُ بِالضّرَرِ.
14- يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التى باعها سقط حقه فى الكل

قال ابن قدامة فى المغنى : (فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ إلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ) ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَلِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الشفيع إذا قال: أنا ليس عندي إلا تسعة آلا ف، والثمن عشرة آلاف، سقطت الشفعة؛ لأننا لو قلنا بثبوت الشفعة مع إعساره ببعض الثمن صار في ذلك ضرر على المشتري، والمشتري سيُؤخذ منه الملك قهراً، فنضرُّه من جهتين، من جهة أننا أخذناه منه قهراً، ومن جهة أننا عاملناه بِ الأشد من جهة الثمن.
15- هل تثبت الشفعة فى أى وسيلة انتقل بها الملك أم هى خاصة فى المبيع فقط ؟
ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه لا شفعة إلا ما كان بعوض مالى فما انتقل بعوض غير مالى كالصداق أو بلا عوض كالهبة أو الصدقة فلا شفعة فيه
وذهب الشافعية والمالكية وهو الراجح إلى جواز الشفعة فى كل ذلك إلا أن يكون على صورة قهرية كالإرث
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن القول الراجح أنه إذا انتقلت بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة
16- لو صالح القاتل أولياء المقتول بنصيبه من أرض فأخذوا نصيبه من الأ رض فالصحيح أن فيه الشفعة
17- إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وكانوا مختلفين فى سهامهم فإن لكل واحد منهم حقه فى الشفعة بقدر سهمه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح
وذهب الحنفية وابن حزم أنها بالتساوى بينهم لاستوائهم فى سبب استحقاقها
18- ذهب الجمهور إلى أن الشفيع عليه أن يبادر بالأخذ بالشفعة فورا بعد علمه بانتقال ملك شريكه وإلا سقط حقه
وذهب المالكية إلى أنه يمهل سنة
19- إن كانت أرض بين مسلم ونصراني فباع المسلم نصيبه فهل للنصراني أن يشفع؟ إن عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأ نه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة

ملكه، فإننا نمكنه منها.
20- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا مَشْفُوعًا، وَوَصَى بِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ مِنْ حَقِّ الْمُوصِي لَهُ، فَإِذَا أَخَذَهُ، دَفَعَ الثَّمَنَ إلَى الْوَرَثَةِ، وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى بِهِ ذَهَبَ، فَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ

حق الجوار

الجار له حق كما قال الله تعالى {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: 36]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» (رواه مسلم)
مسائل :
1- إن كان الجار مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق : حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار
فإن كان مسلماً غير قريب، فله حقان حق الإسلام، وحق الجوار
وإن كان كافراً غير قريب فله حق واحد، وهو حق الجوار
2- لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض؛ جاز هذا الصلح لدعاء الحاجة إلى ذلك ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه فهذا العقد يعتبر إجارة، وإن كان مع زوال الملك؛ اعتبر بيعا
3- إن احتاج إلى ممر في ملك جاره، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح؛ جاز هذا؛ لدعاء الحاجة إليه
4- لا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل عوض أو يمنعه من استخدام ممر فيحرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته وعن الضحاك بن

خليفة [انه ساق خليجا من العريض فأراد أن يمر فى أرض محمد بن مسلمة فأبى فكلم فيه عمرا فدعى محمدا وأمره أن يخلى سبيله فقال: لا والله فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ ! فقال له محمد: لا والله فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل] (صححه الألبانى : الإرواء)

5- إذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه وكان مما يؤذيه وجب على مالك الغصن إزالته إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى؛ ليخلي ملك الغير فإن أبي مالك الغصن أن يعمل شيئا من ذلك فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات لأنه بمنزلة الصائل، فيدفعه بأسهل ما يمكن، وإن تصالحا على بقاء الغصن؛ جاز ذلك، سواء كان بعوض أو على أن ثمرته بينهما

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فهل للجار أن يطالب صاحب الشجرة بقطع العروق؟

نقول: في هذا تفصيل، إن كانت العروق تؤذيه أو تضره فله أن يطالب، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بـ التسامح فيه

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشبه على جدار المسجد، أو أن يغرزها فيه غرزاً، فلا بأس بالشرطين المذكورين وهما الضرورة، وعدم الضرر على الجدار.

6- لا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره؛ كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره

قال ابن قدامة فى المغنى : وليس للرجل التصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره

7- إذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بـ الجار إلا عند الضرورة وإذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» (رواه البخارى)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإنما حرم النبي صلّى الله عليه وسلّم المنع؛ لأن في وضع الخشب مصلحة لصاحب الجدار ومصلحة للجار.

أما مصلحة الجار فظاهرة؛ لأنه يسلم من أن يقيم أعمدة وسقوفاً قوية تحمل

الخشب، وأما مصلحة ذلك لصاحب الجدار؛ فلأن الخشب يشد الجدار ويقويه، ويقيه الشمس، والمطر، ففيه مصلحة للطرفين

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْجَارُ وَلَا يَضَعَ عَلَيْهِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَالِكُ وَلَا يُقَدَّمَ عَلَى حَاجَةِ الْمَالِكِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي وَضْعِ الْجِذْعِ إِلَى نَقْبِ الْجِدَارِ أَوْ لَا لِأَنَّ رَأْسَ الْجِذْعِ يَسُدُّ الْمُنْفَتِحَ وَيُقَوِّي الْجِدَارَ

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْحَائِطِ لِضَعْفِهِ عَنْ حَمْلِهِ، لَمْ يَجُزْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ طَاقًا وَلَا بَابًا، إلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ انْتِفَاعٌ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، وَتَصَرُّفٌ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ بِهِ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَائِطِ جَارِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ؛ إذَا لَمْ يَجُزْ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَفِيمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ أَوْلَى.

8- للإنسان أن يخرج الميازيب بشرط أن لا يحصل بها ضرر لأن هذا من عادة الناس وعن عبد الله بن عباس قال [كان للعباس ميزابٌ على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كانَ ذبح للعباس فرخان، فلما وافَى الميزابَ صُبَّ ماءٌ بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجَع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بـ الناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للمَوْضِعُ الذي وضَعه النبي r فقال عمر للعباس: وأنا أعْزمُ عليك لَمَا صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله r ففعل ذلك العباس] (رواه أحمد : وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إخْرَاجِ الْمَيَازِيبِ إلَى الطُّرُقِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مُحْدَثَةً تَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ مُنِعَتْ لِأَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنْ الضِّرَارِ

9- إن كان هناك جدار مشترك بين أرضيهما وأقيم على نفقتيهما ثم انهدم الجدار فطلب أحدهما من الآخر أن يُعَمِّره، فقال الآخر: أنا لن أعمره فيجبر على عمارة ما كانا شريكين فيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أولا ً: أن إصلاح الفاسد يُجبر عليه الممتنع.

ثانياً: فعل الأكمل لا يجبر عليه، إلا إذا التزم من أراد إصلاحه بالنفقة، ولم يكن على الآخر ضرر فإنه يجبر.

ثالثاً: إذا أراد نقله لمساوٍ فإنه لا يجبر مطلقاً، حتى ولو التزم الآخر بالنفقة، مثل أن ينقل الجدار بمواد هي المواد الأولى، لكن أراد أن يجعله أبيض بدل أسود أو أحمر بدل أبيض وما أشبه ذلك، فإنه لا يجبر؛ لأنه ليس فيه مصلحة.

10- فإذا أراد أحدهما أن يهدمه ليعمره بالإسمنت وهو قد عُمِّر بلبن الطين، فهل يجبر؟
لا لأن هناك فرقاً بين إصلاح ما فسد، وبين التجميل والتزويق والنقل إلى أفضل، فإصلاح ما فسد يجبر الآخر عليه، كما لو انهدم، أو خيف ضرره أما أن ينقل إلى أفضل فلا يجبر الآخر

أحكام الطرقات

1- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإماطة الأذى عنه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (رواه مسلم)
وقال الله تعالى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}

2- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضيق الطريق كأن يبني فوق الطرق سقفا يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها وكذا لا يجوز أن يخرج شيئا في الطريق من أجزاء البناء
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دُكَّانًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا أَوْ غَيْرَ وَاسِعٍ، سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلِأَنَّهُ يُؤْذِي الْمَارَّةَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْثُرُ بِهِ الْعَاثِرُ، فَلَمْ يَجُزْ

3- لا يجوز له أن يتخذ موقفا لدابته أو سيارته بطريق المارة لأن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث

4- يمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله r [اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق و الظل] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

5- يجب على المسئولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء ومعاقبة المخالفين بما يردعهم

إحياء الموات

معناه :

المَوَاتُ لغة : هو ما لا روح فيه والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.
وفي الاصطلاح : هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْرِ عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

مشروعية إحياء الموات

الأصل فيه ما ثبت عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق] (صححه الألبانى : أبى داود)
والعرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» قَالَ عُرْوَةُ «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ» (رواه البخارى)

حكم إحياء الموات

قد يكون الإحياء مستحبا لحاجة الناس والدواب ونفعهم وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ فَهُوَ له صدقة] (صححه الألبانى : ابن حبان)

شروط صحة إحياء الموات :

1- أنه لم يجر على الأرض ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ مِلْكًا لِمَالِكٍ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَمِلْكُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ

مسائل :

أ- ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطريق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.
ب- موات الحرم وعرفات؛ لا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستيلائه على محل الناس فيه سواء.
ج- كل أرض سبقت ملكيتها لأحد بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه عنها مهما تركها ، وهي ملك لأصحابها ولورثته من بعده
د- قال ابن قدامة فى المغنى : مَا يُوجَدُ فِيهِ آثَارُ مِلْكٍ قَدِيمٍ جَاهِلِيٍّ، كَآثَارِ الرُّومِ، وَمَسَاكِنِ ثَمُودَ، وَنَحْوِهَا، فَهَذَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِلْكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ.
قلت : وهو مذهب الأئمة الأربعة وهو الصواب
وعند الشافعية رأى أنه لا يملك لأنه ليس بموات
هـ- ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتاً مرة أخرى فيرى الشافعية والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء
ويرى الحنفية والمالكية وهو الأقرب جواز تملكها بالإحياء مرة أخرى لعموم الأحاديث
و- ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي ، ثم لم يعرف مالكه ، فيرى

الحنفية والمالكية أنه يملك بالإحياء
وقال الشافعية : هو مال ضائع أمره إلى الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه وهو الأقرب للصواب
وعند الحنابلة أنه لا يملك بالإحياء ويوزع في سبيل المصالح العامة
ز- إذا أحيا الإنسان أرض غيره ظنًا منه أنها ليست لأحد ، ثم ظهر أنها مملوكة ، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أن صاحب الحق بالخيار : إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله ، وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض.
ح- الأرض البيضاء التي لا يوجد فيها أثر إحياءٍ أصلًا، فإنها لا تملك بمجرد دعوى عليها، ولو كان بيد مدّعيها صكوك استحكام، بل هي باقية مواتًا على الأ صل.
2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : الإحياء لا يشترط أن يكون بعيداً عن العمران، فيملك بالإحياء ما قرب من عامر، حتى وإن لاصقه
3- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء أن يكون مسلماً ، بل يجوز ذلك للمسلم والذمي لعموم الحديث [من أحيا أرضا ميتة فهى له]
وخالف في ذلك الشافعية فرأوا شرط كونه مسلماً وهو الأرجح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يملك اليهود حينما كانوا بخيبر ولا أبو بكر ولا عمر ، ولم يحكم لهم بإحياء، بل عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» (رواه مسلم) فلم يجعلهم ثابتي اليد على الأرض، ولم يجعل لهم سلطاناً عليها.
ومقصود الشريعة التضييق عليهم حتى يسلموا فلا يبدأ الذمى بالسلام، وإذا مشى في الطريق اُضطرُ إلى أضيقه، ولا يرفع داره فوق دار المسلمين، ولا يكون لهم شعار ظاهر، فيصبح الشعار والظهور كله للإسلام؛ فيحس الذمي بـ الذلة والصغار، وهذا هو مقصود الإسلام؛ ولذلك قال تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فإذا شعروا بالذلة والصغار فإن ذلك يدفعهم لا عتناق الإسلام، وينفر ذلك المسلم عن الردة،
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا تَكُونُ الْأَرْضُ بِالْإِحْيَاءِ إلَّا لِمُسْلِمٍ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [الأعراف: 128] وقوْله تعَالَى {أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: 105] وَنَحْنُ أُولَئِكَ لَا الْكُفَّارُ
تنبيه

يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها لعموم الأحاديث
وخص الشافعية ذلك في دار الإسلام
4- هل يشترط إذن الحاكم ؟
ذهب أكثر الفقهاء إلى أن مجرد الإحياء سبب للملكية ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم وعدمه وهو الراجح إلا إذا تعرض الإنسان للبلاء والإيذاء
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وسبب اختلافِهم اختلافُهم في فهم قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فهل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي؟ ... وفي وقتنا الحاضر حسب ما نسمع، أن تقييد الإحياء بإذن الإمام أمر لا بد منه يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق، ويدخل في الحاجة أو المصلحة في مناطق أخرى
تنبيه
إذا وضعت قوانين من اجتهاد ولاة الأمور تنظم الإحياء فلا بد أن تلتزم
قال الشيخ محمّد بن إبراهيم فى الفتاوى : من لازم الإحياء انفكاكه عن الاختصاص، ولا شك أن منع ولي الأمر إحيائها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة. وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير صحيح.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا أمر الإمام ألا يُحييَ أحد أرضاً إلا بإذنه فهل تجب طاعته؟ الجواب: نعم، تجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، وتنظيم الأراضي، وكون الناس لا يُعْطَون إلا بترخيص وحدود مضبوطة ليس من معصية الله، بل هو من حفظ حقوق العباد.
ما يحصل به الإحياء :
1- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه فعن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أحاط حائطا على أرض فهي له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
مسائل :
أ- أما لو أدار حول الموات أحجارًا ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقا؛ فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ تحَجّرَ مَوَاتًا، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إحْيَائِهِ، مِثْلُ إنْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ تُرَابًا أَوْ أَحْجَارًا، أَوْ حَاطَهَا بِحَائِطٍ صَغِيرٍ، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنّ المِلْكَ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِحْيَاءٍ، لَكِنْ يَصِيرُ أَحَقّ النّاسِ بِهِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما لو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار، فهل يملك ما كان داخل هذه الأشجار؟ الجواب: لا يملك؛ لأنه ما

زرعها، ولا بنى، والأشجار عرضة للزوال، لكنه تحجُر فيكون أحق بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخر في إحيائها وَوُجِد من يطلب إحياءها فيمهل
ب- والذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين ف عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر [من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين]
قال الألباني فى السلسلة الضعيفة : لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر، فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية، ويحيى من طريق ثالثة، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضا. وجملة القول: أن هذه الزيادة رفعها منكر، والصواب أنها من قول عمر
2- إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق بالإحياء من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً.
3- إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.
4- إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقاها، وغرسها فقد أحياها.
5- إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك؛ فقد أحياها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.
مسائل :
1- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إحْيَاءِ الْأَرْضِ حَرْثُهَا وَلَا زَرْعُهَا؛ لِأَنّ ذَلِكَ مِمّا يَتَكَرّرُ كُلّمَا أَرَادَ الِانْتِفَاعَ بِهَا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِحْيَاءِ، كَسَقْيِهَا، وَكَالسُّكْنَى فِي الْبُيُوتِ
2- من العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف وهو الأقرب للصواب
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ومن العلماء من يقول: يُرْجع في هذا إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدوه إحياءً فليس بإحياء، وعللوا هذا بعلة قوية، فقالوا: إن القاعدة عندنا أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف
الأحكام المتعلقة بإحياء الموات :
1- من أحيا شيئاً من أرض الموات فقد ملكه لعموم الأحاديث المتقدمة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَامّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنّ الْمَوَاتَ يُمْلَكُ

بِالْإِحْيَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ.
2- حريم المعمور (وهو ما حوله من حقوقه ومرافقه) لا يملك بالإحياء؛ لأن م الك المعمور يستحق مرافقه وعن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَرِيمِ لِلْبِئْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَرِيمِ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْيِي وَالْمُحْتَفَرُ لِإِضْرَارِهِ، وَفِي النِّهَايَةِ سُمِّيَ بِالْحَرِيمِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ... الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ صَاحِبُ الْبِئْرِ عِنْدَ سَقْيِ إبِلِهِ لِاجْتِمَاعِهَا عَلَى الْمَاءِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَا قَرُبَ مِنْ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، مِنْ طُرُقِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَطْرَحِ قُمَامَتِهِ، وَمُلْقَى تُرَابِهِ وَآلَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إحْيَاؤُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ، كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَاشِيَتِهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرُقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ
3- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ
4- من سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد، والحطب؛ فهو أحق به
5- إذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي: غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي؛ فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه فعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ [اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ] فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا} [النساء: 65] (رواه مسلم)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على ا لأسفل] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

أما إن كان الماء مملوكا؛ فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

6- قال بن حزم فى المحلى : وَمَنْ خَرَجَ فِي أَرْضِهِ مَعْدِنُ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ قَزْدِيرٍ، أَوْ زِئْبَقٍ، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ شَبٍّ، أَوْ زِرْنِيخٍ، أَوْ كُحْلٍ، أَوْ يَاقُوتٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ، أَوْ بَجَادِيٍّ، أَوْ رهوبي، أَوْ بِلَوْرٍ، أَوْ كَذَّانٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَهُوَ لَهُ، وَيُورَثُ عَنْهُ، وَلَهُ بَيْعُهُ، وَلَا حَقَّ لِلْإِمَامِ مَعَهُ فِيهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

الحمى

1- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُرَادُ بِالْحِمَى مَنْعُ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَيَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مَخْصُوصَةً بِرَعْيِ بَهَائِمِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ وَهُوَ خِلَافُ الْمُبَاحِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْإِحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوَاتِ لِيَتَوَفَّرَ فِيهِ الْكَلَأُ فَتَرْعَاهُ مَوَاشٍ مَخْصُوصَةٌ وَيُمْنَعُ غَيْرُهَا

2- يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرّة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ» (رواه البخارى)

ومعنى حماه: أي جعله حمىً، أي: محظوراً لا يقرب.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ [يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا] (رواه البخارى)

3- ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فهو يبقى ولا يغير، ولا يجوز إبطاله، ولا نقضه، ولا تغييره، لا مع الحاجة إليه، ولا مع عدمها؛ لأنه حمى بنص، والاجتهاد لا يبطل النص، ولا ينقضه.

4- قال ابن حجر في فتح الباري : وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحِمَى يَخْتَصُّ بِالْخَلِيفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ وُلَاةَ الْأَقَالِيمِ وَمَحَلُّ الْجَوَازِ مُطْلَقًا أَنْ لَا يَضُرَّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ

قلت : وقد اشتهر حمى عثمان رضي الله عنه ولم يُنْكر، فكان كالإجماع.

5- كان رؤساء القبائل في الجاهلية، يحمون المكان الخصيب لخيلهم، وإبلهم، وسائر مواشيهم، وكانوا يختصون به عن أفراد قبائلهم، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا حمى إلا ّ لله ولرسوله)

وعن ابن عباس قال قال رسول الله **r** [المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلإ والنار وثمنه حرام] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وما كان حماه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم أو حماه لإمام المسلمين، فهو للصالح العام، لا يختص به الإمام لمصالحه الخاصة.

6- ليس لغير إمام المسلمين أن يحمي شيئًا، فإنّ إمام المسلمين قائم مقامهم فيما هو من مصالحهم، دون غيره

الإقطاع

معنى الإقطاع : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص أي : أن للإمام الحق في أن يعطي بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباة وتعديًا.

مشروعيته : عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [أقطعه أرضا بحضرموت] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : هَذَا الْحَدِيث يدل على أَنهُ لَا يجوز للْإِمَام أَن يُقطع للنَّاس من بِلَاد العَنوة، مَا لم يجر عَلَيْهِ ملكُ مُسْلِم، وَمن أقطعهُ السلطانُ أرضًا مِنْهَا صَار أولى بهَا من غَيره، فَإِذا أحياهَا وعمرها مَلكها، وَلَا يملِكُها قبل الْإِحْيَاء

وعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فاستقطعه الملح فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» (رواه البخارى)

وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم [أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال الشوكانى فى الدرر البهية : ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئا من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه
مسائل :
1- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فليس للإمام أن يقطع أودية البلد، وطرقه، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها مختصة وإن لم تكن مملوكة، وليس له أن يقطع مراعي البلد، ومحتطبهم، أي محل جمع الحطب وما أشبه ذلك
2- لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه بل يكون أحق به من غيره، فإن أحياه ؛ ملكه، وإن عجز عن إحيائه؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه
قال ابن قدامة فى المغنى : لَكِنَّ الْمُقْطَعَ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَوْلَى بِإِحْيَائِهِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: إنْ أَحْيَيْته، وَإِلَّا فَارْفَعْ يَدَك عَنْهُ.
3- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إقْطَاعُ مَا لَا يَجُوزُ إحْيَاؤُهُ مِنْ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا اسْتَقْطَعَهُ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. رَجَعَهُ مِنْهُ» وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْ الْمَوَاتِ، إلَّا مَا يُمْكِنُهُ إحْيَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي إقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إحْيَائِهِ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ
5- إقطاع الإرفاق : بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرف الواسعة، والميادين، والرحاب، ونحو ذلك.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وللإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضر بالناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولنضرب مثلا ً بسوق الخضار، فهذا السوق يكون عادة واسعاً فله أن يقطع أحداً مكاناً يجلس فيه
قال ابن قدامة فى المغنى : إقْطَاعُ إرْفَاقٍ، وَذَلِكَ إقْطَاعُ مَقَاعِدِ السُّوقِ، وَالطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ، الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ لِلسَّابِقِ إلَيْهَا الْجُلُوسَ فِيهَا،

فَلِلْإِمَامِ إقْطَاعُهَا لِمَنْ يَجْلِسُ فِيهَا؛ لِأَنّ لَهُ فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا، مِنْ حَيْثُ إنّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ إلّا فِيمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَارّةِ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْلِسَ فِيهَا مَنْ لَا يَرَى أَنّهُ يَتَضَرّرُ بِجُلُوسِهِ. وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُقْطَعُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ أَحَقّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ، بِمَنْزِلَةِ السّابِقِ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إقْطَاعٍ

6- قال العثيمين فى الشرح الممتع : قوله «وإن سبق اثنان اقترعا» يعني سبقا إلى مكان ليبيعا فيه، بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، فإننا ننظر إن أمكن توزيع الأرض بينهما وانتفاع كل منهما بما أخذ فإننا نقسمها بينهما، وإن لم يمكن بحيث لا تتسع إلا لمتجر واحد، فهل نقول: ينظر إلى الأكبر سناً، أو إلى الأفقر؛ لأنه أحق بالمراعاة، أو إلى الأغنى، لأنه سوف يجلب إلى هذا المكان ما لا يستطيع الفقير أن يجلبه؟ نقول: كل هذه مسائل اعتبارية فيرجع إلى الأصل، وهو أنهما تساويا في الوصول إليه، ولا طريق إلى التمييز إلا بالقرعة.

7- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا تقدم متشوف لإحياء الأرض، وكان هذا المتقدم قادراً على إحيائها، فالواجب على الإمام حينئذ أن يقطعه حتى لا تتعطل الأراضي، وحتى ينتفع هذا المتقدم. ويكون حراماً إذا أقطعها شخصاً محاباة

العارية

معناها :

الإعارة : إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه

والعَارِيّة : هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.

أدلة مشروعيتها :

العارية مشروعة مستحبة بإجماع الأمة لعموم قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: 2].

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيّةِ وَاسْتِحْبَابِهَا

وقال تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون: 7]

وعن عبد الله بن مسعود قال [كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عور الدلو والقدر] (حسنه الألبانى : أبى داود) وهذا المعنى هو الثابت عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأم عطية ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك

والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذمّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها.

وقد استدل بهذه الآية من يرى وجوب الإعارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنيا.
وعن صفوان بن أمية [أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه أدرعاً يوم حنين] (صححه الألبانى : الإرواء) وفى لفظ [إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعور مضمونة أو عور مؤداة قال بل مؤداة] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ قال: أغصب يا محمد فقال [لا بل عمق مضمونة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» (رواه مسلم)
وعن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العور مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال البغوى فى شرح السنة : فَالمِنْحَةُ: مَا يَمْنَحُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَزْرَعُهَا مُدَّةً، أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ دَرَّهَا، أَوْ شَجَرَةٍ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فَتَكُونُ مَنْفَعَتُهَا لَهُ
قال ابن حزم فى المحلى : وَالعَارِيَّةُ جَائِزَةٌ، وَفِعْلٌ حَسَنٌ، وَهِيَ فَرْضٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَهِيَ إبَاحَةُ مَنَافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كَالدَّابَّةِ لِلرُّكُوبِ، وَالثَّوْبِ لِلِّبَاسِ، وَالْفَأْسِ لِلْقَطْعِ، وَالْقِدْرِ لِلطَّبْخِ، وَالْمِقْلَى لِلْقَلْوِ، وَالدَّلْوِ، وَالْحَبْلِ، وَالرَّحَى لِلطَّحْنِ، وَالْإِبْرَةِ لِلْخِيَاطَةِ، وَسَائِرِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ... وَمَنْ سَأَلَهَا إيَّاهُ مُحْتَاجًا: فَفَرَضَ عَلَيْهِ إعَارَتُهُ إيَّاهُ إذَا وَثِقَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْهُ عَلَى إضَاعَةِ مَا يَسْتَعِيرُ أَوْ عَلَى جَحْدِهِ فَلَا يُعِرْهُ شَيْئًا
مسائل :
1- قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : العارية بالنسبة للمستعير جائزة و لا تُعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلماً أو ساعة أو سيارة أو إناءً أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة للمستعير، أما بالنسبة للمعير فإنها سُنّة على الأصل وقد تجب أحياناً
2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إعارة الكتب التي يحتاج إليها الناس فتجب إعارتها، لكن يشترط في ذلك ضرورة المستعير وعدم تضرر المعير، فلو قال المعير فيما إذا طلب منه استعارة مصحف: إني لو أعطيت هذا الرجل مصحفاً لأفسده، فإنه لا تجب عليه الإعارة، وكذلك لو قال: إن أعطيته الكتاب أفسده فلا تجب الإعارة؛ لأن فيها ضرراً على المعير، ويوجد بعض الناس ـ

الذين يجتهدون وهم مخطئون ـ إذا استعار كتاباً جعل يعلق عليه، والكتاب ليس له، فتجده يملأ الكتاب تعليقاً بين الأسطر وعلى الهوامش وبالحواشي وبـ الأعالي حتى لا تكاد تقرأ ... لا يجوز للمستعير أن يكتب حرفاً واحداً في الكتاب المعار أبداً، حتى لو وجد خطأً ليس له الحق أن يصححه إلا إذا استأذن من صاحبه؛ وذلك لأنه ربما يظن العبارة خطأً وهي صواب.

شروطها :

1- أن يكون المعير والمستعير أهلا ً للتبرع شرعاً

2- أن تكون العينُ المعارة ملكاً للمعير.

3- أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً.

4- أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والسيارة تبقى بعد استيفائها وما استُهلك من البنزين الذي فيها حين العارية فهو تبع، ولا يقال: إن هذا لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه.

5- القبض من المستعير ، لأن الإعارة عقد تبرع ، فلا تثبت إلا بالقبض كالهبة.

الأحكام المتعلقة بها :

1- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإعارة (تمليك المنفعة) للمستعير وهذا يبيح للمستعير أن يعير العارية لغيره لأنها تمليك له

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة (إباحة الانتفاع) فقط وعليه فلا يباح له أن يعيرها لغيره وهذا هو الراجح لأنه في الحقيقة لم يملكه ذلك إنما ملكه أن ينتفع هو فقط .

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالَ الْمُعَارِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ غَيْرَهُ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِيّ.

2- اتفقت جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية إلا إذا أذن المالك في ذلك.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ؛ لِأَنّهُ لَمْ يَمْلِكْ الْمَنَافِعَ، فَلَا يَصِحُ أَنْ يُمَلِكَهَا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْعَيْنَ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يؤجرها (يعنى العارية) ؟ لا، لا يؤجرها ، وهذا من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا يملك أن يعيرها والعارية سنة وإحسان، فكونه أيضاً لا يأذن بالانتفاع بها بأجرة أشد امتناعاً.

لكن إذا علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة، يعني ـ مثلا ً ـ إنسان استعار إناءً من شخص ثم إن أباه احتاج إلى هذا الإناء لكثرة الضيوف عنده، وطلب من ابنه أن يعيره، قلنا: لا يجوز أن يعيره، لكن إذا علم أن المالك يأذن بل يفرح فهل له أن يفعل؟ نعم، له أن يفعل، وكل إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرفه فلا حرج عليه أن يتصرف.

3- أنها أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها لقوله تعالى {إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدّوا الأ َمَانَاتِ} ؛ فدلت الآية على وجوب رد الأمانات، ومنها العارية.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [العور مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجِبُ رَدُّ الْعَارِيّةِ إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً. بِغَيْرِ خِلَافٍ.

4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُدّةَ فِي الْعَارِيّةِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ وَقّتَهَا، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مَا لَمْ يَرْجِعْ، أَوْ يَنْقَضِيَ الْوَقْتُ؛ لِأَنّهُ اسْتَبَاحَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ، فَفِيمَا عَدَا مَحَلّ الْإِذْنِ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التّحْرِيمِ. فَإِنْ كَانَ الْمُعَارُ أَرْضًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ، وَلَا يَبْنِيَ، وَلَا يَزْرَعَ بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ الرّجُوعِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ قَلْعُ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنْ نَفْعِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ الْعُدْوَانِ

5- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا تَجُوزُ إعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ؛ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ، فَلَمْ تَجُزْ إعَارَتُهُ لِذَلِكَ، وَلَا إعَارَةُ الصّيْدِ لِمُحْرِمٍ؛ لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إمْسَاكُهُ ... وَلَا تَجُوزُ إعَارَةُ الْعَيْنِ لِنَفْعٍ مُحَرّمٍ، كَإِعَارَةِ الدّارِ لِمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ، أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا، أَوْ يَعْصِي اللّهَ تَعَالَى فِيهَا، وَلَا إعَارَةُ عَبْدِهِ لِلزّمْرِ، أَوْ لِيَسْقِيَهُ الْخَمْرَ، أَوْ يَحْمِلَهَا لَهُ، أَوْ يَعْصِرَهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فلا يجوز أن يعير عبداً مسلماً لكافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه ... فيستثنى على القول الذي ذكرنا ما إذا لم يكن يريد استخدامه استخداماً مباشراً.

6- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الرّجُلَ إذَا اسْتَعَارَ مِنْ الرّجُلِ شَيْئًا يَرْهَنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ، عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، إلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَرَهَنَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنّهُ اسْتَعَارَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ حَاجَتَهُ، فَصَحّ، كَسَائِرِ الْعَوَارِيّ.

7- الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرّ به لم يجز الرجوع.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي الْعَارِيَةِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَتَضَرَّرُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ انْتِفَاعًا يَلْزَمُ مِنْ الرُّجُوعِ فِي الْعَارِيَةِ فِي أَثْنَائِهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْتَعِيرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ يَضُرُّ بِالْمُسْتَعِيرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِضْرَارُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يُعِيرَهُ لَوْحًا يَرْقَعُ بِهِ سَفِينَتَهُ، فَرَقَعَهَا بِهِ، وَلَجَّجَ بِهَا فِي الْبَحْرِ، لَمْ يَجُزْ الرُّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ

8- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ مَتَى شَاءَ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ إبَاحَةٌ، فَكَانَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَرْكُهُ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ.

9- المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَيَدُهُ كَيَدِهِ.

10- تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

11- تكاليف رد العارية على المستعير ، أي : أنها إذا احتاجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على المستعير.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فرق بين العارية والإجارة فمئونة الرد فى العارية على المستعير وفى الإجارة على المؤجر

12- ما حازه المستعير في وقت الإعارة من منافعها : كحلب الشاة ، والانتفاع بصوفها ، أو نتاجها وثمار شجرة ونحوه ، وأجرة سيارة منحه أجرتها ، ونحو ذلك فكل هذه تكون حقًا للمستعير ، ولا يحل للمعير مطالبته بها .

13- قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَانْتَفَعَ بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا فَلِمَالِكِهِ أَجْرُ مِثْلِهِ، يُطَالِبُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ، رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا غَرِمَ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِذَلِكَ وَغَرَّمَهُ

14- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَعَارَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ، فَتَلِفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهِمَا شَاءَ أَجْرَهَا وَقِيمَتَهَا، فَإِنْ غَرَّمَ الْمُسْتَعِيرَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَصْبِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبَ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

15- قال العثيمين فى الشرح الممتع : قال المالك: آجرتك، قال: بل أعرتني، ف القول قول المالك مع يمينه؛ لأن القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلا بعوض، والتبرع أمر طارئ.

16- قال العثيمين فى الشرح الممتع : «اختلفا» يعني المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المالك، مثاله: أعار إناء لشخص، ثم جاء يطلبه منه، فقال المستعير: رددته، وقال المعير: لم ترده، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل

عدم الرد، وبناء على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد، والمستعيرُ العينُ في يده لمصلحته، فإذا قال: رددتها عليك، قلنا: لا نقبل قولك إلا إذا أتيت ببيّنة بأنك رددتها
قلت : ولأن الذى هى بيده اعترف بأنها كانت فى يده ثم ادعى أنه ردها
ضمان العارية
1- إن تعدى أو فَرط في حفظها ضمنها باتفاق العلماء
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمعوا كذلك لا اختلاف بينهم أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه .
2- على المستعير أن ينتفع بالعارية في حدود ما جرى به العرف؛ فلا يجوز له أن يسرف في استمالها إسرافا يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذلك، وقد قال الله تعالى {هَلْ جَزَاءُ الأ ِحْسَانِ إِلا ّ الأ ِحْسَانُ} .
فإن استعملها في غير ما استعيرت له فتلفت؛ وجب عليه ضمانها
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمعوا كذلك لا اختلاف بينهم أن له أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه.
3- ذهب الحنفية إلى أن العارية إن تلفت في انتفاع بها بالمعروف؛ لم يضمنها المستعير؛ لأن المعير قد أذن في هذا الاستعمال، وما ترتب على المأذون؛ فهو غير مضمون ولأن يد المستعير على العارية يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مضمونة بالقبض بكل وجه ويده يد ضمان سواء تعدى أم لم يتعد.
وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفى كالثياب فعليه الضمان مطلقًا إلا إذا أتى ببينة ، وإن كان مما لا يخفى كالعقار فلا ضمان .
قال الخطابي فى معالم السنن : وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح و الحسن وإبراهيم لا ضمان فيها وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واسحاق بن راهويه.
وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا هي مضمونة وبه قال عطاء و الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.
قلت : والراجح : أنه لا يضمن إلا بالتعدي وهذا مذهب الحنفية ، وابن حزم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وعن ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا ضمان على مؤتمن» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن شُرَيْح قَالَ [لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ

الْمُغِلِّ ضَمَانٌ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن المنذر فى الأوسط : ولا حجة مع من ألزم ذلك المستعير قيمتها إذا تلفت من غير جنايته من كتاب أو سنة أو إجماع .
2- عليه الضمان بمثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن كانت لا مثل لها فعن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم [طعام بطعام وإناء بإناء] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والقاعدة عندنا في ضمان المُتلفات (أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته)
3- وتقدر القيمة يوم تلفها ، لا يوم إعارتها وهو مذهب الشافعية والحنابلة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لدينا ثلاثة أزمان: زمن الإعارة، وزمن التلف، وزمن المطالبة، والمعتبر زمن التلف؛ لأنه هو الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه، أي: في وقت التلف.
4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا تلفت الكتب الموقوفة على طلبة العلم بيد أحد طلبة العلم فلا ضمان عليه؛ لأنه استعملها لا عن طريق العارية ولكن عن طريق الاستحقاق فليس عليه ضمان.
5- إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت لأجله فلا ضمان عليه ، فإذا استعار مثلًا سيارة فتلف الإطار (الكوتش) فلا ضمان.
6- إذا استعار كتابًا فكتب في حواشيه ، فهل يضمن الكتاب ؟
الجواب : نعم ، لأن هذا إتلاف على صاحبه وتعد بغير حق .
7- تنتقل العارية من الأمانة إلى الضمان إذا خالف فى شرط شرطه عليه المعير

انتهاء الإعارة

تنتهي الإعارة، وترد العارية بأمور :
1- مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.
2- بانقضاء الغرض من العين المعارة.
3- انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.
4- موت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك.

من أنواع الإعارات :

1- إعارة الثوب : يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمل به ، ولا يكون ذلك من باب المتشبع بما لم يعط وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (رواه مسلم)

وثبت أيضًا أن كعب بن مالك لما بُشر بالتوبة قال [فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (رواه مسلم)

وعن عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ «ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ» (رواه البخارى)

ومعنى تقين : أى تزين

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَارِيَةَ الثِّيَابِ لِلعَرُوس أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ التشبع

تنبيه

ومعنى قوله : إنه لا يعد من المتشبع إشارة إلى حديث أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» (رواه البخارى)

2- منيحة العنز : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» (رواه البخارى) ومعنى " اللقحة " الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة ، " الصفي " : الكريمة الغزيرة اللبن " بإناء " أي : باللبن يعني : تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي .

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ» (رواه البخارى)

3- من أنواع العارية : الأرض يمنحه أن يزرعها ، وإطراق الفحل لتحمل الإناث ، والأشجار ليأكل ثمارها وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا» (رواه

مسلم)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ [إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (إِطْرَاقُ فَحْلِهَا) أَيْ عَارِيَّةُ الْفَحْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ مِنْ مَالِكِهِ لِيُطْرِقَ بِهِ عَلَى مَاشِيَتِهِ قَوْلُهُ (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا) أَيْ: مِنْ حُقُوقِ الْمَاشِيَةِ أَنْ يُعِيرَ صَاحِبُهَا الدَّلْوَ الَّذِي يَسْقِيهَا بِهِ إذَا طَلَبَهُ مِنْهُ مَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ

الجعالة

معناها : إلتزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله.
مثاله : أن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال.
حكمها وأدلتها :
هي من العقود المباحة شرعاً وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وهو الراجح ويدل عليها قوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: 72]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» (رواه مسلم)
وقيل : أنها لا تجوز في غير جُعل العبد الآبق وهو مذهب الحنفية ، ووجه المنع عندهم ما فيها من الغرر ؛ إذِ الجُعل فيها متردّد بين الوجود والعدم .
وقيل أن الجعالة ليستْ عقدًا أصلًا ، وإنما هي وعدٌ يُستحبُّ الوفاء به وهو مذهب ابن حزم .

قال ابن قدامة فى المغنى : الْجَعَالَةَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ وَغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72] .

الأحكام المتعلقة بالجعالة :

1- يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف وفي العامل أن يكون قادراً على العمل.

2- يشترط أن يكون العمل مباحاً، فلا تصحُ على محرم كغناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

3- يشترط ألا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردّ جملي إلى نهاية الأ سبوع فله دينار؛ لم يصح وهو مذهب الشافعية والمالكية (في الجملة)

وذهب الحنابلة إلى أنها تصحّ وإن كان العمل فيها مؤقتًا بمدة معلومة ؛ لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة ، فمع تقديرها ومعلوميتها أولى وهذا أقرب

4- الجعالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل، وإن فسخها العامل فلا شيء له.

وذهب الجمهور إلى أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازمًا .

وذهب ابنُ حزم إلى أنه لا يلزمه الجُعل ، وإنما يُستحبُ أن يوفي بوعده .

مسائل :

أ- يرى المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويكون الجاعل ملزمًا إذا شرع العامل في عمله ، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو أثناءه أو بعده

وأما عند الشافعية والحنابلة فيجوز فسخ الجعالة في أي وقت شاء الجاعل و المجعول له ويكون الحكم كالآتي :

أولا : إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

ثانيا : إن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه فلا شيء له أيضًا لأنه لم يتحقق غرض الجاعل .

ثالثا : وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله

ب- قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن لو فُرض أن الجاعل سيتضرر كثيراً؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال فهنا سيلحق الضرر بـ الجاعل فلو قلنا بتغريم العامل مقابل الزيادة لكان له وجه وهناك قول آخر وهو أنه إذا تضمن ضررا التزم بإتمام العمل وعلى هذا القول نستريح

5- إن قام بالعمل جماعة؛ اقتسموا الجُعل الذي عليه بالسوية

6- من عمل لغيره عملا ً بغير جُعل ولا إذن من صاحب العمل؛ لم يستحق

شيئا؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه
وإن علم بالجُعل في أثناء العمل؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم.
فإن كان الفسخ من العامل؛ لم يستحق شيئا من الجُعل؛ لأنه أسقط حق نفسه
تنبيه
إلا أنه يستثني من ذلك أمور :
أ- إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما؛ فإنه إذا عمل عملا ً بإذن يستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل؛ لم يستحق شيئا، ولو أذن له
ب- من قام بتخليص متاع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه؛ فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَمَنْ اسْتَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَهْلَكَةِ وَرَدَّهُ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ إذْنِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إلَى حَقِّهِ أَوْ فَعَلَهُ حِفْظًا لِمَالِ الْمَالِكِ وَاحْتِرَازًا لَهُ مِنْ الضَّيَاعِ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ
ج- وذهب الجمهور في الجملة (خلافًا للشافعي وروايةٍ عن أحمد) إلى أن من ردّ العبد الآبق لسيده ؛ فإنه يستحق جُعلًا ، وإن لم يصدر الإذن أو الالتزام من المالك أو الجاعل . وهذا مرويٌّ عن عمر ، وعليٍّ ، وابن مسعود ؛ لا يُعلم لهم مخالف .
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا غَيْرَ رَدِّ الْآبِقِ، بِغَيْرِ جُعْلٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا
7- لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جُعلا ً ، فلا شيء له لأنه متبرع ، ولكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه تكرمًا لأنه قدّم إليه معروفًا فيستحب له مكافأته .
8- الجعالة تخالف الإجارة في مسائل منها :
أ- أن الجُعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المُجاعل عليه؛ بخلاف الإجارة
ب- أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل؛ بخلاف الإجارة
ج- الجُعالة لا يشترط فيها تعيين العامل؛ بخلاف الإجارة
د- لا يشترط في الجعالة قبول العامل ، لأنها عقد من إرادة واحدة ، من جهة المالك الذي جعل الجعل ، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين ولا بد من رضا

كل منهما
ه- لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل ، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة .
9- عقد الجعالة فيه عوض معلوم (الجعل) وفيه عوض غير معلوم ، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا قال: من رد بعيري فله مائة ريال، فهنا العوض من الجاعل معلوم، والعمل مجهول؛ لأنه لا يُعلم أيردها عن قريب أو عن بعيد، فربما يتعب ويظن أنه يردها في يومين ولا يردها إلا في عشرة أيام، أو ربما لا يستطيع ردها مطلقاً، فنقول: العمل لا يشترط فيه العلم بالنسبة للجعالة
10- لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك ، فيجوز لغير المالك أن يلتزم بجُعل لمن قام بالعمل لغيره.
11- تصح أن تكون الجعالة لواحد معين فيقول إن رد زيدٌ دابتي الضالة فله كذا ، فلو ردّها عمرو لم يستحق شيئاً وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .
وقال المالكية : يستحق عمرو جُعل المثل إن كان معروفًا بأداء مثل هذا العمل بعوض ، وإلا فله النفقة
وكذا تصح الجعالة لغير معين
كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضًا ، ولسائر الناس عوضًا آخر .
12- يشترط أن يكون الجعل مالًا معلومًا ولا يصح أن يكون مجهولًا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن جعل شيئاً مجهولا ً بأن قال: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا ندري أمائة أم مائتان أم أكثر؟ فلا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلوماً ليكون العامل على بصيرة.
تنبيه
قد يقال تصح الجهالة لقوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) وحمل البعير مجهول
فنقول : بل كان معلومًا عندهم ، وهو الوَسْقُ وهو ستون صاعًا .
قال القرطبى فى تفسيره : إنْ قِيلَ: كَيْفَ ضَمِنَ حِمْلَ الْبَعِيرِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ؟ قِيلَ لَهُ: حِمْلُ الْبَعِيرِ كَانَ مُعَيّنًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالْوَسْقِ، فَصَحّ ضَمَانُهُ
13- لو كان الجعل مجهولا فينتقل الأمر إلى الإجارة وله أجرة المثل لأن الجعل فاسد.
14- لا يجوز أن يكون الجُعل شيئًا محرمًا ؛ كأنه يعطيه خمرًا ، أو يعطيه شيئًا مغصوبًا

15- يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل لأن الجعالة عقد غير لازم ، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يترتب على ذلك شيء فإن علم العامل بتغيير الجعل قبل شروعه فى العمل اعتبر الجعل الذى فيه الإعلان الأخير وبهذا قال الشافعية والحنابلة ، وكذا المالكية في الراجح .
وإن كان أثناء العمل (وقبل الفراغ منه) فحينئذ يبطل الجعل ، ويستحق العامل أجرة المثل لجميع العمل وهو مذهب الشافعية لأن الإعلان الأخير فسخٌ للأول.
وقال المالكية : يكون له الجعل الأول كاملًا ؛ لأن عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل.
16- تنعقد الجعالة بكل لفظ دالٍّ على الإذن في العمل بعوض معلوم ، سواء أكان الإذن عامًا لكل من سمعه أو علم به ، أم كان الإذن خاصًا بشخص معين .
17- لا خلاف بين المجيزين للجِعالة أنها إذا كانت على رد مال للجاعل فإن يد العامل على المال يدُ أمانة لا ضمان أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه فإنه يضمنه .
18- إذا كان المال (المُجاعَل عليه) يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه وردِّه ؛ فنفقتُه (مِن حِين وضع يد العامل عليه إلى أن يردّه) على مالكه ؛ لا على العامل وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
لكن الشافعية (خلافًا للحنابلة) اشترطوا ليكون للعامل حق أخذ ما أنفقه : إما إذن المالك ، أو القاضي ، أو الإشهاد على أنه أنفق تلك النفقة ، وإلا كان متبرعًا بإنفاقه هذا .
والأقرب أنه على المالك على كل حال ، وأما ما أنفقه على نفسه لأجل تحصيلها وردِّها ؛ فعلى العامل وهذا قول عند المالكية.
19- لا خلاف بين المجيزين لعقد الجعالة أنه يصحُّ على العمل إذا كان مجهولًا يتعذر ضبطه ووصفه ؛ بحيث لا تصحُّ الإجارة عليه ؛ كرد ضالة .
إلا أن الحنابلة منعوا الجِعالة على مداواة المريض حتى الشفاء ؛ لأنه مجهول لا يمكن ضبطه .
20- يصحُّ عقد الجِعالة على عمل معلوم (تصحُّ الإجارة عليه) كخياطةٍ موصوفةٍ ، أو بناء حائط معلوم موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به ؛ لأنه إذا صحّ مع الجهالة فمع العلم أولى .
21- يشترط فى العمل المتعاقد عليه فى الجعالة أن يكون فيه نفع للجاعل
22- إن قال (من ركب دابتى فله كذا بدون نفع للجاعل) لم يصح العقد ولئلا يجتمع للعامل النفع والعوض
23- يشترط فى العقد عدم تعجيل الجعل قبل العمل فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط عند المالكية والشافعية

السبق

معناها :

السبَقُ ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل، والإبل، وفى النضال، فمن سبق أخذه.

والمسابقة هي المجاراة بين الحيوان وغيره والمناضلة والنضال: المسابقة بـ الرمي بالسهام ونحوها.

حكمها وأدلتها :

المسابقة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: 60].

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60] [أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ وَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ لِكَوْنِ الرَّمْيِ أَشَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤْنَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْمَى رَأْسُ الْكَتِيبَةِ فَيُصَابُ فَيَنْهَزِمُ مَنْ خَلْفَهُ

وقال تعالى {إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ} ؛ أي: نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام.

ومن السنة : عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا» (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل] (صححه الألبانى : أبى داود) والخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس.

قال الصنعانى فى سبل السلام : (لَا سَبَقَ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ مَا يُجْعَلُ لِلسَّابِقِ عَلَى السَّبْقِ مِنْ جُعْلٍ

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال [هذه بتلك السبقة] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ «إِنّ حَقًا عَلَى اللهِ أنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدّنْيَا إِلَا وَضَعَهُ» (رواه البخارى)

وعن سَلَمَةَ بْنَ الأكوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: مَرّ النّبِيُّ صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النّبِيُّ صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النّبِيُّ صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» (رواه البخارى)

وعَن سَلمَة بن الأكوَع قَالَ [بَيْنَمَا نحن نسير وَكَانَ رجل من الْأَنْصَار لَا يسْبق شدا فَجعل يَقُول أَلا مسابق إِلَى الْمَدِينَة هَل من مسابق فَقلت أما تكرم كَرِيمًا وتهاب شريفا قَالَ لَا إِلَّا أَن يكون رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ قلت يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي ذَرنِي أسابق الرجل فَقَالَ إِن شِئْت فسبقته إِلَى الْمَدِينَة] (رواه مسلم)

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم [سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن مسعود مرفوعا قال [الخيل ثلاثة , فرس للرحمن , وفرس للإنسان , وفرس للشيطان , فأما فرس الرحمن فالذى يربط فى سبيل الله , فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر , وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ويراهن عليه] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أن رَسُولَ اللّه صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ لمْ قَالَ «مَنْ عَلِمَ الرّمْيَ، ثُمّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنّا» (رواه مسلم)

وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه [أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم] (حسنه الألبانى : الإرواء)

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّه ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيّيْنِ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ , فَمَلّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ , فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّه صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ [كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللّه ، فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ، إِلَا أَرْبَعًا: مَشْيَ الرّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلّمُهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّه عَنهُ، قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللّه صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ:

وَعُرِضْتُ عَامًا , فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ قَالَ: فَصَارِعْهُ، فَصَارَعْتُهُ , فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قيل له : هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ [نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ سُبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ] (إسناده صحيح : مسند أحمد)

قال ابن قدامة فى المغنى : الْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

الأحكام المتعلقة بها :

1- تجوز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدوابِّ والمراكب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام وفيما هو في معناها من أدوات القتال : كالرشاشات ، و المسدسات ، والمدافع ، والصواريخ ، والدبابات ، والطائرات ، وغير ذلك مما يعد للقتال ويحرض عليه .

قال الصنعانى فى سبل السلام : (عند حديث : ألا إن القوة الرمى) أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَيَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالْبَنَادِقِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاعْتِيَادِ إذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّمْيَ لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ.

2- تجوز المسابقة على عوض في الإبل، والخيل، والسهام فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ، فَلَا تَجُوزُ إلَّا بَيْنَ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالرَّمْيِ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والأصل فيه منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارما

3- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتي في معنى المنصوص عليه ك التدرب على الجهاد كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، والتسلق ، والعَدْو ، و الجودو وكذا التدرب على مسائل العلم كحفظ القرآن ، وتعلم التفسير و الحديث ، والفقه وأصوله ، وغير ذلك من الأمور الشرعية ، وكذلك المسابقات في المباحث العلمية سواء ذلك في المجالات الشرعية ، أو العسكرية ، أو الا قتصادية فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وترجيح ابن تيمية وابن القيم .

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالصِّرَاعُ وَالسَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوُهُمَا طَاعَةٌ إذَا قَصَدَ بِهِ نَصْرَ الْإِسْلَامِ وَأَخْذُ السَّبْقِ عَلَيْهِ أَخْذٌ بِالْحَقِّ فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالْعِوَضِ إذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ

قال ابن القيم فى الفروسية : وعَلى هَذَا فَكل مغالبة يستعان بهَا على الْجِهَاد

تجوز بِالعِوَض بِخِلَاف المغالبات الَّتِي لَا ينصر الدّين بهَا كنقار الديوك ونطاح الكباش

قال ابن القيم فى الفروسية : قَالُوا وَإِذا كانَ الشّارِع قد أَبَاحَ الرّهَان فِي الرّمْي والمسابقة بِالْخَيْل وَالإِبِل لما فِي ذَلِك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد الْقُوّة للْجِهَاد فجواز ذَلِك فِي المُسَابقة والمبادرة إِلَى الْعلم وَالْحجّة الَّتِي بهَا تفتح الْقُلُوب ويعز الْإِسْلَام وَتظهر أَعْلَامه أولى وَأَحْرَى.

وَإِلَى هَذَا ذهب أَصْحَاب أبي حنيفَة وَشَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِية

قال ابن القيم فى الفروسية : وَلما كانَ الجلاد بِالسّيْفِ والسنان والجدال بِالْحجّةِ ولبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين كانت أَحْكَام كل وَاحِد مِنْهُمَا شَبيهَة بِأَحْكَام الآخر ومستفادة مِنْهُ

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَظَاهِرُ ذَلِكَ جَوَازُ الرّهَانِ فِي الْعِلْمِ وِفَاقًا لِلْحَنَفِيّةِ لِقِيَامِ الدّينِ بِالْجِهَادِ وَالْعِلْمِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ

4- جواز الألعاب الرياضية يكون مقيدًا بما إذا كان الدافع له هو التمرن على القتال ومنازلة الأعداء ، لا مجرد اللعب والتكسب به .

5- يستثنى من جواز المسابقات الرياضية الألعاب التى تشتمل على محرمات كلعبة الكاراتيه : إذ أنها تبدأ بتحية الانحناء

لكن يمكن الإستفادة منها بدون هذا الانحناء المخالف للشريعة

وكذلك الملاكمة : لأن فيها مخالفات شرعية ، لأن فيها ضرب للوجه وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، عَنِ الضّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» (رواه مسلم) بل قد تحدث إصابات مستديمة ، وقد يَحْدُثُ فيها قتل

6- كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها

7- هذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

كذلك المسابقات التى لا يترجح فيها المصلحة أو المفسدة ، فهذه جائزة بلا عوض لأن للنفوس فيها استراحة وإجمام ، ويدخل في هذا ألعاب الكرة ككرة القدم ، والسلة ، والطائرة .

قال العثيمين فى الشرح الممتع : هذه الشروط التي ذكرت هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض فالأمر واسع

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَمّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَمُبَاحَةٌ إجْمَاعًا.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ. فَأَمّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيّنٍ، كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَالسّفُنِ، وَالطّيُورِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيَلَةِ، وَالْمَزَارِيقِ، وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ، وَرَفْعُ الْحَجَرِ، لِيُعْرَفَ الْأَشَدُّ، وَغَيْرِ هَذَا

8- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.
9- تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.
10- ما فيه مضرة راجحة فهذا تحرم المسابقة فيه سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وهو من جنس القمار ، ويدخل في ذلك مسابقات اليانصيب ، والرقص ، ومسابقات ملكات الجمال ، والموسيقى ، والنحت ، وشهادات الاستثمار ومن ذلك أيضا التحريش بين الحيوانات ، ومناقرة الديوك ، ونطاح الكباش
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (رواه مسلم) وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.
وعن أنس قال «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ» (رواه البخارى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: أَيْ تُحْبَسَ لِتُرْمَى حَتَّى تَمُوتَ
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَمَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحَرَّمْ جِنْسُهُ كَالْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ وَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَاطِلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقٍّ شَرْعِيٍّ فَكُلُّهُ حَرَامٌ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها أن لا يكون في ذلك أذية لها، فإن كان في ذلك أذية، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نقر الديوك بعضها ببعض، فإن بعض الناس ـ والعياذ ب الله ـ يربي ديكه على أن يكون قوياً في المناقرة، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، ومثل ذلك صراع الثيران
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّطْوِيلَ، وَالتَّشَاغُلَ عَنْ الرَّمْيِ بِمَا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ، مِنْ مَسْحِ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إرَادَةَ التَّطْوِيلِ عَلَى صَاحِبِهِ، لَعَلَّهُ يَنْسَى الْقَصْدَ الَّذِي أَصَابَ بِهِ، أَوْ يَفْتُرُ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَطُولِبَ بِالرَّمْيِ، وَلَا يُدْهَشُ بِالِاسْتِعْجَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ يُمْنَعُ مِنْ تَحَرِّي الْإِصَابَةِ. وَيُمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي يَغِيظُ بِهِ صَاحِبَهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْتَجِزَ، وَيَفْتَخِرَ، وَيَتَبَجَّحَ بِالْإِصَابَةِ، وَيُعَنِّفَ صَاحِبَهُ عَلَى الْخَطَأِ، أَوْ يُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ. وَهَكَذَا الْحَاضِرُ مَعَهُمَا، مِثْلُ الْأَمِيرِ وَالشَّاهِدَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، يُكْرَهُ لَهُمْ مَدْحُ الْمُصِيبِ، وَزَهْزَهَتُهُ، وَتَعْنِيفُ الْمُخْطِئِ وَزَجْرُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ أَحَدِهِمَا وَغَيْظَهُ.
حكم المراهنة لنصرة الحق وإظهاره

عن ابن عباس في قول الله تعالى (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض) قال [غلبت وغلبت كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل الأوثان وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل الكتاب فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر قال أبو سعيد والبضع ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى (ألم غلبت الروم) إلى قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء)] (صححه الألبانى : الترمذى)

وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه المراهنة :

فقيل : إنما وقعت قبل تحريم القمار ، فهي منسوخة ، وهذا قول المالكية و الشافعية والحنابلة وعارض ذلك ابن القيم بأن آية تحريم القمار كانت في غزوة بني النضير بعد أحد ، وأما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحديبية .

وقيل : هذا خاص إذا كانت المراهنة بين مسلم وحربي وهذا ما قاله الحنفية .

والراجح أن هذه المراهنة محكمة ليست منسوخة ، وذلك مستثنى من القمار المحرم ، لأن هذا تحدي من الصديق للمشركين مع وثوقه بالغلبة ، وعلى هذا يحمل حديث مصارعة النبي لركانة ، لأنه تحدي لإظهار أنه مؤيد من الله عز وجل ، ولذلك كانت هذه المصارعة سببًا لإسلامه .

وعليه فيجوز أخذ الجعل إذا كانت المراهنة من أجل إظهار الحق وغلبة الدين .

قال ابن القيم فى الفروسية : وَهَذِه المُرَاهنَة من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصديقه هِيَ من الجِهَاد الَّذِي يظْهر الله بِهِ دينه ويعزه بِهِ فَهِيَ من معنى الثَّلَاثَة المستثناة فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَلَكِن تِلْكَ الثَّلَاثَة جِنْسهَا يعد للْجِهَاد بِخِلَاف جنس الصراع فَإِنَّهُ لم يعد للْجِهَاد وَإِنَّمَا يصير مشابها للْجِهَاد إِذا تضمن نصْرَة الْحق وإعلائه كصراع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ركانة وَهَذَا كَمَا أَن الثَّلَاثَة المستثناة إِذا أُرِيد بهَا الْفَخر والعلو فِي الأَرْض وظلم النَّاس كَانَت مذمومة فالصراع والسباق بالأقدام وَنَحْوهمَا إِذا قصد بِهِ نصر الْإِسْلَام كَانَ طَاعَة وَكَانَ أَخذ السّبق بِهِ حِينَئِذٍ أخذا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ

قال ابن القيم فى الفروسية : وَأما الرِّهَان على مَا فِيهِ ظُهُور أَعْلَام الْإِسْلَام وأدلته وبراهينه كَمَا قد رَاهن عَلَيْهِ الصّديق فَهُوَ من أَحَق الْحق وَهُوَ أولى بِالْجَوَازِ من الرِّهَان على النضال وسباق الْخَيل وَالْإِبِل أدنى

أحكام العوض في المسابقات

1- اتفق الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها الجعل (العوض) أن يكون هذا

العوض إما من الإمام (الحاكم) ، أو نائبه ، أو أحد الرعية.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا كَانَ الْمُخْرِجُ غَيْرَ الْمُتَسَابِقَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا أَوْ لِجَمَاعَةٍ: أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ. جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَأَيُّهُمْ سَبَقَ، اسْتَحَقَّ الْعَشَرَةَ
قال الصنعانى فى سبل السلام : فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ حَلَّ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ
2- كما يجوز أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر .
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ كَانَ مِنْهُمَا، اُشْتُرِطَ كَوْنُ الْجُعْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَقُولُ: إنْ سَبَقْتنِي فَلَكَ عَشَرَةٌ، وَإِنْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ عَلَيْك. فَهَذَا جَائِزٌ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَكَذَا إذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيَخْرُجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ كُلٌّ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَمَنْ غَلَبَ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى مَنْعِهِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
قلت : وعن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار وليس بصواب
قال ابن قدامة فى المغنى : لِأَنَّ الْقِمَارَ أَنْ لَا يَخْلُوَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَهَا هُنَا لَا خَطَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا
3- أما إذا كان من كلا المتسابقين ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز ذلك وهو الراجح بل الإتفاق على منعه
قال ابن القيم فى الفروسية : وَقَالَ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب السّبق لَهُ أخبرنَا حَمْزَة بن الْعَبَّاس أخبرنَا عَليّ بن سُفْيَان أَن عبد الله بن الْمُبَارك عَن الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم قَالَ (لم يكونوا يرَوْنَ بَأْسا أَن يَقُول إِن سبقتني فلك كَذَا وَكَذَا ويكرهون أَن يَقُول إِن سبقتك فَعَلَيْك كَذَا وَكَذَا) (إسناده صحيح)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : يُخْرِجَ كُلٌّ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَمَنْ غَلَبَ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى مَنْعِهِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
4- أن يدخل بين المتسابقين ثالث (محلل) فإن سبقهما أحرز جعليهما، وإن سبقاه فلا شيء عليه، وإن سبق أحدهما أخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من الثالث شيئا ويشترط أن يكون مكافئاً لهما سواء في الفرس أو البعير أو الرمي والغرض من ذلك عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار وهذا قول الجمهور الشافعية والحنفية وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وهو الراجح
وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو أدخلا بينهما محلِلا ً، وهو قول أكثر المالكية ومما استدلوا به قوله تعالى {إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة:90]

قالوا: والميسر هو القمار، وفي بذل السبق من المتسابقين قمار؛ لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مالَ صاحبه.

ونقل ابن القيم فى الفروسية عن ابن حزم أنه قَالَ : أجمعت الأمة التِي لَا يجوز عَلَيْهَا الخَطأ فِيمَا نقلته مجمعة عَلَيْهِ أَن الميسر الَّذِي حرمه الله هُوَ القمَار وَذَلِكَ ملاعبة الرجل صَاحبه على أَن من غَالب مِنْهُمَا أخذ من المغلوب قمرته التِي جعلاها بَينهمَا كالمتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أَن من غلب مِنْهُمَا فللغالب على المغلوب كذَا وَكذَا خطارا وقمارا فَإِن ذَلِك هُوَ الميسر الَّذِي حرمه الله تَعَالَى وَقد قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من قَالَ لصَاحبه تعال أقامرك فليتصدق (رواه البخارى)

قلت : وقال هذا الفريق إن أكل الجعل في صورة اشتراكهما في الإخراج محرم فدخول المحلل حيلة، فهو مثل المحلِل في النكاح والعينة

ورجح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز الجعل بين الطرفين ولو بدون محلل لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة:1].

قال ابن القيم فى الفروسية : قَالَ شيخ الإِسْلَام: مَا علمت بَين الصَّحَابَة خلافًا فِي عدم اشْتِرَاط الْمُحَلّل

شروط أخذ العِوَض في المسابقة :

1- تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو قال: أسابقك على فرس بدون تعيين لم تصح، فلا بد من تعيين الفرسين أو الجملين مثلاً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين؛ لأنه قال «المركوبين» و الصحيح أنه شرط وهو مذهب الشافعي

2- اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

3- تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذّرْع.

4- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

5- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما ، وأما إذا كان يعلم غالبًا أنه يسبق فلا يجوز لأنه خرج عن صورة المسابقة إلى صورة التزام المال للغير بلا منفعة له فيها.

حكم مسابقات الترفيه

1- اللعب بالنرد : وهو حرام وهو مذهب جمهور العلماء فعَنْ بُرَيْدَةَ أَنّ النَّبِيّ

صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (رواه مسلم)
وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من لعب بـ النرد فقد عصى الله ورسوله] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وهذا التحريم عام سواء كان بعوض أو بغير عوض
2- لعبة الشطرنج :
ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى الحرمة مطلقًا وبه قال ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
واختار الشافعية الكراهة
وذهب بعض أهل العلم منهم الشافعى فى رواية إلى إباحته بشروط :
أ- ألا يقترن بقمار وإلا حرم بالإجماع
ب- ألا تكون بياذق الشطرنج مصورة بصورة إنسان أو حيوان .
ج- ألا يقترن بفحش أو سفه أو استخفاف بمواقيت الصلاة أو يشغل عن واجب من واجبات الدين.
د- ألا يورث حقدًا أو بغضًا .
هـ- ألا يصل إلى حد الإكباب والإدمان وشبه ذلك ما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال [شيطان يتبع شيطانة] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
قال الذهبى فى الكبائر : وَأما الشطرنج فَأَكْثر الْعلمَاء على تَحْرِيم اللّعب بهَا سَوَاء كَانَ برهن أَو بِغَيْرِهِ أما بِالرَّهْنِ فَهُوَ قمار بِلَا خلاف وَأما الْكَلَام إِذا خلا عَن الرَّهْن فَهُوَ أَيْضا قمار حرَام عِنْد أَكثر الْعلمَاء وَحكي إباحته فِي رِوَايَة عَن الشَّافِعِي إِذا كَانَ فِي خلْوَة وَلم يشغل عَن وَاجِب وَلَا عَن صَلَاة فِي وَقتهَا وَسُئِلَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله عَن اللّعب بالشطرنج أحرام أم جَائِز فَأجَاب رَحمَه الله تَعَالَى هُوَ حرَام عِنْد أَكثر أهل الْعلم وَسُئِلَ أَيْضا رَحمَه الله عَن لعب الشطرنج هَل يجوز أم لَا وَهل يَأْثَم اللاعب بهَا أم لَا أجَاب رَحمَه الله إِن فَوت بِهِ صَلَاة عَن وَقتهَا أَو لعب بهَا على عوض فَهُوَ حرَام وَإِلَّا فمكروه عِنْد الشَّافِعِي وَحرَام عِنْد غَيره
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى الْعِوَضِ كَانَ حَرَامًا بِالِاتِّفَاقِ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إمَامُ الْمَغْرِبِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى الْعِوَضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ: مِثْلَ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ أَوْ تَرْكَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاجِبَةِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ " الشِّطْرَنْجَ " مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَشَغْلُهُ عَنْ إكْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى

بَسْطٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ: مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ أَوْ الْأَهْلِ أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ؛ أَوْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ أَوْ إمَامَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ. وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَغَلَ بِهَا إلَّا شَغَلَتْهُ عَنْ وَاجِبٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ: مِثْلَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْكَذِبِ؛ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؛ أَوْ الْخِيَانَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا المغاضاة أَوْ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ فَكَيْفَ إذَا كَانَ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ؛
وَنَحْوِ ذَلِكَ ... وَإِذَا قُدِّرَ خُلُوُّهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَالْمَنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟ شَبَّهَهُمْ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ} وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَرِينَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ... وَإِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكِ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حَرَامٌ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ؛ بَلْ كَرِهَهُ. وَقِيلَ: إنَّهُ قَالَ: لَمْ يَتَبَيَّنْ إلَيَّ تَحْرِيمُهُ. وَالْبَيْهَقِي أَعْلَمُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ وَأَنْصَرُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ. ذَكَرَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ يَحْكِ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ فَهُوَ غالط.
قال الشوكاني فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِيهِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ظُهُورَهُ كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَإِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو أَحَدُ اللَّاعِبَيْنِ مِنْ غُنْمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مِنْ الْقِمَارِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ أَنَّهُ مِنْ الْمَيْسِرِ وَالْمُجَوِّزُونَ لَهُ قَالُوا: إنَّ فِيهِ فَائِدَةً وَهِيَ مَعْرِفَةُ تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَمَعْرِفَةُ الْمَكَايِدِ فَأَشْبَهَ السَّبْقَ وَالرَّمْيَ.
قَالُوا: وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ فَهُوَ كَمَالِ الرِّهَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ اللَّهْوِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إيغَارُ الصُّدُورِ وَتَتَأَثَّرُ عَنْهُ الْعَدَاوَاتُ، وَتَنْشَأُ مِنْهُ الْمُخَاصَمَاتُ، فَطَالِبُ النَّجَاةِ لِنَفْسِهِ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَّافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ.
3- الكوتشينة : وليس فيها مهارة جهادية ولا خبرة علمية ، ولا فائدة اجتماعية ، بل هي على التخمين والحدس ، فهي إلى التحريم أقرب .
4- المسابقات الترويجية : وهو ما تلجأ إليه بعض المؤسسات التجارية لترويج

سلعتها عن طريق اشتراك المشترين بأن يحصل كل منهم على بطاقة تسمح له بالاشتراك في عملية سحب ليحصل الفائز على هدية كبيرة ، وهذا من اليانصيب وهو قمار وعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَلْيَتَصَدَّقْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْمُقَامَرَةِ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا كَفَّارَةٌ عَنْ الذَّنْبِ ... فَالْمُرَادُ بِالْقِمَارِ الْمَذْكُورِ هُنَا الْمَيْسِرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: 91] وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو اللَّاعِبُ فِيهِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مَيْسِرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: 90] الْآيَةَ

مسائل :

1- إذا وصل المتسابقان في وقت واحد ، فهل يقرع بينهما في الجعل ؟

الجواب : لا يقرع بينهما ، بل النتيجة : لا سابق ولا مسبوق ، ومعلوم أن العوض كان على السبق ، أي : فلا يأخذه أحد منهما .

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا قَالَ لِعَشَرَةٍ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشَرَةٌ. صَحَّ. فَإِنْ جَاءُوا مَعًا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْجُعْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

2- القمار لا يشترط فيه المال (العوض) فالمسابقات الممنوعة شرعًا هي من الميسر سواء كانت بعوض أو بدون عوض .

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِوَضٌ

3- الألعاب الترفيهية مباحة ما لم يقترن بها معصية وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنْ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ

وعن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ عَائِشَةَ , رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً , وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِي سِتْرًا أَرْمِنِيًّا , فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ [مَا لِي يَا عَائِشَةُ وَالدُّنْيَا؟] , فَهَتَكَ السِّتْرَ حَتَّى وَقَعَ بِالْأَرْضِ , وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ , فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ , فَقَالَ [مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟] قَالَتْ: بَنَاتِي , قَالَتْ: وَرَأَى بَيْنَ ظُهُورِهَا فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رُقَعٍ , قَالَ [فَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى فِي وَسَطِهِنَّ؟] قَالَتْ: فَرَسٌ , قَالَ [مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟] قَالَتْ: جَنَاحَانِ , قَالَ [فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟] قَالَتْ: أَوَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلًا لَهُ أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما خصاء غير الآدميين فإذا كان لمصلحة البهيمة فهو جائز ولو كان من أجل زيادة الثمن، ولا شك أن خصاء البهيمة يجعل لحمها أحسن وأطيب، وهذا في المأكول ظاهر، فلو خصى خروفاً أو ثوراً أو جملاً أو فرساً أي: ذكراً من الخيل، فهذا لا شك أنه يُستفاد منه؛ لأنه يطيب اللحم، لكن إذا كان لا يؤكل كالحمار ـ مثلاً ـ فإن الفائدة من خصائه اتقاء شره؛ لأن الفحل من الحمير يتعب صاحبه إذا رأى أنثى من الحمير ركض إليها وربما يسقط صاحبه، وكذلك ـ أيضاً ـ يأخذ بالنهيق فيُتعِب، فإذا خصي بردت شهوته ولم تحصل منه هذه المفسدة

4- يحرم ضرب الحيوان ووسمه فى وجهه فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» (رواه مسلم)

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ «وَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْجَاعِرَتَانِ: حَرْفَا الْوَرِكِ الْمُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنْ الْآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانَهُ وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ.

قَالَ: وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكَرَامَتِهِ وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ. وَقَالَ الْبَغَوِيّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ

فَأَشَارَ إلى تحْرِيمِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللّعْنُ يَقْتَضِي التّحْرِيمَ. وَأَمّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيّ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُ فِي نَعَمِ الزّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُ فِي غَيْرِهَا وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

5- يجوز وسم إبل الصدقة لتتميز عن غيرها فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ [غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ][1]

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : قَالَ النّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أُصُولِ أَفْخَاذِهَا لِأَنّهُ مَوْضِعٌ صَلْبٌ فَيَقِلُّ الْأَلَمُ فِيهِ وَيَخِفُّ شَعْرُهُ فَيَظْهَرُ الْوَسْمُ. وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ تَمْيِيزُ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

أفضل الخيل

عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (الْأَدْهَمُ) هُوَ شَدِيدُ السّوَادِ، ذَكَرَهُ فِي الضّيَاءِ قَوْلُهُ (الْأَقْرَحُ) هُوَ الذي فِي جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ: وَهِيَ بَيَاضٌ يَسِيرٌ فِي وَسَطِهَا قَوْلُهُ (الْأَرْثَمُ) هُوَ الذي فِي شَفَتِهِ الْعُلْيَا بَيَاضٌ ... قَوْلُهُ (فَكُمَيْتُ) هُوَ الذي لَوْنُهُ أَحْمَرُ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ وَيُقَالُ لِلذّكَرِ وَالْأُنْثَى ... قَالَ فِي النّهَايَةِ: الشّيَةُ كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ وَأَصْلُهُ مِنْ الْوَشْيِ

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [يمن الخيل في الشقر] (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : الْيُمْنُ: الْبَرَكَةُ، وَالْأَشْقَرُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هُوَ مِنْ الدّوَابّ الْأَحْمَرُ فِي مُغْرَةٍ حُمْرَةٍ يَحْمَرُ مِنْهَا الْعُرْفُ وَالذّنَبُ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى (رواه مسلم)

حكم التخصيب بين الحمر والخيل

عن ابن عباس أنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس] (صححه الألبانى : أبى داود)

---

[1] (رواه البخارى)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : والنهي جاء عن الإنزاء يعني: كون الناس يتعمدون هذا الشيء، وذلك أن فيه قطع النسل المرغوب فيه، وعمل على وجود نسل من جنس آخر أخف منه الذي هو البغل، الذي لا يحصل منه الكر والفر الذي يحصل من الخيل والأفراس.

فإنزاء الحمر على الخيل يكون فيه عدم التوالد بين الخيل أو قلة التوالد بين الخيل، مع أن الخيل معقود في نواصيها الخير، وهي التي يرغب فيها وفي تناسلها، وفي استعمالها، وقد جاء في القرآن أن الله امتن على الناس بالخيل والبغال قال تعالى {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل:8] فذكر البغال، ولكن كونه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك يدل على أن هذا الذي يحصل قد يأتي بدون إنزاء، فإذا حصل بدون إنزاء فهذا شيء ليس للشخص دخل فيه، وإنما أن يتعمد الناس ويأتون بالحمار، ويمسكون الفرس حتى ينزو عليها فهذا هو الذي جاء فيه النهي.

الغصب

تعريفه

الغَصْبُ لغة : أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير، ظلماً وعدواناً بغير حق.

حكمه : هو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: 188]

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن السائب ابن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا

يحل لمسلم أن يروع مسلما] (صححه الألبانى : أبى داود)
وقال الله تعالى {وَلا تأكلوا أمْوَالكم بَيْنَكم بِالبَاطِل وَتدْلوا بِهَا إِلى الحُكام لِتَأكلوا فَرِيقا مِنْ أمْوَال النّاس بِالإِثم وَأنتمْ تعْلمُونَ}
وقال تعالى {إِنّ الذِينَ يَشْترُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأيْمَانِهمْ ثمَنا قلِيلا أولئِكَ لا خَلاقَ لهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكلِمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظرُ إِليْهمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِيهمْ وَلهُمْ عَذابٌ ألِيمٌ}
وعَنْ أمّ سَلمَة، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللّه صَلى اللّه عَليْهِ وَسَلمَ «إِنّكمْ تخْتَصِمُونَ إِليّ، وَلعَلّ بَعْضَكمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْض، فأقضِيَ لهُ عَلى نحْوِ مِمّا أسْمَعُ مِنْه، فَمَنْ قطعْتُ لهُ مِنْ حَقّ أخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأخُذْهُ، فَإِنّمَا أقطعُ لهُ بِهِ قِطعَة مِنَ النّار» (رواه مسلم)
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من انتهب فليس منا] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ قالَ «نَهَى النّبِيّ صَلى اللّه عَليْهِ وَسَلمَ عَنِ النّهْبَى وَالمُثْلةِ» (رواه البخارى)
فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا وعَنْ أبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللّه عَليْهِ وَسَلمَ «مَنْ كانتْ لهُ مَظلمَة لِأخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَيْءٍ، فَليَتَحَللهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قبْلَ أنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كانَ لهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أخِذَ مِنْهُ بِقدْرِ مَظلمَتِهِ، وَإِنْ لمْ تكُنْ لهُ حَسَنَاتٌ أخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَليْهِ» (رواه البخارى)

الأحكام المتعلقة بالغصب

1- يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله وإن أتلفه رد بدلا منه.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لزِمَهُ رَدّهُ، مَا كانَ بَاقِيًا، بِغَيْرِ خِلافٍ نعْلمُهُ.
قال صديق خان فى الروضة الندية : مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا، وعلى تسليم عوضه إن كان تالفا.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أراد غاصب المال أن يرده إلى صاحبه لكنه يعلم أن صاحب المال إذا أخذه استعمله فى الحرام فهل يعطيه إياه أم لا ؟
نعم عليه أن يرده عليه وعلى صاحب المال إثم استخدامه فى الحرام
2- يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته سواء كانت منفصلة أو متصلة.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ غَصَبَ شَجَرًا فَأثمَرَ، فَالثمَرُ لِصَاحِبِ الشّجَرِ.

بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَلِأَنَّ الشَّجَرَ عَيْنُ مِلْكِهِ نَمَا وَزَادَ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : نِتَاجُ الدَّابَّةِ لِمَالِكِهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْغَاصِبِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : رجلا ً غصب بيضة ووضعها تحت طائر وصارت فرخاً، فالفرخ لمالك البيضة؛ لأنه عين ماله.
إذا غصب نوى ووضعه في الأرض فصار غرساً، فالغرس لصاحب النوى، فهذا الذي غصب مائة نواة ودفنها في الأرض فصارت مائة نخلة، فإنها تكون لصاحب النوى وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق»
3- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَكِنْ إذَا كَانَ النِّتَاجُ مُسْتَوْلَدًا مِنْ عَمَلِ الْمُسْتَوْلِي. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ النَّمَاءَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ كَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنْ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا إذَا نَمَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَابَ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنْ الْمَالِ. وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُجْعَلَ نَمَاءُ الْمَالِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ بِجُزْءِ مِنْ نَمَائِهِ ثُمَّ إنَّ الْأَصْلَ وَنَصِيبَ الْمَالِكِ إذَا تَعَذَّرَ دَفْعُهُ إلَى مَالِكِهِ صَرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
4- الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك ويدفع أرش نقصها ، لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عما كانت وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من أحيا أرضا ميتة فهي له وذكر أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال البغوى فى شرح السنة : مَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا أَوْ غَرَسَهَا، قُلِعَ زَرْعُهُ وَغِرَاسُهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ مِنْ يَوْمِ أَخْذِهَا، وَضَمَانُ نُقْصَانٍ دَخَلَ الأَرْضَ بِالْغَرْسِ أَوِ الْقَلْعِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ غَصَبَ دَارًا، فَجَصَّصَهَا وَزَوَّقَهَا وَطَالَبَهُ رَبُّهَا بِإِزَالَتِهِ، وَفِي إزَالَتِهِ غَرَضٌ، لَزِمَهُ إزَالَتُهُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا إنْ نَقَصَتْ
5- قال ابن قدامة فى المغنى : (وَإِنْ كَانَ زَرَعَهَا، فَأَدْرَكَهَا رَبُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ) فَمَتَى كَانَ هَذَا بَعْدَ حَصَادِ الْغَاصِبِ الزَّرْعَ، فَإِنَّهُ لِلْغَاصِبِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ إلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَضَمَانُ النَّقْص.

قال البغوى فى شرح السنة : وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ، فَهُوَ لِمَنْ كَانَ الْبِذْرُ لَهُ، لأَ َتهُ تَوَلَّدَ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ إلَى أَنّ الزّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ الْغَاصِبِ وعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ
تنبيه
قال البغوى فى شرح السنة : وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنّهُ قَالَ: إِذَا حُصِدَ الزَّرْعُ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَ َرْضِ، وَلِلزَّارِعِ الأ ُجْرَةُ، وَاحْتَجّ بِمَا رَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» (صححه الألبانى : أبى داود)
قلت : وهذا هو الأقرب والله أعلم لدلالة الحديث إن لم يكن فى المسألة إجماع ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال [ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال صديق خان فى الروضة الندية : الحق الحقيق بالقبول: أن الزرع لمالك ا لأرض، وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع
قال الصنعانى فى سبل السلام : الزّارِعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ظَالِمٌ وَلَا حَقّ لَهُ بَلْ يُخَيّرُ بَيْنَ إخْرَاجِ مَا غَرَسَهُ وَأَخْذِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ زَرْعٍ وَشَجَرٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الزّرْعَ لِلْغَاصِبِ حَمْلٌ لَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، وَكَيْفَ يَقُولُ الشّارِعُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقّ وَيُسَمّيهِ ظَالِمًا وَيَنْفِي عَنْهُ الْحَقّ وَتَقُولُ بَلْ الْحَقّ لَهُ.
وفى عون المعبود للعظيم آبادى : وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ صَاحِبُهَا مِنَ الْغَاصِبِ وَالزَّرْعُ قَائِمٌ فِيهَا لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَ الْغَاصِبِ عَلَى قَلْعِهِ وَخُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَيَكُونُ الزَّرْعُ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ الزَّرْعَ لِلْغَاصِبِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ يَمْلِكُ إِجْبَارَ الْغَاصِبِ عَلَى قَلْعِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ عِنْدَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَلَيْهِ كِرَاءُ الْأَرْضِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ مُطْلَقًا فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ وَهَذَا فَرْضٌ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالم حق يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ لِرَبِّ الْبَذْرِ فَيَكُونُ الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَرْجَعَ أَرْضَهُ

وَالزَّرْعُ فِيهَا وَأَمَّا إذَا اسْتَرْجَعَهَا بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَيْضًا لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَكِنَّهُ إذَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ كَانَ مُخَصِّصًا لِهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مِثْلُ مَا قاله الأولون
قال بن رَسْلَانَ إنَّ حَدِيثَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فِي وَرْدِ الْغَرْسِ الَّذِي لَهُ عِرْقٌ مُسْتَطِيلٌ فِي الْأَرْضِ وَحَدِيثُ رَافِعٍ وَرَدَ فِي الزَّرْعِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَيُعْمَلُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ انْتَهَى
وَلَكِنْ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ أَرْجَحُ لِأَنَّ بِنَاءَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى قَصْرِ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

6- المغصوب إذا تغير أو قل، أو رخص، ضمن الغاصب النقص.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ غَصَبَ الْعَيْنَ سَمِينَةً، أَوْ ذَاتَ صِنَاعَةٍ، أَوْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ، فَهَزَلَتْ وَنَسِيَتْ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ عَنْ حَالِ غَصْبِهَا نَقْصًا أَثَّرَ فِي قِيمَتِهَا، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحْلُ غَيْرِهِ فَالنِّتَاجُ لَهُ؛ وَلَكِنْ إذَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْإِنْزَاءِ؛ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْفَحْلِ الْمُنْزِي فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ نَقْصِهِ. وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ فَلَا قِيمَةَ لَهُ فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ} .

7- جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا قيل للمالك: إن الغاصب قد باع ثوبك، فقال: أنا أجزته، فالبيع صحيح والمشتري يملك الثوب، أما إذا لم يجزه فإن البيع لا يصح ويجب على المشتري رد الثوب وأخذ ثمنه الذي بذله فيه؛ لأن التصرف غير صحيح.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الغاصب تصرفاته الحكمية باطلة فإذا غصب بيتا وآجره بعشرين ألفا وقيمة المثل تساوى عشرة آلاف ثم قبض القيمة من

المستأجر فماذا يفعل إذا رد البيت لصاحبه ؟ تقدم أن كسب المغصوب لمالك العين وعليه فتكون الزيادة للمالك لا الغاصب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أعطى رجل ثوبه للخياط لكى يصنعه فتأخر حتى باع الخياط الثوب ثم جاء صاحب الثوب فهل للخياط أن يطلب أجرة الخياطة من صاحب الثوب ؟

على صاحب الثوب أن يدفع الأجرة وعلى الخياط أن يرد قيمة الثوب الذى باعه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا ذكى الشاة فالتذكية على هذه الرواية صحيحة والشاة ترجع لمالكها، وإذا طالب بالمثل وقلنا: إنها مثلية ضمنها بمثلها، وإذا قلنا: إنها متقومة وطالب بمثلها حية، وقال: إن قيمتها حية أكثر من قيمتها لحماً أعطيناه الفرق، أو أعطيناه القيمة كاملة واللحم يكون للغاصب.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : رجل غصب طعاماً كخبز وأرز وغيره فأطعمه لمالكه، فأكله المالك على أنه مُلك للغاصب، فهنا نقول: إن الغاصب لا يبرأ إلا إذا أعلمه

8- قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو توضأ بماء مغصوب، فعلى هذه الرواية ـ التي هي خلاف المذهب ـ الوضوء صحيح، وهو الصحيح ... ف الغاصب لم يُنه عن الوضوء، لم يُقلْ له: لا تتوضأ بالماء المغصوب، بل قيل له: لا تتصرف بالماء المغصوب، ولما لم يكن النهي خاصاً بل كان عاماً صارت العبادة صحيحة، هذا هو القول الراجح

9- المال المغصوب قد يكون عقارًا وقد يكون منقولا وعن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ ظَلَمَ مِنَ ا لأ َرْض شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (رواه البخارى)

10- إن خلط الغاصب المغصوب مع غيره مما يتميز كحنطة بشعير؛ لزم الغاصب تخليصه ورده

وإن خلطه بما لا يتميز كما لو خلط بمثلها لزمه رد مثله كيلا ً أو وزنا من غير المخلوط

وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز بيع المخلوط ، وأعطي كل منهما قدر حصته من الثمن وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردًا؛ ضمن الغاصب نقصه.

11- مما يذكر في هذا الباب قولهم (والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان) ومعناه : أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها، وهذه الأيدي عشر :

يد المشتري وما في معناه، ويد المستأجر، ويد القابض تملكا بلا عوض كيد المتهب، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل، ويد المستعير، ويد الغاصب، ويد المتصرف في المال كالمضارب، ويد المتزوج للمغصوبة، ويد القابض تعويضا بغير بيع، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه.
وفي كل هذه الصور : إذا أعلن الثاني بحقيقة الحال، وأن الدافع إليه غاصب؛ فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكه، وإن لم يعلم بحقيقة الحال؛ فالضمان على الغاصب الأول.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما لو جاءتك وهي مسروقة تعرف أنها سرقت فهنا لا يجوز أن تشتريها
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ما يؤخذ غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها وصودرت منهم، فهل يجوز أن تُشتَرى من الجهات المسؤولة أو لا؟ الجواب: نعم يجوز أن تشترى؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في الشريعة
12- إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره؛ لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده؛ لأن المنافع مال منقول، فوجب ضمانها كضمان العين لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها هذه المدة بغير حق
قال ابن قدامة فى المغنى : كُلُّ مَا لَهُ أَجْرٌ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُ مِثْلِهِ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى ذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ فِي يَدِهِ الْعَادِيَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَضُهَا، كَالْأَعْيَانِ. وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَبَنَاهَا دَارًا، فَإِنْ كَانَتْ آلَاتُ بِنَائِهَا مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْأَرْضِ دُونَ بِنَائِهَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا غَصَبَ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءُ لَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَجْرُ مَالِهِ.
13- إن غصب شيئا، وجهل صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدق به عن صاحبه، وإذا تصدق به؛ صار ثوابه لصاحبه على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الْحَرَامُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ عِنْدِهِ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةُ الْمُلَّاكِ: مِنْ غصوب وَعَوَارِيّ وَوَدَائِعَ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا جهل صاحبه، بأن يكون قد غصب هذا الشيء من زمان قديم ونسي ... الطريق الأول: أن يدفعه إلى الحاكم ـ أي: إلى القاضي ـ فيبرأ منه بلا نزاع
الطريق الثانى : إن لم يستطع تسليمه إلى الحاكم تصدق به أى

دفعه للفقراء ... يعتقد أنه تصدق بهذا عن المالك مضمونا عليه لو وجد المالك
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالقاعدة إذاً (كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان).
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو قدر أن للغاصب أقارب محتاجين فهل يصرف هذا في أقاربه؟ الجواب: نعم، يصرف هذا في أقاربه، لكنه لا يجوز أن يحابيهم فيرى غيرهم أحوج ويعطي أقاربه، لكن إذا كان أقاربه مساوين لغيرهم أو أحوج من غيرهم فلا بأس أن يعطيهم.
14- فان جاءه صاحب الشيء المغصوب يطالبه به ، فإنه يخيره بأن يوافق على هذه الصدقة ، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا وجد صاحبها بعد أن تصدق فإنه يقول أنت الآن مخير إن شئت فأمض الصدقة والأجر لك وإن شئت ضمنت لك مالك والأجر يكون حينئذ للغاصب
15- اختلف الفقهاء في حساب القيمة هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده ، و الراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليها حتى لو نقص الثمن عن ذلك وهذا القول هو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام والشيخ السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنَّهُ حِينَ زَادَ ثَمَنُهُ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ رَدُّهُ إلَى صَاحِبِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَكَانَ لَازِمًا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِي تِلْكَ الْقِيمَةَ، فَإِذَا لَزِمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ رَدُّ مَا لَزِمَهُ رَدُّهُ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا غصب هذه العين وهي تساوي عشرة آلا ف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فهل يضمن الخمسة أو لا يضمن؟
هذا الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم، ونقص السعر في الواقع نقص صفة؛ لأن السعر قيمة السلعة، والقيمة تعتبر صفة في الواقع، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص، فنقول: رد العين إلى صاحبها ومعها نقص السعر.
16- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** فلو غصب شيئاً فتلف ـ وكان متقوماً ـ فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والآن المالك والغاصب اتفقا على أن القيمة خمسمائة وادعى المالك الزيادة، فيكون المالك مدعياً، والبينة على المدعي
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن كل من قلنا القول قوله وهو يتعلق بحق الآدميين فإنه لا بد من اليمين لقوله صلّى الله عليه وسلّم «واليمين على

من أنكر»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكِر بلا يمين ... لأن هذا شيء بينه وبين ربه والناس مؤتمنون على أديانهم

17- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب: إني رددته عليك، وقال المالك: لم ترده، فهنا قد اتفقا على شيء وادعى أحدهما خلاف ما اتفقا عليه، اتفقا على أن العين كانت عند الغاصب ثم ادعى الغاصب أنه ردها، وهذه دعوى فوق ما اتفقا عليه، فنقول: القول قول المالك

18- قال العثيمين فى الشرح الممتع : الغاصب قال: إنها معيبة، إنها تعرج وعرجها بَيّن، وقال المالك: بل هي سليمة؛ ومعلوم أن السليمة أغلى من المعيبة، فهنا تعارَضَ أصلان، الأصل الأول: السلامة، وإذا أخذنا بهذا الأصل قلنا: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب، والأصل الثاني: هو الغرم؛ لأن الغاصب ـ إذا قلنا: إنها سليمة ـ سوف يغرم زيادة على ما أقر به نقول: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة، وهذا الأصل متقدم على الأصل الثاني؛ لأن العيب حادث على السلامة فقدم هذا الأصل على أصل الغرم.

19- إذا حلب الماشية بغير إذن صاحبها

قال البغوى فى شرح السنة : وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ لَا يُبَاحُ إِلا بِإِذْنِ المَالِكِ، إلا لِضَرُورَةِ مَجَاعَةٍ يَأْكُلُهَا بِالضَمَانِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَالِكَ.

20- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا غَصَبَ أَرْضًا، فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إلَيْهَا حُكْمُهَا قَبْلَ الْغَصْبِ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً، كَالدَّارِ وَالْبُسْتَانِ الْمُحَوَّطِ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ مَالِكِهَا دُخُولُهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَ مَالِكِهَا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

21- متى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لان الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له، فعقد البيع لم يقع صحيحا وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : رجل باع أرضاً مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بنى، ثم أقام مالك الأرض بَيّنة على أن هذا غاصب، فالأرض مستحقة الآن للذي أقام البيّنة على أنها ملكه، وتبين أن الأرض التي باعها الغاصب مغصوبة لا يصح العقد عليها، وصاحب الأرض قال للمشتري، الذي غرس أو بنى: اقلع الغرس، أو اهدم البناء، فهنا المشتري يرجع على البائع؛ لأنه غره، حيث أظهر أنه مالك.

22- قال الصنعانى فى سبل السلام : كُلُّ مَنْ ظَفِرَ لِظَالِمٍ بِمَالٍ فَقَرْضٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ مِنْهُ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَتَيْنِ (أى قوْله تعَالى {إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأ َمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] وَقَوْله تعَالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40] وقوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}

[النحل: 126]) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: 39] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة: 194] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]
«وَبِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدِك بِالْمَعْرُوفِ»

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِ الظُّلْمِ وَكَفِّهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى إنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(قُلْت) وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ حَدِيثُ «انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَإِنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْإِيجَابِ وَنَصْرُ الظَّالِمِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ الظُّلْمِ، وَذَلِكَ بِأَخْذِ مَا فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ ظُلْمًا

23- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا إذَا كَانَ لِرَجُلِ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إلَى إثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِحْقَاقَ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عتبة بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ} فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّهِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَصْبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْصُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الْغَصْبَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وفي الدرر السنية سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: عن حديث هند، وحديث " لا تخن من خانك " ؟

فأجاب : هذه تسمى مسألة الظفر، فمن الناس من منع مطلقا، واستدل بقوله " ولا تخن من خانك " ومنهم من أباح مطلقا، واستدل بحديث هند، ومنهم من فصل، وقال: حديث هند له موضع، والآخر له موضع، فإن كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج لبينة، كالنكاح والقرابة، وحق الضيف، جاز الأخذ بالمعروف،

كما أذن لهند، وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه.
وإن كان سبب الحق خفيا، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير أمانته، ولا يمكن رفعه إلى الحاكم، فلا أعلم في هذا بأسا، وقد أفتى به ابن سيرين، وقرأ قوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [سورة النحل آية: 126]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ ابن بَطَّالٍ حَدِيثُ هِنْدَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ مَنْ لَمْ يُوفِهِ أَوْ جَحَدَهُ قَدْرَ حَقِّهِ
قال ابن عبد البر فى التمهيد : قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بَعْدَ أَنِ انْتَصَرْتَ مِنْهُ فِي خِيَانَتِهِ لَكَ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الِابْتِدَاءِ أَوْ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الِابْتِدَاءِ ... وَأَمَّا مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ فَلَيْسَ بِخَائِنٍ وَإِنَّمَا الْخَائِنُ مَنْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَثْبُتُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقِبَ إِنْ قَدَرَ بِمَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالِاعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الذي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتُدِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَالِانْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الذي أباحته السنة
24- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا الْأَرَاضِي السُّلْطَانِيَّةُ وَالطَّوَاحِينُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مُزَارَعَةً بِنَصِيبِ مِنْ الزَّرْعِ ... وَأَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ؛ فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إلَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَعْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ. وَهَذَا إنْ أَمْكَنَ أَنْ تُرَدَّ إلَى أَصْحَابِهَا وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ. وَأَمَّا إذَا عُرِفَ أَنَّ لِلْأَرْضِ مَالِكًا مُعَيَّنًا وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ إذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

أحكام الإتلافات

1- معنى الإتلاف : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة
2- حرم الله الاعتداء على أموال الناس وشرع ضمان ما أتلف منها بغير حق قال تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}
والقاعدة الشرعية أن لا ضرر ولا ضرار

وعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأرْسَلَتْ إحْدَى أمّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكسَرَتِ القصْعَةَ، فَضَمّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطّعَامَ، وَقالَ «كلوا» وَحَبَسَ الرّسُولَ وَالقصْعَةَ حَتّى فَرَغوا، فَدَفعَ القصْعَةَ الصّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكسُورَةَ (رواه البخارى)

3- سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَلْ يَجُوزُ لهُ أنْ يَخرِقَ ثوْبَهُ كمَا يَخرِقَ ثوْبَهُ؟

فَأجَابَ: وَأمّا القِصَاصُ فِي إتلافِ الأمْوَالِ مِثلَ أنْ يَخرِقَ ثوْبَهُ فَيَخرِقَ ثوْبَهُ المُمَاثِلَ لهُ أوْ يَهْدِمَ دَارَهُ فَيَهْدِمَ دَارَهُ وَنحْوَ ذلِكَ. فَهَذا فِيهِ قوْلانِ لِلعُلمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَد: أحَدُهُمَا: أنّ ذلِكَ غيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأنّهُ إفْسَادٌ وَلِأنّ العَقارَ وَالثّيَابَ غيْرُ مُمَاثِلةٍ. وَالثّانِي: أنّ ذلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لِأنّ الأنْفسَ وَالأطرَافَ أعْظمُ قدْرًا مِنْ الأمْوَالِ وَإِذا جَازَ إتلافُهَا عَلى سَبِيلِ القِصَاصِ؛ لِأجْلِ اسْتِيفاءِ المَظلوْمِ فَالأمْوَالُ أوْلى.

4- لا فرق فى الضمان بين أن يكون ذلك عمدًا أو خطأ ، وسواء كان من بالغ أو صبي

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الفرق بين العامد وغير العامد هو أن العامد آثم، وغير العامد ليس بآثم، لكن حق الآدمي لا يسقط، فيجب عليه ضمانه.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذاً كل من أتلف محترماً فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أم كثيراً.

5- لو ربط دابة بطريق ضيق، فنتج عن ذلك أن عثر بها إنسان فتلف أو تضرر؛ ضمنه لأنه قد تعدى بالربط في الطريق.

وكذا لو أوقف سيارة في الطريق، فنتج عن ذلك أن اصطدم بها سيارة أخرى أو شخص، فنجم عن ذلك ضرر؛ ضمنه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا ربط دابة بطريق ضيق فعثر بها إنسان وانكسر أو هلك فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ في ربطها في هذا المكان الضيق.

وعُلِم من كلام المؤلف: أنه لو ربطها بطريق واسع فلا ضمان عليه، وهذا متجه إذا لم يربطها في طريق المارة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتدِ حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سيارتهم في الأمكنة الواسعة

6- وكذا لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجراً أو حفر فيه حفرة، فترتب على ذلك تلف المار أو تضرره، أو ألقى في الطريق قشر بطيخ ونحوه، أو أرسل

فيها ماء فانزلق به إنسان فتلف أو تضرر؛ ضمنه فاعل هذه الأشياء لتعديه بذلك.
7- من الأمور الموجبة للضمان : ما لو اقتنى كلبا عقورًا فاعتدى على المارة وعقر أحدًا؛ فإنه يضمنه؛ لتعديه باقتناء هذا الكلب وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكمهما في ذلك، فقال سبحانه {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلما}
قال العثيمين فى الشرح الممتع : كل ما تلف بعقره (أى الكلب العقور) فهو مضمون على صاحبه، إلا من دخل بيت صاحبه بغير إذنه فلا ضمان فيه؛ لأن الداخل معتدٍ
تنبيه
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَأْثُورُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ إذَا أَمْكَنَ كَمَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ لَا يَضْمَنُونَ ذَلِكَ إلَّا بِالْقِيمَةِ كَالْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.
8- إذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق؛ ضمن جنايتها ما دام قد تعدى أو فرط فى حفظها
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا أَكَلَتْ بَهِيمَةٌ حَشِيشَ قَوْمٍ، وَيَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا، لِكَوْنِهِ مَعَهَا، ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَكَلَتْهُ.
9- وإن لم يفرط صاحبها ولم يتعد فلا يضمن جنايتها وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» (رواه البخارى) أي: جناية البهائم هدر.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : جناية البهيمة هدر، والدليل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «العجماء جُبار» والتعليل أنه لا يمكن إحالة الضمان عليها؛ لأ نها بهيمة، ولا على صاحبها؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط، فكل جنايتها هدر ما عدا ما استثني، وما استثني ـ كما تبين ـ مبني على التعدي أو التفريط، فإن لم يكن تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان على صاحبها
10- يجب على أصحاب المواشي حفظها ليلًا ، وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهارًا ، فإذا أفسدت المواشي زروع قوم بالليل فعليهم الضمان فعن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها [فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] (صححه الأ لبانى : أبى داود)

وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت بالنهار ، لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الإنسان في الليل إذا حفظ البهيمة إما برباط أو قيد أو شبك أو سور، ثم انطلقت مع تمام التحفظ فإنه لا ضمان على صاحبها، لأن الرجل لم يفرط، والعادة جرت أن الناس يحفظون مواشيهم ثم ينامون
11- لا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريبًا من مزارع الناس ، فلو رعى قريبا من مزرعة ليس عليها جدار ولا نحوه فأفسدت ضمنها أيضا صاحب الماشية
12- من تسبب في إتلاف مال غيره، بحل قيد، أو بفتح باب أو نحو ذلك ف يجب عليه الضمان
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً فَذَهَبَتْ، ضَمِنَهَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ... وَلَنَا، أَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ نَفَّرَهُ، أَوْ ذَهَبَ عَقِيبَ فَتْحِهِ وَحَلِّهِ
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ فَتَحَ الْقَفَصَ، وَحَلَّ الْفَرَسَ، فَبَقِيَا وَاقِفَيْنِ، فَجَاءَ إنْسَانٌ فَنَفَّرَهُمَا فَذَهَبَا، فَالضَّمَانُ عَلَى مُنَفِّرِهِمَا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخَصُّ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ، كَالدَّافِعِ مَعَ الْحَافِرِ. وَإِنْ وَقَعَ طَائِرٌ إنْسَانٍ عَلَى جِدَارٍ، فَنَفَّرَهُ إنْسَانٌ، فَطَارَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا قَبْلَ ذَلِكَ.
13- الأمور التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة :
أ- يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا.
ب- اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا محترمة، أو مالاً بغير حق، عمداً أو سهواً أو جهلاً، فإنه ضامن.
ج- اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله نفسٌ، أو مالٌ ضمنه.
لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصاً آخر، يعلم أنها مغصوبة فالضمان على الآكل؛ لأنه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، والقاعدة الشرعية في المتلفات (أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر ف الضمان على المباشر) فإن كان لا يعلم فالضمان على الغاصب الذي أطعمه.
بقي علينا أن نقول: صاحب الشاة في هذه الحال، هل له أن يرجع على الغاصب مع أن الآكل قد علم أنها مغصوبة؟

الجواب: نعم، له ذلك فهو مخير بين أن يرجع على الغاصب أو على الآكل
14- من أتلف ما حرم الله كآلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلا
ل والبدعة، وأشرطة ومجلات المجون، والخلاعة، فإنه لا ضمان عليه وعن
أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري ق
ال [أهرق الخمر واكسر الدنان] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج
إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته،
وأمر أصحابه بذلك] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ
خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي
«أَلا َ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا،
فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ
وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93] الآيَةَ (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا صُبَّتِ الْخَمْرُ فِي الطَّرِيقِ
لِلْإِعْلَانِ بِرَفْضِهَا وَلِيُشْهَرَ تَرْكُهَا وَذَلِكَ أَرْجَحُ فِي الْمَصْلَحَةِ مِنَ التأذي بصبها في
الطَّرِيق
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا يَجِبُ ضَمَانُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتْلِفُهُ
مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ... وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ... وَمَا
حَرُمَ بَيْعُهُ لَا لِحُرْمَتِهِ، لَمْ تَجِبْ قِيمَتُهُ، كَالْمَيْتَةِ
تنبيه
لكن لا يكون الإتلاف على إطلاقه، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم، وتحت
رقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودرءاً للفتن.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يجب على الواحد من الناس أن يكسر
هذه المزامير؟
الجواب: لا؛ لأنه ليس له السلطة.
وهل يجوز أن يكسرها؟
يُنظر، إن كان يترتب على ذلك ضرر أكبر فإنه لا يكسرها، كما لو حصلت فتنة
في تكسيرها بأن يقوم صاحبها على هذا وينازعه ويخاصمه وربما يحصل
بينهما شر
15- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فى مادة الرياضيات وفى العمليات
الحسابية توجد إشارة زائد وهى تشبه تماما الصليب وهى واردة من الغرب
أصلا فهل يجوز لنا أن نستعملها ؟
الجواب : نعم فعلامة (+) ليس فيها شئ لأن القرائن لها أثرها

16- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فما هي الخمر المحترمة؟ هي خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان، فإذا كان ذمي في بيته يشرب الخمر فلا يجوز لنا أن ندخل بيته ونكسر أوانيه أو نريق خمره
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن الذمي أظهر الخمر وخرج إلينا بكؤوسه يشرب في أسواقنا، فهنا انتقض عهده ولم يكن له عهد، وخمره غير محترمة.
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا يَجُوزُ لَنَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ فِيهِ، إذَا لَمْ يُظْهِرُوهُ، لِأَنَّنَا الْتَزَمْنَا إقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِنَا، فَلَا نَعْرِضُ لَهُمْ فِيمَا الْتَزَمْنَا تَرْكَهُ، وَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، تَعَيَّنَ إنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَمْرًا جَازَتْ إرَاقَتُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا جَازَ كَسْرُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ أُدِّبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

دفع الصائل
معنى الصائل : هو الذي يندفع على الناس يريد مالهم أو أنفسهم أو يريد امرأه يزني بها ، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان .
مشروعية دفع الصائل : للمصول عليه أن يدفع عن نفسه هذا العدوان ، ولغيره أن يرد هذا المعتدي عن الناس بحسب قدرته.
قال تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}
وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد] (صححه الألبانى : أبى داود)
مسائل :
1- أما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» (رواه البخارى)
ولأن في الدفاع عن الغير حفظ الحرمات مطلقًا ، ولولا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم
وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَوْلُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ أَيْ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا

فِيمَا يُؤْذِيهِ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : (قَوْلُهُ بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ وَشَرْطُ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظُلْمًا

2- قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ فِي حَقٍّ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ ظُلْمًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَطَاءً، فَأَهْدَى إلَيْهِ مُكَافَأَةً، فَهَذَا حَسَنٌ لَا نَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَهَدِيَّةٌ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَمَا نَعْلَمُ قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ

قتال الفتنة

قد وردت أحاديث تبين عدم جواز الدفع فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» (رواه البخارى) وفى لفظ [قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الفتنة [اجلس فى بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك] وفى لفظ [فكن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل علي

بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبى بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُ ُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُ ُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُ ُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»] (رواه مسلم)
وعن عديسة بنت أهبان قالت لما جاء علي بن أبي طالب هاهنا البصرة دخل على أبي فقال [يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية أخرجي سيفي قال فأخرجته فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب فقال إن خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأتخذ سيفا من خشب فإن شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك] (قال الألبانى : حسن صحيح : السلسلة الصحيحة)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَاهُ رَجُلا َنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا َ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالا َ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا َ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [الأنفال: 39]، فَقَالَ «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ» (رواه البخارى)
وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ [أَلا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ] فَقُلْتُ: يا رسول الله غلبني عَيْنِي قَالَ [كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أخرجت منه؟] فقلت: إني أرضى الشَّامِ الأَ َرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ. قَالَ [كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟] قَالَ: مَا أَصْنَعُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي يا رسول الله وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا قَالَهَا مرتين تسمع وتطيع وتساق كيف ساقوك] (صححه الألبانى : ظلال الجنة)
وروى الطبرانى فى المعجم الكبير عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تُقَاتِلُ؟ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ، فَقَالَ

«لَا أُقَاتِلُ حَتّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الكَافِرِ، فَقَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ»

وروى ابن عبد البر فى الاستذكار عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ مَا فَعَلَ خَالُكَ قُلْتُ لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ

وعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَأُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ , فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ» (مصنف ابن أبى شيبة)

وفى تاريخ دمشق لابن عساكر عن عتبة بن إسحاق قال كان منصور بن المعتمر يختلف إلى زبيد فذكر أن أهل البيت يقتلون يريده على الخروج مع زيد بن علي فقال زبيد ما أنا بخارج إلا مع نبي وما أنا بواجده

قلت : لكن الصواب أنه يجوز له الدفع إذا علم المحق (فينصره ويدفع عنه الظلم) من المبطل (فيدفعه ويمنعه عن الظلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية : وَقِتَالُ الْفِتْنَةِ مِثْلُ قِتَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَنْضَبِطُ مَقَاصِدُ أَهْلِهِ وَاعْتِقَادَاتُهُمْ

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا الِابْتِلَاءُ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئَ أَخْطَأَ وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: 9] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ اهـ.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية : وَلِهَذَا كَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ ثَابِتًا بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا قِتَالُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ فَكَانَ قِتَالَ فِتْنَةٍ، كَرِهَهُ فُضَلَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ. حَتَّى الَّذِينَ حَضَرُوهُ كَانُوا كَارِهِينَ لَهُ، فَكَانَ كَارِهُهُ فِي الْأُمَّةِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِنْ حَامِدِهِ.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية : وَمَنِ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْفِتَنِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ، لِمَا

يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} .

حكم دفع الصائل

1- حكم الدفاع عن النفس : واجب على قول الجمهور وهو الصواب وعند الحنابلة جائز لا واجب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل يلزم الإنسان أن يدافع عن نفسه أو لا؟ الجواب: أما أهله وحرمته ونفسه فيجب أن يدافع

2- حكم الدفاع عن العرض : واجب باتفاق الفقهاء ، وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْفُجُورُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

تنبيه

لو اطلع إنسان في بيت آخر بغير إذنه من ثقب أو شق في باب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه فلا مسئولية جنائية ولا مدنية لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (رواه البخارى)

3- حكم الدفاع عن المال : الجمهور على أنه جائز لا واجب

وذهب العلامة العثيمين إلى أنه واجب وهو الراجح واستدل بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ» (رواه مسلم)

طريقة دفع الصائل : يبتدأ بدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن كأن يمنعه بالكلام أولا ، فإن لم يمكن استغاث بالناس ، فإن لم يمكن جاز أن يدفعه بالضرب باليد ، فإن لم يمكن منعه بالسوط وهكذا حتى إذا لم يمكن إلا دفعه بالسلاح كأن يكون المعتدي شهر عليه سلاحا جاز دفعه بالسلاح دفاعا عن نفسه ولأنه إذا قتله دفعا لشره؛ كان الصائل هو القاتل لنفسه.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

مسائل :

1- الصّائِلُ من الإنسان أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ، أَوْ فِيلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : هاج الجمل على رجل فدافع الرجل عن نفسه حتى قتل الجمل فهل عليه ضمانه

الجواب : إذا صال عليه الجمل فقتله دفاعا عن نفسه فلا ضمان

قال العثيمين فى الشرح الممتع : النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن قتل الكلاب إلا إذا آذى فإنه يقتل؛ لأن القاعدة هي (أن كل مؤذٍ يسن قتله) سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك.

2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل و المقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وَعُرِف الصائل بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبينة ... وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به لأنه يأتى الرجل ويصول على البيت فإذا دافع صاحب البيت عن نفسه فقتل الصائل فنقول له هات بينة على أنه صائل وإلا تقتل فهذا صعب جدا

شروط دفع الصائل :

1- أن يكون هناك اعتداء محقق ، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب ، أو الزوج فإن هذا ليس اعتداءً

2- أن يكون الاعتداء حالًا واقعًا بالفعل ، لا مؤجلًا ولا مهددًا به

3- ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى.

اللقطة

معناها :

اللُقَطَةُ لغة : الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه.

وفي الشرع : هي أخذ مال محترم من مَضْيَعَة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف.

أدلتها :

الأصل فيها حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟

قَالَ «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (رواه مسلم) وفى لفظ [فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ]

الوكاء : الخيط الذي تُشَد به الصرُة والكيس وغيرهما

والعِفَاص: الوعاء تكون فيه النفقة، من جلد أو غير ذلك. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها.

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْغَرَضُ مَعْرِفَةُ الْآلَاتِ الَّتِي تحْفَظُ النَّفَقَةَ وَيَلْتَحِقُ بِمَا ذُكِرَ حِفْظُ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ وَالذَّرْعِ فِيمَا يُذْرَعُ

حكم التقاط اللقطة

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأفضل أن يلتقطها وهو الراجح

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْأَمَانَاتِ لَوِ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ اللُّقَطَةِ لَمْ تَرْجِعْ لُقَطَةٌ وَلَا ضَالَّةٌ إِلَى صَاحِبِهَا أَبَدًا لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْأَمَانَاتِ لَا يَعْرِفُونَهَا بَلْ يَسْتَحِلُّونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا

ورأى المالكية والحنابلة كراهية الالتقاط فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» (رواه مسلم)

والصواب أن مقصوده من يلتقط اللقطة بنية التملك فهذا لا يجوز وهو في حكم الغصب وعليه الضمان وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا]

قال البغوى فى شرح السنة : أَرَادَ بِهِ إذا آواها وَلَم يعرفهَا

قال الخطابى فى معالم السنن : لا يأوي الضالة إلا ضال.

قلت هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة. وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها.

واحتجوا ايضا بما ثبت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ضالة المسلم حرق النار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال البغوى فى شرح السنة : وتأويله عِنْد الأكثَرين على الحَيَوَان المُمْتَنع يجده فِي الصّحرَاء، فَلَا يجوز أن يَأخُذهُ.
قال البغوى فى شرح السنة : وَقَوله «حرقُ النّار»، قَالَ ثَعْلَب: حرق النّار: لهبها، معناهُ: إِذا أَخذهَا إِنسَان ليتملكها، أدّته إِلَى النّار.
تنبيه
من التقط اللقطة بنية التملك فلا يبرأ إلا بالرد على المالك حتى لو هلكت من غير تعدٍ ولا تفريط منه .
أقسام اللقطة :
1- ما لا تتبعه همة الناس : كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملكه بلا تعريف وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (رواه البخارى)
وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ أَخْذِ الْيَسِيرِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان، فيما سبق الدرهم الواحد تتبعه همة أوساط الناس؛ لأنه يحصل به شيء كثير، يعني يمكن أن الدرهم الواحد يشتري به الإنسان شاة ويشتري به ـ أيضاً ـ حباً يطبخه ويكفي ضَيْفَه.
والآن ـ والحمد لله ـ الدرهم لا يهتم به أحد، وكذا خمسة دراهم، وكذا عشرة، و الخمسون يهتم بها أوساط الناس، إذاً يقدر هذا بحسب الأحوال، والأحوال يختلف فيها الناس.
لكن لو قال قائل: لعل هذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس تتبعه همة فاقِدِهِ؟
فيقال: العبرة بالأغلب
2- ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها : كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث زيد بن خالد المتقدم [مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، ترِد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها]
قال البغوى فى شرح السنة : وَأَرَادَ بالحذاء: أخفافها، وَأَنَّهَا تقوى بهَا على السّير، وَقطع البِلَاد الشاسعة، وَورد المِيَاه النائية.

قال الخطابى فى معالم السنن : فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها.

مسائل :

أ- ضالة الإبل القوية على الرعى وورود الماء لا يجوز أخذها وهذا الرأى هو قول الجمهور وهو الراجح

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها

وحمل بعضهم النهى عن التقاطها إذا نوى تملكها وأما إن كان ليحفظها لا ليمتلكها فأجازوه وهو قول عند الشافعية

ب- الإبل إذا كانت غير قوية ، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مرعى جاز التقاطها .

قال العثيمين فى الشرح الممتع : «حتى يجدها ربها» فإن هذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يلتقطها ولا بأس؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها

ج- يلحق بهذا القسم الأدوات الكبيرة؛ كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه

د- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَجُوزُ أَخْذُ الْآبِقِ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤْمَنُ لَحَاقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَارْتِدَادُهُ، وَاشْتِغَالُهُ بِالْفَسَادِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، بِخِلَافِ الضَّوَالِّ الَّتِي تَحْفَظُ نَفْسَهَا.

3- ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه : كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما لحديث زيد بن خالد المتقدم.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللُّقَطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ تَافِهًا يَسِيرًا أَوْ شَيْئًا لَا بَقَاءَ لَهُ فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ حَوْلًا كَامِلًا

ضوال الغنم :

1- إذا كانت فى موضع مخوف وخيف عليها من الذئب ونحوه فتلتقط بالإجماع

قال الصنعانى فى سبل السلام : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِوَاجِدِ الْغَنَمِ فِي الْمَكَانِ الْقَفْرِ الْبَعِيدِ مِنْ الْعُمْرَانِ أَنْ يَأْكُلَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هِيَ لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلْهَلَاكِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَوْ أَخُوك

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ضَالَّةَ الْغَنَمِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ عَلَيْهَا لَهُ أَكْلُهَا وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَهِيَ الثَّعْلَبُ، وَابْنُ آوَى، وَالذِّئْبُ، وَوَلَدُ الْأَسَدِ وَنَحْوُهَا

فَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا، كَفُصْلَانِ الْإِبِلِ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ، وَأَفْلَاءِ الْخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ، وَالْإِوَزِّ وَنَحْوِهَا، يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ.

تنبيه

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْمُرَادُ بِالذِّئْبِ: جِنْسُ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا إذَا لَمْ تُؤْخَذْ بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إلَى أَخْذِهَا

2- أما إن كانت فى موضع غير مخوف فاختلفوا :

فذهب مالك إلى أن ضوالّ الغنم التى لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر ، فإنه يأخذها ويعرّفها أيضا وهو الراجح

وكذلك ذهب إليه ابن حزم كما فى المحلى فقال : وَالْغَنَمُ الَّتِي تَكُونُ ضَوَالَّ بِحَيْثُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبَ، وَلَا إنْسَانٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ - كُلِّهِ - فَفَرْضٌ أَخْذُهُ وَضَمُّهُ وَتَعْرِيفُهُ أَبَدًا

وذهب ابن المنذر فى الأوسط إلى التفصيل فقال : والذي نقول به إن في نفس الحديث دليلًا على افتراق حال البراري والقرى في ضالة الغنم ، بين ذلك في قوله : لك أو لأخيك أو للذئب ؛ لأن الذئاب لا تكون في الأمصار والقرى ، وحيث يكون جماعات الناس . فإذا وجد الشاة بفلاة من الأرض فله أكلها وبيعها ، وإخراجها من ملكه والانتفاع بها كيف شاء ، وليس له ذلك إذا كانت في القرى والأمصار .

الأحكام المتعلقة باللقطة :

1- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولا ً، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال (يضمنه) وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية وكذا له بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه

قال ابن القيم فى زاد المعاد : الشَّاةَ إذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُلْتَقِطِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ يُخَيَّرُ الْمُلْتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ

2- فى الحيوان المأكول إذا جاء صاحبه قبل أن يأكله الملتقط فله أخذه إجماعا خلافا لابن حزم.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا إذَا جَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا إذَا ثَبَتَ لَهُ أَنَّهُ صَاحِبُهَا

3- إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا الْتَقَطَ مَا لَا يَبْقَى عَامًا، فَذَلِكَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا

مَا لَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ وَلَا غَيْرِهِ، كَالطَّبِيخِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تُجَفَّفُ، وَالْخَضْرَاوَاتِ. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ... فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتْ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّتِهِ

4- قال ابن قدامة فى المغنى (فى التقاط ما لا يبقى) : وَلَا يَجُوزُ إبْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتْلَفُ. فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَلِفَ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ.

5- قال ابن قدامة فى المغنى : مَا يُمْكِنُ إبْقَاؤُهُ بِالْعِلَاجِ، كَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ، فَيَنْظُرُ مَا فِيهِ الْحَظُّ لِصَاحِبِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي التَّجْفِيفِ جَفَّفَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، فَلَزِمَهُ مَا فِيهِ الْحَظُّ لِصَاحِبِهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَإِنْ احْتَاجَ فِي التَّجْفِيفِ إلَى غَرَامَةٍ، بَاعَ بَعْضَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْحَظُّ فِي بَيْعِهِ، بَاعَهُ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، كَالطَّعَامِ وَالرُّطَبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُهُ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُهُ، تَعَيَّنَ أَكْلُهُ، كَالْبِطِّيخِ. وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ أَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ. فَلَهُ أَكْلُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ

6- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

7- لا ينادى عليها في المساجد؛ لأن المساجد لم تبن لذلك وعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (رواه مسلم)

8- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعَرّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ أَنْ لَا يَأْخُذَ اللُّقَطَةَ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ الْتَقَطَ صَحَّ الْتِقَاطُهُ

9- فإذا التقطها يعرف صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها؛ ردها عليه إن كانت موجودة، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم [انْتَفِعْ بِهَا، وَاحْفَظْ وِعَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا، وَأَحْصِ عَدَدَهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

10- ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا تَعْرِيفُ سَنَةٍ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَيْسَتْ تَافِهَةً وَلَا فِي مَعْنَى التَّافِهَةِ وَلَمْ يُرِدْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بَلْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ

تنبيه

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ

التّعْرِيفِ أكلَهَا إنْ شَاءَ وَغَرِمَ لِصَاحِبِهَا إلّا أنّ الشّافِعِيّ قَالَ لَا يَجِبُ تعْرِيفُهَا إذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ وَأَمّا فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحّ

قلت : والراجح ما ذهب إليه الجمهور

11- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينادى عليها في الأسبوع الأول من التقاطها كل يوم لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أحرى، ثم بعد الأسبوع ينادى عليها حسب عادة الناس في ذلك.

12- قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا أَخّرَ التّعْرِيفَ عَنْ الْحَوْلِ الْأَوّلِ، مَعَ إمْكَانِهِ أَثِمَ؛ لِأَنّ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - أَمَرَ بِهِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

13- قال ابن عبد البر فى التمهيد : التّعْرِيفُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ لَا يَكُونُ إلّا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْعَامّةِ وَاجْتِمَاعِ النّاسِ

قال البغوى فى شرح السنة : وَيكون أكثرُ تعْرِيفه حَيْثُ وجدهَا

14- اتفقوا على أنه لا يصفها؛ لأنه لا يؤْمَن أن يدّعيها بعضُ من يسمع صفاتها فتضيع على مالكها.

15- فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأُجِيبَ بِأَنّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وُجُوبُ الرّدّ بِمُجَرّدِ الْوَصْفِ فَإِنّهُ قَالَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ " فَأَعْطَاهُ إيّاهُ "

16- وإن اختلف وصفه لها عن الواقع؛ لم يجز دفعها إليه.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ جَاءَ مُدّعٍ لِلّقطَةِ، فَلَمْ يَصِفْهَا، وَلَا أَقَامَ بَيّنَةً أَنّهَا لَهُ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهِ ... فَإِنْ دَفَعَهَا، فَجَاءَ آخَرُ فَوَصَفَهَا، أَوْ أَقَامَ بَيّنَةً لَزِمَ الْوَاصِفَ غَرَامَتُهَا لَهُ؛ لِأَنّهُ فَوّتَهَا عَلَى مَالِكِهَا بِتَفْرِيطِهِ، وَلَهُ الرّجُوعُ عَلَى مُدّعِيهَا؛ لِأَنّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ

17- ويدفع معها نماءها المتصل والمنفصل

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النّوَوِيّ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَلّكَهَا الْمُلْتَقِطُ أَخَذَهَا بِزَوَائِدِهَا الْمُتّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ

18- فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له.

قال ابن حجر فى فتح البارى (نقلا عن النووى) : وَأَمّا بَعْدَ التّمَلّكِ فَإِنْ لم يَجِيء صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا وَلَا مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

19- إن جاء صاحب اللقطة بعد السنة فإنه يردها إليه إن كانت ما زالت موجودة ، أو يرد بدلها إن كانت استهلكت ، وهذا هو قول الجمهور ففى حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ [فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدّهْرِ فَأَدّهَا إِلَيْهِ] (رواه مسلم)

وعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَذَكَرَهُ لِلنّبِيّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ [فَأَمَرَهُ أَنْ

يُعَرِّفَهُ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

قال ابن حجر فى فتح البارى (نقلا عن النووى) : وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِعَيْنِهَا اسْتَحَقَّهَا بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَمَهْمَا تَلِفَ مِنْهَا لَزِمَ الْمُلْتَقِطَ غَرَامَتُهُ لِلْمَالِكِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتُمْلَكُ اللُّقَطَةُ مِلْكًا مُرَاعًى، يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَيَضْمَنُ لَهُ بَدَلَهَا إنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا.

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمْلِيكِ ضَمِنَهَا الْمُتَمَلِّكُ إِلَّا دَاوُدَ فَأَسْقَطَ الضَّمَانَ

وعَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يَأْمُرُ أَنْ تُعَرَّفَ اللُّقَطَةُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خُيِّرَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنَّ مُلْتَقِطَهَا إِنْ أَكَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُضَمِّنَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا فَصَاحِبُهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّضْمِينِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى أَجْرِهَا فَأَيَّ ذَلِكَ تَخَيَّرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ بِإِجْمَاعٍ وَلَا تَنْطَلِقُ يَدُ مُلْتَقِطِهَا عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ وَلَا تَصَرُّفٍ قَبْلَ الْحَوْلِ

20- قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْعُلَمَاءُ الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ لُقَطَةٌ

21- فى مدة التعريف لا يجوز له التصرف في اللقطة بأي حال من الأحوال بل يحفظها كما يحفظ ماله ، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن تلف قبل الحول بتعد منه فعليه ضمان وبغير تعد لا ضمان عليه

قال ابن قدامة فى المغنى : اللُّقَطَةَ فِي الْحَوْلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ، إنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالْوَدِيعَةِ. وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُلْتَقِطُ، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا إنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَبِقِيمَتِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ. لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا

وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَتَلِفَتْ مِنْ مَالِهِ، وَسَوَاءٌ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ. وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ نَاقِصَةً، وَكَانَ نَقْصُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، أَخَذَ الْعَيْنَ وَأَرْشَ نَقْصِهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا مَضْمُونٌ إذَا تَلِفَتْ، فَكَذَلِكَ إذَا نَقَصَتْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ

22- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.
ويلزم أخذها منهما؛ لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ، فإن تركها في يدهما، فتلفت؛ ضمنها؛ لأنه مضيع لها، فإذا عرفها وليهما، فلم تعرف، ولم يأت لها أحد؛ فهي لهما ملكا مراعى كما حق الكبير والعاقل.
23- لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أنّ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «إِنّ اللّهَ حَرّمَ مَكّةَ، فَلَمْ تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا َ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنّمَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا َ يُخْتَلَى خَلا َهَا، وَلا َ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا َ يُنَفّرُ صَيْدُهَا، وَلا َ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلّا لِمُعَرِّفٍ» (رواه البخارى)
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَلَا تُمْلَكُ لُقَطَةُ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا
24- من ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه؛ ملكه آخذه فعن عامر الشعبي عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له] (حسنه الألبانى : أبى داود) ولأنها تركت رغبة عنه
وفى لفظ [من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها] (حسنه الأ لبانى : أبى داود)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: (فَهِيَ لَهُ) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ، فَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَأَخَذَهَا إنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَدَمَهَا إلَى أَنْ قَوِيَتْ عَلَى الْمَشْيِ وَالْحَمْلِ عَلَى الرُّكُوبِ مَلَكَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا تَرَكَهَا لَا لِرَغْبَةٍ عَنْهَا بَلْ لِيَرْجِعَ إلَيْهَا أَوْ ضَلَّتْ عَنْهُ، وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ
وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ، وَيَغْرَمُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْآخِذُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إنَّ مِلْكَ صَاحِبِهَا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا بِالْعَجْزِ، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ اللُّقَطَةِ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا وَجَبَ عَلَى وَاجِدِهَا رَدُّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ
قلت : والقول الأول أقرب للصواب لظاهر النص
25- من أخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد في موضعه غيره؛ فحكمه حكم اللقطة لا يملكه بمجرد وجوده، بل لا بد من تعريفه
وذهب العلامة العثيمين إلى تفصيل ماتع فقال فى الشرح الممتع : الرفوف التي للنعال، إذا وضع رجل نعله في رف، ولما خرج من المسجد وجد في مكان نعله نعالا ً غيرها، ونعله مأخوذة، فنقول له: هذا الذي وجدته لقطة، وأما نعالك فابحث عنها؛ وذلك لاحتمال أن يكون سارق سرقها، ثم جاء آخر ووجد هذا المكان ليس فيه نعل فوضع نعله فيه ... والقول الثاني: أنه ينظر للقرائن،

فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنى بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ أُخِذَتْ ثِيَابُهُ مِنْ الْحَمَّامِ، وَوَجَدَ بَدَلَهَا، وَأُخِذَ مَدَاسُهُ، وَتُرِكَ لَهُ بَدَلُهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ... لِأَنَّ سَارِقَ الثِّيَابِ لَمْ تَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهَا مُعَاوَضَةٌ تَقْتَضِي زَوَالَ مِلْكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا فَقَدْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ ... الثاني أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الظَّاهِرِ تَرَكَهَا لَهُ بَاذِلًا إيَّاهَا لَهُ عِوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ، فَصَارَ كَالْمُبِيحِ لَهُ أَخْذَهَا بِلِسَانِهِ، فَصَارَ كَمَنْ قَهَرَ إنْسَانًا عَلَى أَخْذِ ثَوْبِهِ، وَدَفَعَ إلَيْهِ دِرْهَمًا ... وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَقْرَبُ إلَى الرِّفْقِ بِالنَّاسِ

26- لو أخذ اللقطة من موضع ثم ردها فيه؛ ضمنها وهو مذهب جمهور العلماء لأنها أمانة حصلت في يده؛ فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها تضييع لها.

27- يرى الحنفية والظاهرية وجوب الإشهاد على اللقطة وهو الأقرب دليلا ف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَالَ الْأَوَّلُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ صِحَّتِهَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْهَادُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَالْحَقُّ وُجُوبُ الْإِشْهَادِ

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط
قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : والحاصل أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأن أكثر الأحاديث التي وردت ليس فيها ذكر الإشهاد، فهذا يدل على الاستحباب.

28- ذهب الجمهور إلى أنّ ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

29- قال ابن المنذر فى الأوسط : إجماع أهل العلم على أن على الرجل إذا رأى رجلًا قد سقط من يده مالٌ أن يعلمه ، وأن يمنع غير مالكه من أخذه ، ولا يسعه غير ذلك .

30- قال البغوى فى شرح السنة : وَمن اشْترى أرضًا، فَوجدَ فِيهَا دَفِينا، كانَ لبَائِعه إِن ادّعاهُ، وَإِن لم يَدعه، رَجَعَ إِلَى من تلقى بائعهُ الملك مِنْهُ، فَإِن تنَازع فِيهِ البَائِع وَالْمُشْتَرِي كانَ للمُشْتَرِي، لِأَن اليَد لَهُ.

وعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال [اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا] (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْحُكْمُ فِي شَرْعِنَا عَلَى هَذَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَأَنَّ الذَّهَبَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ... وَعَلَى هَذَا فَحُكْمُ هَذَا الْمَالِ حُكْمُ الرِّكَازِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِلَّا فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لُقَطَةٌ وَإِنْ جُهِلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ الضَّائِعِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

31- قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ الْتَقَطَهَا اثْنَانِ، فَعَرَّفَاهَا حَوْلًا، مَلَكَاهَا جَمِيعًا.

32- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَلَهُ أَخْذُ بَدَلِهَا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمُلْتَقِطِ وَقَعَ صَحِيحًا؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ.

33- قال ابن قدامة فى المغنى : الْمُلْتَقِطَ إذَا مَاتَ، وَاللُّقَطَةُ مَوْجُودَةٌ بِعَيْنِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي إتْمَامِ تَعْرِيفِهَا إنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَيَمْلِكُهَا بَعْدَ إتْمَامِ التَّعْرِيفِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَرِثَهَا الْوَارِثُ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ، وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا مِنْ الْوَارِثِ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنْ الْمَوْرُوثِ

34- قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ اصْطَادَ سَمَكَةً، فَوَجَدَ فِيهَا دُرَّةً، فَهِيَ لِلصَّيَّادِ؛ لِأَنَّ الدُّرَّ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: 14] . فَتَكُونُ لِآخِذِهَا، فَإِنْ بَاعَهَا الصَّيَّادُ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي فِي بَطْنِهَا، فَهِيَ لِلصَّيَّادِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمْ يَبِعْهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ... وَإِنْ وَجَدَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْلَقُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَكُونُ إلَّا لِآدَمِيٍّ، فَيَكُونُ لُقَطَةً، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي الْبَحْرِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدُّرَّةِ إذَا كَانَ فِيهَا أَثَرٌ لِآدَمِيٍّ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَثْقُوبَةً أَوْ مُتَّصِلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ لُقَطَةً لَا يَمْلِكُهَا الصَّيَّادُ

35- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ صَادَ غَزَالًا، فَوَجَدَهُ مَخْضُوبًا، أَوْ فِي عُنُقِهِ حِرْزٌ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا.

36- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَلْقَتْ الرِّيحُ إلَى دَارِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ

حِفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهُ، كَاللُّقَطَةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ، فَهُوَ لُقَطَةٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا وَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ، لَزِمَهُ إعْلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ.

37- لقطة المعاهد ليس فيها أمارة تدل عليها, ولكن وجودها في حيّ أهله أو غالبهم، أهل ذمة، قرينةٌ قويةٌ على أنّ هذه اللقطة من أموالهم، فيجب أن تعرّف، كما تعرف لقطة المسلم، فإذا وجد صاحبها سلمت له، كما تسلم لقطة المسلم وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها] (صححه الألبانى : أبى داود) وخصه بالذكر حتى لا يقع التساهل فى لقطته لأنه كافر

أحكام اللقيط

1- اللقِيط : هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل.

2- لا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: 2] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط والتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية ولأن في أخذه إحياء لنفسه وهو مذهب جمهور العلماء وهو الراجح وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا إثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الْإِسْلَامِ - صَغِيرَةً لَا ذَنْبَ لَهَا - حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلَابُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلَا شَكٍّ.

3- ما وجد معه من المال فهو له، عملا ً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال فإن تعذر؛ وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ شَيْءٌ، فَهُوَ لَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُلْتَقِطِ، كَوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ، مِنْ الْقَرَابَةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ، وَالْمِلْكِ، وَالْوَلَاءِ، مُنْتَفِيَةٌ ، وَالِالْتِقَاطُ إنَّمَا هُوَ تَخْلِيصٌ لَهُ مِنْ الْهَلَاكِ، وَتَبَرُّعٌ بِحِفْظِهِ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ اللَّقِيطِ. وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ... فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَوْنِهِ لَا مَالَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَان لَا إمَامَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2] . وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَلَاكَهُ، وَحِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ

وَاجِبٌ، كَإِنْقَاذِهِ مِنْ الْغَرَقِ. وَهَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا.
4- اللقيط حرٌ لأن الأصل في الإنسان الحرية وعن سنين أبو جميلة قال [وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفى: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح , فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر ولك و لاؤه وعلينا نفقته] وفى لفظ [وعلينا رضاعه] (صححه الألبانى : الإرواء)
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ. رُوِينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ.
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ المجتمعُ عَلَيْهِ عندنَا فِي المنبوذ أنَّهُ حر، وَوَلَاؤُهُ للمُسلمين يرثونه، ويعقلون عَنْهُ.
5- اللقيط مسلم في جميع أحكامه ما دام قد وجد ببلد الإسلام أو فى ديار يكثر فيها المسلمين وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ] (رواه البخارى)
وإن وجد في بلد كفار خالصة أو يقل فيها عدد المسلمين؛ فهو كافر تبعا للدار.
6- اللقيط مجهول النسب ويثبت نسبه بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه فإن تنازع فيه أكثر من واحد قدم ذو البينة، وإن لم يكن لأحد منهم بينة، أو كانت لهم بينات متعارضة؛ عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به؛ لحقه
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا ادُّعِيَ نَسَبُهُ، فَلَا تَخْلُو دَعْوَى نَسَبِ اللَّقِيطِ مِنْ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَدَّعِيَهُ وَاحِدٌ يَنْفَرِدُ بِدَعْوَاهُ، فَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا، لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مَحْضُ نَفْعٍ لِلطِّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ، فَقُبِلَ
7- إذا ادعاه كافر فهل نلحقه به ؟
الراجح أننا نلحقه به من حيث النسب ، لكننا لا نمكنه من حضانته (ويحكم للطفل بالإسلام) إلا إذا أسلم هذا المدعى جعلناه في حضانته.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ الْتِقَاطُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكُفْرَ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَبِّيه عَلَى دِينِهِ، وَيَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ، كَوَلَدِهِ. فَإِنْ الْتَقَطَهُ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ.
8- لا ينسب اللقيط لمن وجده بمجرد أخذه ، ولا يصير بهذا ابنًا له ، فلا يصح أن يكتبه باسمه ، ولا يصح كذلك إذا كبر أن يكون محرمًا للنساء .
9- الأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، و

لا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.
10- يشترط في المُلتقِط : العقل، والبلوغ، والحرية، والسلام، والعدالة، والرشد فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا الْتَقَطَ اللَّقِيطَ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ، لَمْ تُعْرَفُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلَا الْخِيَانَةِ، أُقِرَّ اللَّقِيطُ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِي لُقَطَةِ الْمَالِ وَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ
11- ميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده وليس لملتقطه حق ميراثه.
12- إن جني عليه فيما دون النفس عمدًا؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو.

الهبة

معناها : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بـ لا عوض.
ويطلق على الهبة أيضًا : هدية ، وعطية ، ونحلة .
تنبيه
عقود التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو صدقة ، وإن قصد به التودد للغير فهو هدية ، وإن قصد نفع المُعطي له ؛ فإن كان في حياة المتبرع فهو هبة وإن كان بعد موته فهو وصية
الفرق بين الهدية والهبة : أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى ، والهبة تكون مع المساوي ومن دونه.
حكمها وأدلتها :
انعقد الإجماع على صحة الهبة.
والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال [تهادوا تحابوا] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ [الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا] (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسٍ , أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، قَالَ: كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

تنبيه

تحرم الهبة إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

شروط الهبة :

1- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.
2- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره.
3- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.
4- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.
5- أن تكون الهبة حالة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.
6- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

هبة المرأة

تصح الهبة من المرأة من مالها إن لم تكن سفيهة وتصح من مال زوجها إن أذن لها إذنا عاما أو خاصا بأن قال لها أن تعطى فى حدود كذا وكذا أو من كذا وكذا

قال البغوى فى شرح السنة : العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الخَادِمُ، وَيَأْثَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ

تنبيه

أما ما ثبت عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

قال الخطابى فى معالم السنن : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الشيخ ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط و الخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : فالحكم هو أن ذلك من قبيل

المعاملة الطيبة والعشرة الحسنة لا أنه حرام لا يسوغ، فلها أن تتصرف في م
الها إذا لم تكن سفيهة بدون إذنه.

تبرع العبد

يصح تبرع العبد من مال سيده إن رضى بذلك فعَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ «نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» (رواه مسلم)
وفى لفظ أن عُمَيْرًا قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا لِلْمَوْلَى فِي الْأَجْرِ

قال النووى فى المجموع : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَرْضَى بِهِ سَيِّدُهُ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَيِّدَهُ يَرْضَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ فَلَمْ يَرْضَ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ أَوْ لِمَعْنًى آخَرَ فَيُثَابُ السَّيِّدُ عَلَى إخْرَاجِ مَالِهِ وَيُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى نِيَّتِهِ

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ «أَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْت: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْت: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَك أُكْرِمُك بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُك لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ» (إسناده حسن : رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الأحكام المتعلقة بالهبة :

1- ركن الهبة : الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة الدالة عليها ، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلًا : " وهبتك كذا " ، فيقول الموهوب له : " قبلت " ويسمي ك
لام الواهب : " إيجابًا " ، وكلام الموهوب له : " قبولًا "

تنبيه

لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب ، بل يمكن أن يقول : وهبتك ، أو أهديتك ، أو نحلتك ، أو أعطيتك ، وما أشبه ذلك .

2- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ، فِي أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْ الضِّيفَانِ إذْنٌ فِي الْأَكْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى قَبُولٍ بِقَوْلِهِ. وَلِأَنَّهُ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي بِنَقْلِ الْمِلْكِ، فَاكْتُفِيَ بِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إنَّمَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعَ الْإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْمُعْطِي وَالْمُعْطَى؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ

دَالٍ عَلَيْهِ، أَمّا مَعَ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالدّلَائِلِ، فَلَا وَجْهَ لِتَوْقِيفِهِ عَلَى اللّفْظِ
3- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من وهب عبدًا بعينه ، أو دارًا ، أو دابة بعينها ، وقبض ذلك الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة
4- إذا وهب الأب لطفله فلا يشترط القبض لكن يشهد على ذلك وتصح الهبة وإن كانت فى يد الأب وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ أَنّهُ قَالَ [مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه أو شيئًا مفروزًا معلومًا ، وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه ، أن الهبة تامة عاش الولد أو مات ، وإن لم يقبضه الصبي الموهوب له الهبة هذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي .
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنّ عَطِيّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصّغِيرِ فِي حِجْرِهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قَبْضٍ وَأَنّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ وَأَنّهَا صَحِيحَةٌ
5- الهبة للأقارب أفضل ؛ لأن فيها صلة للرحم.
6- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قلّتْ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» (رواه البخارى)
ومعنى (فِرْسَن) : ظلف الشاة ، والمقصود : المبالغة في الإهداء ولو بالشيء اليسير
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقْبَلُ الهَدِيّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (رواه البخارى) وفيه أنه تسنُّ الإثابة عليها
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «أَهْدَتْ أُمّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبّاسٍ إِلَى النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنَ الأَ قِطِ وَالسّمْنِ، وَتَرَكَ الضّبّ تَقَذّرًا» (رواه البخارى)

تنبيه

قبول الهدية مستحب غير واجب على الراجح وهو مذهب الحنفية ، و الشافعية ، ورواية في مذهب أحمد .
وذهب أحمد فى الرواية الثانية عنه وهو قول ابن حزم إلى وجوب قبولها إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس وعن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا آتاك الله تعالى مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو

رزق ساقه الله إليك» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ أُعْطِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَلَهُ أَنْ يَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - إنْ شَاءَ - لِلَّذِي وَهَبَهُ لَهُ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ النَّفْعِ.
7- له الرجوع فى الهبة إن كان ذلك قبل القبض وهو الراجح فعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت [إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله] (صححه الألبانى : الإرواء) فالقبض شرط لزوم لنفاذ أثر الهبة
وخالف في ذلك مالك وأبو ثور وابن حزم فرأوا أن الهبة تلزم بمجرد العقد ، أي بمجرد التلفظ بها
8- مذهب الحنابلة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل
لكن الذي عليه جمهور العلماء أن القبض يكون في جميع الهبات وهذا هو الراجح ، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد.
9- لا تلزمه الهبة إذا كان قد وعده بها ، لكن يجب الوفاء بالوعد لقوله تعالى (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)
10- اشترط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض ، فلو قال له : وهبتك بعيري الذي في حظيرتي ، فقال الموهوب له : قبلت ، ثم أسرع وأخذ البعير ، فالذي ذهب إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة ؛ لأنه لم يأذن له بأخذ البعير ، ومجرد أنه وهبه البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذه ؛ لأن له حق الرجوع قبل أن يسلمه له.
11- أما إذا كانت الهبة موجودة أصلًا عند الموهوب له كأن تكون عنده عارية ، فيقول له صاحب العارية : عاريتي (كذا) التي عندك وهبتها لك ، صحت الهبة ، وملكها المتهب له مباشرة ؛ لأنها في يده أصلًا ، فلا تحتاج إلى إذن بالقبض و استدامته لها تكفي عن قبضها ابتداء.
12- لا تصح الهبة المؤقتة كما سبق لكن يستثنى من التعليق تعليق الهبة بـ الموت؛ كأن يقول: إذا مت؛ فقد وهبتك كذا وكذا، وتكون وصية تأخذ أحكامها.
13- للوالد أن يأخذ ويملك من مال ولده (ذكرا كان أو انثى) ما لا يضر الولد و لا يحتاجه فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي

يريد أن يجتاح مالي فقال [أنت ومالك لأبيك] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وهو يقتضي إباحة مال الولد وفيه أنه يجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه، ويقضي له حوائجه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْأَبِ بِقَوْلِهِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك» وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ الْأَبِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةً عَلَى وَلَدِهِ وَمَالِهِ إذَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَهُ شَفَقَةٌ تَامَّةٌ، وَحَقٌّ مُتَأَكِّدٌ، وَلَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ بِحَالٍ.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يُمكّن الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لأنه لا صلة بينهما، ولا توارث؛ ولأن الله تعالى يقول {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: 141]؛ ولأننا لو مكنا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله ... أما أخذ الأب المسلم من مال ولده الكافر، فهنا قد نقول بعموم الحديث وأن له أن يأخذ

14- هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أم العكس ؟

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : يبدأ بأبيه

15- وليس للوالد أن يتملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته ولو كانت غير ضرورية فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِأَبٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكَهُ، مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ إلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالِابْنِ، وَلَا يَضُرَّ بِهِ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ. الثَّانِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْآخَرِ أَوْلَى

تنبيه

لا يجوز للأب أن يتصرف في مال ولده ببيع أو هبة أو نحو ذلك ؛ لأنه لم يتملك ، فيكون تصرفه في ملك غيره ولأنه إنما أخذ للاستعمال فقط وبقدر الحاجة

16- يجوز للولد مطالبة أبيه بالحق الذي عليه كالنفقة الواجبة لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (رواه البخارى)

17- ليس للولد أن يطالب أبيه بدين ولا أن يرفعه إلى القاضي ، والصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه وكذلك لا يطالبهما بأرش الجناية

18- الراجح صحة الهبة للشيء الغير معلوم وللشيء المجهول

وغير المعلوم : أن يقول له : وهبتك هذه الدراهم التي في الحقيبة ، وهو لا يعلم عددها

والمجهول : أن يختلط ماله بمال غيره ولا يتميز ، فيقول له : وهبتك مالي المختلط بمالك ، أو يقول له : وهبتك بعيري الشارد وهذا مذهب المالكية

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالصحيح جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلا ً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضاً، فلو وهب لشخص حملا ً في بطن صح على القول الذي اخترناه

19- وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت الهبة ، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة.

20- تجوز الهبة مقابل عوض إذا كان العوض معلوما وتعطى حكم البيع باتفاق المذاهب الأربعة وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنّبِيِّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ [رَضِيتَ؟] قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ [رَضِيتَ؟] قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ [رَضِيتَ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتّهِبَ هِبَةً إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ] (إسناده صحيح : مسند أحمد وصححه الألبانى فى التعليقات الحسان)

وعن عمر بن الخطاب قال [من وهب هبة لوجه الله , فذلك له , ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها] (قال الألبانى فى الإرواء : إسناده صحيح على شرط الشيخين)

أما اشتراط العوض وكونه مجهولا فى الهبة فاختلفوا فيه :

فقيل : يصح العقد وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد

وقيل : يبطل العقد وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية وهو الراجح لأن الهبة فى الأصل تبرع محض

وقال ابن حزم فى المحلى : وَلَا تَجُوزُ هِبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا الثّوَابُ أَصْلًا، وَهِيَ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنّ هَذَا الشّرْطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزّ وَجَلّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ فِي الْقُرْآنِ الْمَنْعُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ قَالَ اللهُ عَزّ وَجَلّ {وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: 6] وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورٍ مِنْ السّلَفِ.

عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: 6] قَالَ: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِتُثَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ طَاوُسٍ أَيْضًا

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ سَمِعْت عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: 6] قَالَ: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِتُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ.

21- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.
22- لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية الله عزَ وجلّ .
23- الراجح أنه إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة فلا تلزم الهبة ، بل تكون من التركة ، ولكن يقوم الورثة مقام الواهب ، إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك ، وإن منعوا التسليم جاز لهم ذلك وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ [الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا ينفسخ بالموت ، ويقوم وارثه مقامه ، فلهم الحق في الإذن في القبض ، أو الفسخ .
24- الهدايا التي تقدمها المؤسسات مثل الأدوات المكتبية ونحوها حكمها : أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها ، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال محرمة كالبنوك الربوية ، وشركات الدخان ، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم كطفايات السجائر مثلًا.
25- الهدايا التي يقدمها التجار ترويجًا لسلعهم جائزة ، وهي من الهبة المباحة .
ومنها : أن يجعل هدية لكل مشترٍ سواء كانت من جنس السلعة أم من غيرها .
ومنها : أن يجعل هدية إذا اشترى كمية معينة من السلع .
وسواء كان المشتري موعودًا بالهبة قبل الشراء ، أو منحت له أثناء الشراء ، وسواء كانت الهبة سلعة معينة ، أو خدمة تقدمها له الشركة . وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك .
26- وأما ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملصقات التي تخرج لهم من هذه السلع ؛ فإن هذا النوع حرام لا يجوز ، وذلك لما فيه من التغرير بتبذير المال ، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمون به البطاقات ، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار ؛ لأنه قد يحصل ذلك فيغنم ، وقد لا يحصله فيغرم ، وقد أفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بحرمة ذلك .
27- قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة ، وهذا على مذهب المديني والشافعي ، والكوفي .
قال ابن عبد البر فى التمهيد : جَوَازُ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ (وَهَذَا فِي صِحَّةِ الْآبَاءِ) لِأَنَّ فِعْلَ الْمَرِيضِ فِي مَالِهِ وَصِيَّةٌ وَالْوَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ
تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ: أُحِبُّ أَنْ لَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، وَيَدَعَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، لَعَلَّهُ أَنْ يُولَدَ لَهُ، فَإِنْ أَعْطَى وَلَدَهُ مَالَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ. يَعْنِي يَرْجِعُ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ يَرْجِعُ فِي بَعْضِ مَا أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيَدْفَعُوهُ إلَى هَذَا الْوَلَدِ الْحَادِثِ، لِيُسَاوِيَ إخْوَتَهُ.

28- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ وَهَبَ الْمَغْصُوبَ لِعَالِمٍ بِالْغَصْبِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَّهِبِ، فَمَهْمَا غَرِمَ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ أَوْ أَجْزَائِهَا، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَغُرَّهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ مُدَّةِ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ، وَأَرْشُ نَقْصِهِ إنْ حَصَلَ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلِصَاحِبِهَا تَضْمِينُ أَيِّهِمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُتَّهِبَ، رَجَعَ عَلَى الْوَاهِبِ بِقِيمَةِ الْعَيْنِ وَالْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

29- هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له ؟

الجواب : الراجح أنه لا يجوز ؛ لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني : يفاصل) في السعر حياءً من الواهب ، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وهبه وكذلك الحال في شراء الصدقة والأمر فيها أشد فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (رواه البخارى)

30- هل الصدقة أفضل أم الهبة ؟

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ: مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ. وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبِ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٌ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ.

31- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له

قال ابن المنذر فى الأوسط : فأما إذا وهب ماله على الرجل منه وأبرأه ، وقبِلَ البراءة فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : ذلك جائز والذي عليه الدين يبرأ .

تنبيه

لا يجوز للمحجور عليه أن يبرأ غريمه ؛ لأنه لا يصح تصرفه .

32- يشترط أن يكون الدّين المبرأ منه معينًا ، فإن لم يعينه فلا بد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه .

مثال : شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار ، فقال : أبرأتك من إحدى ديني ، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح ، والراجح أنه صحيح ويرجع إلى المبرئ للتعيين .

33- هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه ، أم يكفي مجرد إبراء صاحب

الدين ولو لم يقبل المبرأ ؟
الراجح : أنه إذا رد ذلك دفعًا للمنّة عليه جاز له ذلك ، فإنه لا يلزم بقبول الإ براء ، وأما إذا لم يكن مِنّةٌ أو نحوها سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق .

هبة المشاع

1- ذهب جمهور العلماء إلي أن هبة المشاع جائزة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة وفد هوازن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها] (حسنه الأ لبانى : أبى داود) فقد وهبهم النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه ، وهو مشاع لم يتميز بعد عن بقيته

قال ابن المنذر فى الأوسط : أهل العلم لا اختلاف بينهم أن بيع المشاع جائز ، وأن قبضه التخلية بين المشتري وبين الشيء المشاع ، فلما أجمعوا على إجازة البيع وعلى تحويل الملك وقبضه مشاعًا ، وكان المشتري قابضًا بالتخلية كان النحل والعطية والصدقة والهبة والرهن والإجارة جائزة قياسًا .

قال ابن المنذر فى الأوسط : إجازة هبة المشاع وهو كالإجماع ممن نحفظ قوله إلا النعمان.

2- ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين مشاعًا بينهم دون أن يخص كل إنسان بحصته ودليل ذلك : حديث أبى قتادة عند الشيخين في اصطياده حمارًا وحشيًا ، ثم هبته أصحابه حصصًا شائعة منه ، وأقرهم الرسول على فعلهم فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » (رواه مسلم)

الرجوع فى الهبة

1- ليس للواهب الرجوع في الهبة فعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى

فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (رواه البخارى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِهِ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا
2- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال، نقول: هذا حرام ولا يجوز
3- إلا إذا كان أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه فعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] (صححه الألبانى : أبى داود)
والجمهور يخصون هذا الحكم للأب والى ذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين
وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (كالجد) أيضًا الرجوع على الفرع (الأولاد وأو لادهم) مطلقًا
4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِلرُّجُوعِ فِي هِبَةِ الْوَلَدِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الِابْنِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ، بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إبْطَالٌ لِمِلْكِ غَيْرِ الْوَالِدِ.
5- يرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط
ويرى الشافعية والحنابلة وهو الراجح أنه يصح له الرجوع سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لعموم الدليل
6- إذا أعطي إنسان لآخر هبة لا ينتظر منه ثوابها وقبضها المتهب ، فإنه لا يجوز له الرجوع بحال
أما إذا قصد ثوابها والتعويض مقابلها فلم يتحصل على ذلك (وكان العوض معلوما) فله الرجوع فيها فعن عمر بن الخطاب قال [من وهب هبة لصلة رحم , أو على وجه صدقة , فإنه لا يرجع فيها , ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته , يرجع فيها إذا لم يرض منها] (صححه الألبانى موقوفا : الإرواء)

التسوية بين الأولاد

1- لا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية بين الأولاد في العطية ، فإن فضّل بعضًا صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع .
وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين .
وعند الحنابلة وبه صرح البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وإسحاق ، وبه قال بعض المالكية وهو الراجح أنه يجب التسوية بين أولاده إذا لم يختص

أحدهم بمعنى يبيح التفضيل كمرض ، أو قضاء دين ، أو نحو ذلك فإن رضوا صحت الهبة فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (رواه مسلم)

وفى لفظ قَالَ «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (رواه مسلم) وفيه حرمة الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحملاً وأداء إن علم ذلك.

قال ابن قدامه فى المغنى : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم

2- ثم اختلف من يرى الوجوب إذا لم يسوى بينهم :

فمنهم من قال : الهبة باطلة ، وهو قول طاوس ، والثوري ، وإسحاق .

ومنهم من قال : تصح ويجب أن يرجع ، وهو قول أحمد وهو الراجح

وعنه أيضًا : يجوز المفاضلة إن كان له سبب .

وعن النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما هذا الغلام] قال غلامي أعطانيه أبي قال [فكل إخوتك أعطى كما أعطاك] قال لا قال [فاردده] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَارْجِعْهُ» (رواه مسلم)

3- فى بعض ألفاظ حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» (رواه مسلم) فهل بذلك يأذن له النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أن يشهد غيره على عدم التسوية ؟

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ قَوْلَهُ أَشْهِدْ صِيغَةُ إِذْنٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ لِلتَّوْبِيخِ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ بن حِبَّانَ قَوْلُهُ أَشْهِدْ صِيغَةُ أَمْرٍ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَوَازِ

4- جواز تخصيص بعض الأولاد لعلة

قال ابن قدامه فى المغنى : فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ

مِنْ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَأَكْرَهُهُ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ. وَالْعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ. وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْمَنْعَ مِنْ التَّفْضِيلِ أَوْ التَّخْصِيصِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بَشِيرًا فِي عَطِيَّتِهِ
وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِزَمَانَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

تنبيه

الفرق بين الهبة والنفقة ، أن الهبات يجب فيها العدل ، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة ، فمن احتاج لنفقة أكثر أنفق عليه بما يحتاجه ، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة ، أو يوصي لهم بها .

5- طريقة التسوية بين الأولاد

اختلف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد :

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل و الحارثي وابن المبارك إلى أنه يسوي بينهم بحيث يعطي الأنثى مثل الذكر ف عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : قال أبو جعفر : فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر

وذهب أحمد فى المشهور من مذهبه وبه قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن إلى أن التسوية تكون على كتاب الله ؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز ابن باز رحمهم الله تعالى وهو

الراجح
قال العثيمين فى الشرح الممتع : القول الراجح أن الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله عزّ وجل في كتابه في إرثهم {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عزّ وجل ومن قال: إن هناك فرقاً بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك
6- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.
سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَجُلٍ خَصّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ؟
فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يَخُصّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مِيرَاثِهِ بِاتّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ رَدّهُ وَأَخْذُ حُقُوقِهِمْ؛ بَلْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صِحّتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدّهُ كَمَا أَمَرَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَرُدّهُ حَيًّا وَمَيّتًا. وَيَرُدّهُ الْمُخَصّصُ بَعْدَ مَوْتِهِ.
7- لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد ، كمن وهب لبعض إخوانه دون بعض ؛ لأن الحديث نص على الأولاد .
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ عَلَيْهِ التّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ أَقَارِبِهِ، وَلَا إعْطَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ
تنبيه
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : لكن يجب أن يجعل العطاء سرًّا؛ حتى لا تحصل القطيعة من الأخ الثاني
8- هل يجب على الأم التسوية في العطية لأبنائها مثل الأب ؟
الجواب : نعم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم [اعدلوا بين أولادكم]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْأُمّ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ؛ لِقَوْلِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «اتّقُوا اللّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وَلِأَنّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَمُنِعَتْ التّفْضِيلَ كَالْأَبِ، وَلِأَنّ مَا يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنْ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الْأُمّ بَعْضَ وَلَدِهَا، فَثَبَتَ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ.
9- هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض ؟
الجواب : نعم ، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك ، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض .
10- إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرتجع الهبة ، فهل تثبت الهبة ، أم لا بد من رجوعها ؟
ذهب الشافعية ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى ثبوت الهبة

وذهب أحمد فى الرواية الأخرى عنه وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق إلى وجوب ارتجاعها وجعلها في التركة وهو الراجح لأن النبي سمى المفاضلة جورًا ، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره كونه جورًا حرامًا ، فيجب رده .

موانع الرجوع في الهبة :

1- إذا زاد في الهبة زيادة تتصل به ، كأن يهبه أرضًا فيبني عليها المتهب ، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك

وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان ، والثمرة من الشجر ، فلا يمنع الرجوع ، ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة ، لأن الزيادة صارت ملكًا للمتهب .

2- إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له كأن يكون باعه أو وهبه .

3- إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلًا لأنه لا سبيل إلى رجوعه ، لأن قبض الهبة غير مضمون.

آداب وأحكام تتعلق بالهبات

1- النية الصالحة : فعن أنس قال [يا بني! تباذلوا بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ] (صححه الألبانى : الأدب المفرد) فينوي بهديته مرضاة الله بتقوية علاقته بـ المسلمين ، وتحقيق المودة بينهم .

2- يستحب التهادي ولو بالشيء اليسير : وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولِهِ لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفِرْسِنِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ أَيْ لَا تَمْنَعُ جَارَةٌ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَذِكْرُ الْفِرْسِنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكَلُّفِ

3- لا يحتقر الإنسان ما أهدي إليه ولو كان يسيرًا : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» (رواه البخارى)

(والكراع) من البقر والغنم ما دون الرُكبة من الساق .

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْكُرَاعِ وَالْفِرْسِنِ إِلَى الْحَضِّ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ قَلَّتْ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ الْبَاعِثُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِاحْتِقَارِ الشَّيْءِ فَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَلُّفِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَذِكْرُ الْفِرْسِنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى

4- يجوز أن يستوهب من أصحابه : فيجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية سواء كانت عينًا أو منفعة بغير كراهة ، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك وعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَا مٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَ ءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» (رواه البخارى)

قال البخاري فى صحيحه : بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

قال ابن حجر في فتح البارى : أَيْ سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً جَازَ أَيْ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ طِيبَ أَنْفُسِهِمْ

5- على المهدي إليه أن يقبل الهدية : فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من أصحابة ؛ فقبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده ، وقبل خميصة أبي جهم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول [مَن بلغه عن أخيه معروفٌ من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفس، فليَقبلْهُ ولا يردّه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله ُ عز وجل إليه] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

6- إذا رد الهدية لعلة تستوجب عدم قبوله بيّن له السبب في رده

تطييبًا لقلبه : فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» (رواه البخارى)
أي : أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله ، فلذلك رده النبي

7- ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي ، ولا بأس أن يطلب منه شيئًا آخر تطييبًا لقلبه أيضًا فعنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي» (رواه البخارى)

8- يجوز للغني أن يأكل مما تُصدق به على الفقير إذا أهداها الفقير إليه : فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (رواه البخارى)

9- يستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا : وذلك ليزداد سرور المهدي إليه وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه البخارى)

10- ولا يرد الطيب إذا أهدي إليه : فعن عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ «كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ» قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ» (رواه مسلم)
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاث لا ترد الوسائد و الدهن واللبن] الدهن يعني به الطيب (حسنه الألبانى : الترمذى)

11- ويستحب الإثابة والمكافأة على الهبة : وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (رواه البخارى)
وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من لم يشكر الناس لم يشكر الله] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن ابن عباس: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: (رَضِيتَ)؟ قَالَ: لَا فَزَادَهُ وَقَالَ: (رَضِيتَ)؟ قَالَ: نَعَمْ فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلَّا مِن قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أو ثقفي] (صححه الألبانى : ابن حبان)

12- فإذا لم يجد ما يكافئ به دعا لصاحبه وأثنى عليه : وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور] (حسنه الألبانى : الترمذى)

13- الأفضل أن تكون الهدية لذوي الأرحام : وعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» (رواه البخارى)

14- فإن أهدى لجيرانه فالأولى أقربهم بابًا : وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» (رواه البخارى)

التهادي مع المشركين

يجوز التهادي مع المشركين ، سواء إهداؤهم ، أو قبول هداياهم ، ولكن بشرط ألا يكون التهادي إحياءً لشركهم ، أو إظهارًا للبهجة بأعيادهم .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، وهدية ملك أيله ، وأهدى النبي لهم

وعن بلال أن النبى قال له [ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ أَنَسٍ «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه البخارى) وفى لفظ [جبة سندس]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : وإذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم

ما يجوز أن يملكه المسلم ، وقبض الموهوب له الهبة وكان الشيء مفروزًا ، معلومًا فالهبة جائزة في قول مالك والشافعي ، والكوفي ، وأبي ثور قال ابن القاسم قال مالك : إذا كان بين المسلم والذمي أمر حكم عليه بحكم الإسلام .

تنبيه

عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : أسلمت فقلت : لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إني نهيت عن زبد المشركين] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعن كعب بن مال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إني لا أقبل هدية مشرك» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

قال صديق خان فى الروضة الندية : قيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة؛ أو لئلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين.

وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره؛ فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب.

وقيل: إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه.

ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعا بين الأدلة.

هدايا العمال

1- لا يجوز للمرء إذا خوّل إليه عمل أن يقبل فيه هدية ؛ لأن ذلك من الرشوة المحرمة ، وهي من الخيانة والغلول فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ [مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن عمرو قال [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الرِّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ وَالْمُرْتَشِي قَابِضُهُ وَالرَّاشِي مُعْطِيهِ وَالرَّائِشُ الْوَاسِطَةُ

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس ، وما يأخذونه على ذلك رشوة ، وسواء كانت الهدية المقدمة له

عينية ، أو منفعه ، أو كانت معنوية .
2- وأما صاحب الحق فالأصل أنه لا يجوز له بذل هذه الرشوة لهذا الموظف الذى يأكل السحت ، لكن إن منعه الموظف حقه وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا ببذل هذه (الرشوة) له ، جاز له ذلك ما لم يكن هناك تعدٍ على حقوق ا لآخرين ، والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط .
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا تحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وِلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إنْسَانٌ - فَهَذَا يَأْثَمُ الْمُعْطِي وَالْآخِذُ.
فَأَمَّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الْآخِذُ فَآثِمٌ
3- وكذلك لا يجوز لمندوبي المبيعات أن يأخذوا شيئًا من التجار الذين يشترون منهم ؛ لأن ذلك رشوة ، ومن أخذ من ذلك شيئًا فعليه أن يرده على من أهداها إليه ، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها ؛ لأ نها في الحقيقة سبب الهدية ، والهدية إذا كان لها سبب ألحقت به .
4- لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل تواد قبل تولي وظيفته ، وكان يهديه قبل ذلك للمودة التي بينهما جاز له قبول الهدية إذا كان مقصودهم استمرار المودة ، لا علاقة لها بالوظيفة .
5- ثبت عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا]
(حسنه الألبانى : أبى داود) قد يقال إن هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «من صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه»
قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك
فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة. والله أعلم.
قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : فمن شفع شفاعة حسنة فليرجو ثوابها عند الله عز وجل، ولا يكون شأنه كشأن من عمل هذا العمل وهمه الدنيا والبحث عنها في مقابل هذا الإحسان الذي ينبغي أن يكون لله، وأن يبذل بدون مقابل.

العمرى والرقبى

1- العمرى والرقبى : نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات ، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك

2- معناهما :

العمرى : أن يقول الرجل : أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي : جعلتها لك

مدة عمرك ، ومقصوده أنه إذا مات عادت الهبة له وسميت عمرى لتقييدها بـ العمر

والرقبى : أن يقول له : أرقبتك داري ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول : هي لآخرنا موتًا ، وبذلك سميت رقبى ؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَأوِيلُ الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِي

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الرُّقْبَى، فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرُّقْبَى، فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ مُتَّ قَبْلِي رَجَعَ إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِآخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنِّي وَمِنْكَ

قال الصنعانى فى سبل السلام : الْأَصْلُ فِي الْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ، وَيَقُولُ أَعْمَرْتُك إيَّاهَا أَيْ أَبَحْتُهَا لَك مُدَّةَ عُمْرِك فَقِيلَ: لَهَا عُمْرَى لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ: لَهَا رُقْبَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخَرِ، وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ

3- العمرى والرقبى جائزتان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» (رواه البخارى)

قال ابن قدامة فى المغنى : وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم

4- إذا أرقب الإنسان أو أعمر لصاحبه شيئًا صارت ملكًا له ؛ لأن حكمها حكم الهبة ، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته ، أو لآخرهم موتًا فإن شرط التوقيت هذا باطل ، وأصبحت الهبة للمتهب (الموهوب له) ولورثته من بعده

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ» (رواه مسلم) لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية ، وأن له حق الرجوع فيها ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنها صارت هبة صحيحة ، وليس له الرجوع فيها.

وعن جابر بن عبد الله [أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقسمها بينهم ميراثا] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من أُعمِر شيئاً فهو لمُعمَرِه؛ محياهُ ومماتهُ، ولا ترقبوا؛ فمن أرقب شيئاً؛ فهو سبيله] وفي

رواية [سبيلُ الميراث] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا شَرَطَ فِي الْعُمْرَى أَنَّهَا لِلْمُعْمَرِ وَعَقِبِهِ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِحُكْمِهَا، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ وَوَرَثَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ بِهَا
5- أما ما ثبت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَوْلُهُ (لَا تُرْقِبُوا) مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْإِرْشَادِ لَهُمْ إلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْمِرُونَ وَيُرْقِبُونَ، وَيَرْجِعُ إلَيْهِمْ إذَا مَاتَ مَنْ أَعْمَرُوهُ وَأَرْقَبُوهُ
6- وأما ما ثبت عَنْ جَابِرٍ، قَالَ [إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا] (رواه مسلم) وهذا يخالف الأحاديث الصريحة فى أنها لا ترجع إلى صاحبها
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْقَاضِيَةُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةِ الْحَيَاةِ وَبَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّأْبِيدِ مَعْلُولَةٌ بِالْإِدْرَاجِ فَلَا تَنْتَهِضُ لِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَلَا لِمُعَارَضَةِ مَا يُخَالِفُهَا.
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ فَهَذِهِ عَارِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أَعْطَى وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ شَرط فَاسد فلغي
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْت النَّاسَ إلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ وَلِوَرَثَتِهِ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ... وَلِأَنَّا لَوْ أَجَزْنَا هَذَا الشَّرْطَ، كَانَتْ هِبَةً مُؤَقَّتَةً، وَالْهِبَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّأْقِيتُ، وَلَمْ يُفْسِدْهَا الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى الْمُعْمَرِ، وَإِنَّمَا شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ مَعَ الْمَعْقُودِ مَعَهُ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ

الوديعة

تعريفها : الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض.
مشروعيتها : الأصل فيها قوله تعالى (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: 283] وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: 58].
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع.
وقد أجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع ، والاستيداع .
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ، وَالْعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا، فَإِنَّ بِالنَّاسِ إلَيْهَا حَاجَةً، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ.

حكم الوديعة

1- من وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (رواه مسلم)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : هى بالنسبة للمودع (بكسر الدال) مباحة وبالنسبة للمودع عنده سنة (وهو مذهب الشافعية والحنابلة) بشرط أن يكون قادرا على حفظها وصيانتها
2- أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.
3- إن أتى رجل بمال لرجل وديعة عند رجل ويعلم المودع أنه إن لم يقبل ذلك منه ؛ هلك المال فهذا يجب عليه القبول وهو مذهب الشافعية وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
4- فإن كان لا يأمن من نفسه الخيانة فيها فيُكره له القبول لأنه يغرّر بمال غيره وهو قول الشافعية والحنابلة
5- أن يعلم أن هذا المال مغصوب أو نحوه ؛ فيحرم قبوله ؛ لأن في إمساكه إعانة على عدم ردّه لمالكه .

شرط صحتها :

أن تكون من جائز التصرف (بالغ عاقل رشيد) لمثله فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريطه

وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً؛ لتعديه بأخذه.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ أَوْدَعَ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ إنْسَانًا وَدِيعَةً، ضَمِنَهَا بِقَبْضِهَا، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدِّهَا إلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إلَى وَلِيِّهِ النَّاظِرِ لَهُ فِي مَالِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ. فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، صَحَّ إيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا، سَوَاءٌ حَفِظَهَا أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا.

الأحكام المتعلقة بالوديعة :

1- اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد وعن ابن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا ضمان على مؤتمن» (حسنه الألبانى بمجموع طرقه : الإرواء)
قال ابن المنذر فى الأوسط : وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ، ثم تلفت من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها ؛ أن لا ضمان عليه .
قال ابن قدامة فى المغنى : الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ الْمُودَعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

تنبيه

وكذلك لو اشترط صاحب الوديعة على المُودَع ضمانها ، فقبل ثم تلفت من غير تعدٍ أو تفريط ، فلا ضمان عليه ؛ لأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد .
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. لَمْ يَضْمَنْ ... وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرْطُ ضَمَانِ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ

2- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ غُصِبَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْمُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ، يُبِيحُ لَهُ دَفْعَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا.

3- إذا تعدّى على الوديعة، أو فرّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ [اسْتُودِعْتُ سِتَّةَ آلَافٍ فَذَهَبَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَضَمَّنَنِي] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال البيهقى فى السنن الكبرى : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4- يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده

وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.
5- لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت أو مرض مخوف فجائز وعليه: فإن أودعها عند الغير بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعدّيه وتفريطه.
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ وَلَهَا صُورَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنْ يُودِعَهَا غَيْرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ ... وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهَا غَيْرَهُ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ لَهُ تَضْمِينَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ لَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
6- إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثنى رجال قومى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم للهجرة) قال فيه [فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأقام على بن أبى طالب رضى الله عنه ثلاث ليال وأيامها , حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التى كانت عنده للناس , حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم] (حسنه الألبانى : الإرواء)
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِثْلُ إنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا إنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إلَى غَيْرِهِ.
فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى غَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إذْنٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَضَمِنَهَا .. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا وَكِيلِهِ، فَلَهُ دَفْعُهَا إلَى الْحَاكِمِ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إلَى السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ.
7- إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا أَوْدَعَ بَهِيمَةً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لِحُرْمَةِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِي، لِحُرْمَةِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَجِبُ إحْيَاؤُهُ بِالْعَلَفِ وَالسَّقْيِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ عَلْفُهَا. إلَّا أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ أَمْرِ صَاحِبِهَا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قطع العلف عن الدابة يعني المودَعة ضمن لأنه لا شك أنه مفرط

8- جمهور العلماء على أن المودع أمين يُقبل قوله مع يمينه إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه وهو الراجح
وقيّده المالكية بما إذا كان المُودَع قبضها بدون بينة ، فأما إذا قبضها ببينة قصد بها التوثيق فقالوا : لا يُقبل قوله في ردها على مالكها إلا ببينة .
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
9- إذا ادعى تلفها بسبب ظاهر ؛ كحريق وغرق وغارة فقال الشافعية و الحنابلة : لا يُقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب .
وقال الحنفية والمالكية : يُقبل قوله في براءة نفسه ؛ لأن يده على الوديعة يد أمانة .
10- إذا اختلفوا أنه فرط في حفظها أو ادعى هلاكها بسبب خفي ؛ كسرقة أو ضياع أو لم يبين السبب ، فالقول قوله في هلاكها باتفاق الفقهاء مع يمينه (و لا يُكتفى بمجرّد قوله ، بل لا بدّ من يمينه معه عند جمهور الفقهاء) لأنه أمين ، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة
قال ابن المنذر فى الأوسط : قبول قول المودع إذا قال : قد تلفت الوديعة كا لإجماع من أهل العلم إلا ما روي عن عمر بن الخطاب .
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .
وقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم : القول قوله مع يمينه .
11- قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتنِي. ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ، فَقَالَ: أَوْدَعْتنِي، وَهَلَكَتْ مِنْ حِرْزِي.
لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِإِنْكَارِهِ الْأَوَّلِ وَمُعْتَرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ الْمُنَافِي لِلْأَمَانَةِ.
12- على المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخّرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار .
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَالِكِهَا، إذَا طَلَبَهَا، فَأَمْكَنَ أَدَاؤُهَا إلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأ مَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] . وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» يَعْنِي عِنْدَ طَلَبِهَا. وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِمَالِكِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا إلَيْهِ، كَالْمَغْصُوبِ وَالدَّيْنِ الْحَالِّ.

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، لِكَوْنِهِ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ.

13- قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهَا إلَيْهِ، لِبُعْدِهَا، أَوْ لِمَخَافَةٍ فِي طَرِيقِهَا، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا. وَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ.

14- من الصور المعاصرة للوديعة : الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك، إلى أجل محدد أو مطلقاً، ويقوم البنك بـ التصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، وهذه تصير في معنى القرض فالبنك ينتفع بها ويستهلكها ، وهو ضامن لها في كل الأحوال وهي بهذه الصورة من الربا المحرم

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الإيداع عند البنوك من باب القرض، والناس يسمون إعطاء البنوك الأموال إيداعاً، وهذه تسمية خطأ، بل هي في الحقيقة قرض، ولهذا ينتفع بها البنك ويدخلها في رأس ماله ويتجر بها ويضمنها لو تلف ماله كله؛ لأنه قرض، والعلماء نصُّوا تصريحاً بأنه إذا أذن المودِع للمودَع أن ينتفع فهذا يعتبر قرضاً.

15- أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة، كالذي يعرف اليوم بـ الحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله لكن جواز ذلك مشروط بما إذا كان مضطرا إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك

تنبيه

أما إذا ألزم الشخص بقبض الزيادة فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في مصالح المسلمين العامة.

16- يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء دون توقّف على رضا الطرف الآخر لأنه عقد جائز غير لازم .

17- تكاليف نقل الوديعة ومصاريفها على المودع (صاحب الوديعة) بلا خلاف فإن أذن مالكُها للوديع بالإنفاق عليها ، كان وكيلًا عنه في ذلك ، ويعود عليه بما أنفق

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إلَى رَبِّهَا إذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، قَلَّت الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْغَرَامَةُ عَلَيْهَا

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ لَقِيَ الْمُودِعُ مَنْ أَوْدَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْدَعَهُ فِيهِ مَا أَوْدَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ الْوَدِيعَةَ، وَنَقْلُ الْوَدِيعَةِ بِالْحَمْلِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُودِعِ لَا عَلَى الْمُودَعِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُودَعِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا فَقَطْ

18- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح) إلى أن ا لإيداع عقد توكيل من جهة المودِع ، وتوكل من جهة الوديع ، غير أن هذه الوكالة من نوع خاص ؛ لأنها إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف .

19- قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة ومن تلفها ، وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها .

متى يضمن الوديعة ؟

1- عند استعمال الوديعة ، كأن يلبس الثوب صار بذلك ضامنًا ؛ فإن ترك الا ستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضًا عند المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية : لا يضمن .

2- عند جحود الوديعة : أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد ، ثم هلكت بعد الجحود ضمنها لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله ، وأصبح بجحوده لها مغتصبًا ، فيضمن .

3- إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز ، كخلط الزيت المودع عنده بزيته الخاص به .

قال ابن قدامة فى المغنى : المُسْتَوْدَعَ إذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، ضَمِنَهَا سَوَاءٌ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ دُونَهَا، أَوْ أَجْوَدَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِ جِنْسِهَا ... وَلِأَنَّهُ إذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ إمْكَانَ رَدِّهَا، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ. وَإِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِخَلْطِهَا بِمَالِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْ الْمَالِكِ فِيهِ.

4- مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة ، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزًا منه فلا يضمن على الراجح .

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا وَقَدْ نَهَاهُ الْمَالِكُ عَنْ ذَلِكَ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَاهُ، لَكِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ، أَوْ الْبَلَدَ الَّذِي يُسَافِرُ إلَيْهِ مَخُوفٌ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا.

انتهاء الوديعة : تنتهي الوديعة بما يلي :

1- استرداد الوديعة أو ردها .

2- موت المودع أو المودَع عنده .

3- نقل ملكية الوديعة لغير المالك .

4- إذا زالت أهلية أحدهما للتصرف

5- إذا تعدّى الوديع أو فرّط بما يوجب الضمان

مسائل :

1- قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وعنده وديعة تعرف بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب .
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب على الورثة إذا خلف المورث وديعة أن يبلغوا صاحبها فوراً أو يردوها عليه فوراً؛ لأن المودِع لم يأتمن الورثة عليها ، والورثة وجدوا مالا ً لغيرهم غير مؤتمنين عليه، فيجب عليهم أن يبلغوه أو يردوها.
2- إذا وُجد في تركة مُتوفٍّ صندوقٌ أو كتابٌ أو كيسٌ فيه نقود ، كُتب عليه بخط المتوفّى أنه وديعة لفلان ، فذهب الجمهور (وهو الأصح عند الحنابلة) إلى أنه يجب على الوراث أن يعمل بخط مورّثه .
وعند الشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن قدامة : لا يعمل به ؛ لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا .
وإنما يلزم الوارث التسليم بإقراره ، أو إقرار المورّث ، أو وصيته ، أو ببينة .
اشتراط العوض فى عقد الإيداع
الأقرب : أنه لا مانع من جوازه إذا تراضيا عليه ، ويصحُ الشرط ويلزم وهو مذهب الحنفية والشافعية.
الإتجار بالوديعة
لا خلاف بين الفقهاء في أن إتجار الوديع بالوديعة بدون إذن صاحبها تعَدٍّ ؛ يستوجب عليه الضمان .
ثم اختلفوا فيمن يستحق الربح الناتج عن اتِجار الوديع فمنهم من رأى أن يكون الربح بين الوديع والمودع على قدر النفعين ، بحسب معرفة أهل الخبرة ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ مَالٍ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ، فَقِيلَ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ، وَقِيلَ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنّ عَلَيْهِ الضّمَانَ، وَقِيلَ يَتَصَدّقَانِ بِهِ لِأَنّهُ رِبْحٌ خَبِيثٌ. وَقِيلَ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ النّفْعَيْنِ بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَبِهِ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - إلّا أَنْ يَتّجِرَ بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعُدْوَانِ. مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنّهُ مَالُ نَفْسِهِ فَتَبَيّنَ مَالَ غَيْرِهِ، فَهُنَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بِلَا رَيْبٍ.
وَذَكَرَ أَبُو الْعَبّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنّهُ إنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنّهُ مَالُ الْغَيْرِ فَهُنَا يُتَوَجّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُعْطِهِ شَيْئًا لِأَنّهُ حَصَلَ بِعَمَلٍ مُحَرّمٍ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِبَاحَةِ

وذهب الحنابلة إلى أن الربح لصاحب الوديعة
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتصدق به لأنه جاء بسبب خبيث
وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكون للغاصب لأنه يضمنه فى حال التلف و

الهلاك
وقال العلامة ابن باز فى مجموع الفتاوى (وهو الأرجح) : إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما.
نماء الوديعة
1- إذا نَمَتِ الوديعة أو تولدت منها منافع متصلة أو منفصلة فلا خلاف أنها تكون لصاحبها ؛ لأنها نماء مِلكه ، وتكون أمانة بيد الوديع كأصلها .
2- إن اجتمع عنده مقدار من نماء الوديعة ، وخاف فساده بيده كلَبَن الحيوان المودع ، أو من ثمار الكرم أو البستان المودَع والمُودِع غائب فنصّ الحنفية على أن الوديع يبيع هذه الزوائد لحساب صاحبها بإذن الحاكم .
اقتراض الوديعة
1- إذا اقترض الوديع الوديعة بإذن صاحبها ؛ فإنها تكون مضمونة في ذمته ؛ بلا خلاف .
2- واختلفوا في اقتراضه من الوديعة بغير إذن صاحبها وذهب المالكية إلى التفصيل :
أ- أن الوديع إذا كان مُعسرًا ؛ لم يجُزْ له اقتراضها ؛ لتضرر مالكها بعدم الوفاء ، نظرًا لإعدامه .
وكذلك إذا كان مُوسرًا وكانت الوديعة عرضًا قيميًا ؛ لم يجُزْ له اقتراضها ؛ لأن مثله ليس كعينه ، فيكون تصرّف في ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه .
تنبيه
اختار شيخ الإسلام أنه إن علم بخبرته التامة أو بعلمه بمنزلته عنده أن صاحب المال راضٍ بذلك فلا بأس به .
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الِاقْتِرَاضُ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ فَإِنْ عَلِمَ الْمُودَعُ عِلْمًا اطْمَأَنَّ إلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ رَاضٍ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهَذَا إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَجُلٍ اخْتَبَرْته خِبْرَةً تَامَّةً وَعَلِمْت مَنْزِلَتَك عِنْدَهُ كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي بُيُوتِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَكَمَا بَايَعَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ لَمْ يَجُزْ الِاقْتِرَاضُ.
ب- وإن كانت الوديعة نقدًا ؛ جاز اقتراضه إن كان له مال فيه وفاء ، وأشهد على الاقتراض .
وقال العثيمين فى الشرح الممتع : أرأيتم لو أقرضها مليئاً أيجوز؟ فالجواب: لا؛ لأن القرض عقد لا يجوز إلا ممن يملك العقد أو نائبه أو وكيله، وهذا المودَع

لم يوكل في القرض.
ج- وإن كانت الوديعة من المثليات الأخرى ، فإن كانت مما يكثر اختلافه ولا يتحصّل أمثاله ؛ لم يجُزِ اقتراضها.
والذى يترجح : أنه لا يجوز الاقتراض إلا إذا علم تماما وبلا شك أن صاحب المال راض بذلك
حفظ الوديعة
1- يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً (فيراعى فيه عادة الناس ، وما يرونه مناسبًا لحفظ الأشياء بحسب نفاستها ودناءتها) لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والمستودع ملتزم بذلك
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .
2- إن كان المُودِع عيّن موضعًا لحفظ الوديعة فيه (الحِرز) ؛ فيلزم المُودَع حفظها فيه ، وتعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله ، وما هو أحفظ منه بطريق الأولى .
3- أما إن نقلها إلى ما دونه في الحفظ ؛ ضَمِن ؛ لأن من رضي حرزًا ، لم يرض بما دونه .

الوقف

معناه : الوقف حبسُ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تقرباً إلى الله تعالى
فهو : حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة
والمراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجر وسكنى الدار ونحوها.
مثاله : أن يوقف داراً ويؤجرها، ويصرف الأجرة على المحتاجين، أو المساجد، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك.
حكمه وأدلته : هو من الأعمال المستحبة، والأصل فيه، ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ (رواه مسلم)
قال الترمذي فى سننه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ [إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ] (رواه مسلم) والمقصود بالصدقة الجارية : الوقف.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَيّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِأَعْمَالِ يَعْمَلُهَا هُوَ بَعْدُ بَاطِلَةٌ: لَا مِنْ اسْتِمَاعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بِاتّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنّمَا يَنْتَفِعُ بِآثَارِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا قَالَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ {إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ} وَيُنْتَفَعُ أَيْضًا بِمَا يُهْدَى إلَيْهِ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيّةِ: كَالصّدَقَةِ وَالْهِبَةِ؛ بِاتّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وعن ابى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّهِ إِيمَانًا بِاللّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنّ شِبَعَهُ وَرِيّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ان النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لما قدم المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النّجّارِ فَقَالَ «يَا بَنِي النّجّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلّا إِلَى اللّهِ (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ، أَنّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلّا أَصْحَابَ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنّهُ قَالَ «مَنْ جَهّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنّةُ»؟ فَجَهّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدّقُوهُ بِمَا قَالَ (رواه البخارى)
وعن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال [الماء] قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» (رواه مسلم)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» (رواه البخارى)

قال القرطبي فى تفسيره : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْبِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْبِيسِ غَيْرِ ذَلِكَ.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة

الأحكام المتعلقة بالوقف

1- أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً.

2- اختلف العلماء فى صحة وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام :

فعند الشافعية والحنابلة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز ذلك إذ لا دليل على المنع وهو الراجح

قال العثيمين فى الشرح الممتع : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب أنه يجوز وقف الشئ الذى ينتفع به مع تلف عينه

3- لا يصح وقف المنفعة المنتهية ، كأن يستأجر بيتًا لمدة عشر

سنوات فيقول : وقفت هذه الدار ، فإنه لا يصح ؛ لأن شروط الوقف التأبيد .
4- الفرق بين الصدقة والوقف ، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة ، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة ، وأما الوقف فهو انتفاع بالريع فقط ، وأما الأصل فيحبس عن البيع و الهبة ونحوهما .
5- لا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتا من بيوتي.
6- يشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان ولا يصح وقف العبد (لأنه لا يملك وماله لسيده) ولا يصح وقف مال الغير ، ولا المال المغصوب .
7- أن يكون الوقف على بِرٍّ ومعروف، كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على معابد الكفار، أو لشراء محرم وكذا لا يصح الوقف على مساجد تبنى على القبور
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ: بَلْ هُوَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْبَذْلِ فِيهِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بِرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ ... وَعَلَى هَذَا: فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، كَمَا يُنْبَشُ الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ مَنَعَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ; لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنِ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يصح الوقف على حربى ولا على مرتد لأ ن هؤلاء ليس لهم حرمة ولا يرادون بالبقاء ... الواجب قتلهم فورا
8- لا يصح وقف ما لا فائدة فيه ولا منفعة ، كوقف خنزير .
9- إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا تَعَطَّلَ الْوَقْفُ فَلَهُ أَحْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَنْعَدِمَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْفَرَسِ إذَا مَاتَ فَقَدْ انْتَهَتْ الوقفية. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى مِنْهُ

بَقِيَّةٌ مُتَمَوَّلَةٌ: كَالشَّجَرَةِ إذَا عَطِبَتْ وَالْفَرَسِ إذَا أَعْجَفَ وَالْمَسْجِدِ إذَا خَرِبَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي تَحْصِيلِ مِثْلِهِ

10- مذهب جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة أن الوقف عقد لازم يثبت بمجرد القول، ولا يجوز فسخه، ولا بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف لقوله عليه الصلاة والسلام [لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ] (رواه البخارى)

11- يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت

12- يستثنى مما سبق الوقف المعلق على موته فإنه يصح كأن يقول إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء ويكون من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية إ لا إذا أجازه الورثة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما الوقف المعلق بالموت ... حينئذٍ يكون من الثلث فأقل وهذا هو الصحيح

13- يصح الوقف فى مرض الموت ويكون من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية إلا إذا أجازه الورثة

قال ابن قدامة فى المغنى : الْوَقْفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، فِي اعْتِبَارِهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ... وَإِذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ، جَازَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ وَلَزِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، لَزِمَ الْوَقْفُ مِنْهُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ، وَوَقَفَ الزَّائِدُ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ

قال صديق خان فى الروضة الندية : (ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا) ؛ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها؛ لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا.

14- إذا علق الوقف بعد الموت ، فمتى يلزم ؟

اختلف العلماء ؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه

ومنهم من يرى لزومه بعد الموت ؛ لأنه لا يلزم إلا بوجود الشرط ، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لأن الرجل علق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فلا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصواب: أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حياً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفذ، وإن لم يجيزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط.

15- يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع لقوله صلى الله عليه

وسلم [المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ً]
(صححه الألبانى : الإرواء)
فإن لم يشترط شيئا؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.
16- إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم
17- ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم}
ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد، لأن البنات أولاده؛ فأولادهن أولا د أولاده حقيقة والله أعلم.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعة، الذكور والبنت وخلفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلا دِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُ نْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده
18- ولو قال: وقف على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ} ؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال: هذا وقف على بنيّ فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص بعض الأبناء جَوْراً ... فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو رد»
قال صديق خان في الروضة الندية : والحاصل: أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل : فهي باطلة من أصلها؛ لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك
19- يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية ، ويستثني منافعه لنفسه مدة حياته ، أي : يكون الوقف بدءًا من مماته .

20- إذا أوقف ولم يعين المصرف كأن يقول : أوقفت كذا ، فالراجح جواز الوقف ويصرف في وجوه البر ، وهذا مذهب الجمهور
وخالف في ذلك الشافعية فرأوا بطلان الوقف ، وأنه مازال على ملك صاحبه
ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء فإن مات ولم يفعل (أي أنه لم يعين المصرف) جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته .
21- ذهب المالكية وهو قول جمهور الشافعية إلى عدم صحة الوقف على النفس ؛ لأن الوقف صدقة فلا تصح على النفس ، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأبيد ؛ لأنه ينقطع بموت الشخص
وذهب إلى جواز ذلك أبي يوسف من الحنفية ، وبعض أئمة الشافعية و الحنابلة وهو مذهب الظاهرية وهو الأرجح واستدلوا على ذلك بوقف عمر رضي الله عنه .
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ صِحَّةُ الْوَقْفِ على النّفس وَهُوَ قَول بن أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ فِي الْأَرْجَحِ عَنهُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يصح، بأن يقول: وقفت على نفسي بيتي الفلاني، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله.
والمُوقف على نفسه لم يصنع شيئاً؛ لأنه أخرج ملكه إلى ملكه، فما الفائدة؟
والقول الثاني: أنه يصح الوقف على النفس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثاً للورثة.
ولكن لو فعل هذا تحيلا ً لإسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلا ً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دَينه، فالوقف هنا غير صحيح
22- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه من وقفه منفعه فقد صح عن عثمان شراؤه بئر رومة وجعله للمسلمين وأن دلاءه كدلاء المسلمين
وعَنْ أَنَسٍ أَنّهُ [وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجّ مَرّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ] (رواه البيهقى فى السنن الكبرى)
وثبت أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ الزّبَيْرَ [وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ] (رواه ابن أبى شيبة فى المصنف)
وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله
وقال البخارى فى صحيحه : وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدّقَ الزّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرّةٍ وَلَا ً مُضَرّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى

لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ
قال ابن قدامة فى المغنى : الْوَاقِفَ إذَا اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : مَنْ وَقَفَ شَيْئًا وَقْفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنَافِعُهُ جَمِيعُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنْ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ، وَمِلْكُ مَنَافِعِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً فَلَهُ الدَّفْنُ فِيهَا، أَوْ بِئْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهَا، أَوْ سِقَايَةً، أَوْ شَيْئًا يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا.
23- قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف ، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج عن ملكه وإن لم يخرج عن يده
24- يصح وقف المشاع وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابى يوسف من الحنفية وعن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم [احبس أصلها وسبل ثمرتها] (صححه الألبانى : النسائى) فوقفها عمر وكانت مشاعا غير مقسومة
قال ابن حجر فى فتح البارى : إنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ بَعْضِ مَالِهِ وَإِمْسَاكِ بَعْضِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا أَوْ مُشَاعًا
وقف المنقول
ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به ، سواء كان منقولًا أو غير منقول
وخالف في ذلك الحنفية فلم يجيزوه في المنقول إلا إذا كان تبعًا للأصل .
والراجح قول الجمهور لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولُ اللهِ ِ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عن خالد بن الوليد «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ِ» (رواه مسلم) ومعلوم أن الأدرع وا لأعتاد من المنقول .
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (رواه البخارى)
وعن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله

عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله فقال [أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وقال البخاري فى صحيحه : بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

ينعقد الوقف بأحد أمرين :

1- القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدًا.

2- الفعل الدال على الوقف في عرف الناس كمن جعل داره مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما؛ أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَقْفَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ مَعَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا

ألفاظ التوقيف قسمان :

1- ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

2- ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدقت، وحرمت، وأبّدت وهى كناية لأنها تحمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه

إن كان الواقف مدينًا

إن كان قد حجر عليه قبل الوقف فإن وقفه لا يصح ، لأنه لا يملك التصرف ولكن إن كان لم يحجر عليه والدين يستغرق الوقف ففيه خلاف وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوقف ليس بلازم ، ولا نلزمه به ، لأن قضاء الدين واجب ، والوقف تطوع .

هل على أموال الوقف زكاة ؟

1- الوقف إذا كان على معينين فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب فقد وجبت زكاته ؛ لأنهم تملكوا المال فوجب عليهم زكاته

2- وأما إذا كان على غير معينين كالوقف على المساكين فإنها لا تجب فيها زكاة سواء بلغ النصاب أم لا ، وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية .

الفرق بين الوقف والوصية

1- الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر منه ما يدل على الوقف ، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت .

2- لا يتقيد الوقف بجزء من المال ، بخلاف الوصية فإنها لا تزيد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والفرق بين الوصية والوقف:

أولا ً: أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفاً في الحال.

والوصية تكون بعد الموت، فيقول مثلا ً: أوصيت بداري للفقراء.

ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف.

والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.

الوقف على الأغنياء

لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء ؛ لأن المقصود بالوقف هو تحصيل الثواب في الآخره ، فلا يبذل المال إلا فيما يحبه الله ورسوله ، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للفقراء ، وهذا مما يكرهه الله

تنبيه

لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى جاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمنًا ، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين فإن هذا مما يحبه الله .

الوقف عن الميت

يصح الوقف عن الميت فعن ابْنُ عَبّاسٍ، أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنهَا، فَأتى النّبِيّ صَلى الله ُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنّ أُمّي تُوُفِّيَتْ وَأَنا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إنْ تَصَدّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: فَإنّي أُشْهِدُكَ أنّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (رواه البخارى)

تغيير شرط الوقف

1- قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الزّمَانِ، حَتّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصّوفِيّةِ وَاحْتَاجَ النّاسُ إلَى الْجِهَادِ صُرِفَ إلَى الْجُنْدِ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فمنهم من يقول: إن الواقف إذا شرط شروطاً في الوقف، ورأى الناظر أن غير هذه الشروط أنفع للعباد، وأكثر أجراً للمُوقف، فإنه لا بأس أن يصرفه إلى غيره ... وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عيّن، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحوّل.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا وَقَفَ مَا هُوَ مُزَيَّنٌ بِنُقُوشِ وَرُخَامٍ وَخَشَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ ثَمَنُهُ مُرْتَفِعًا لِزِينَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ. فَالِاعْتِبَارُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ

2- وأما لو اشترط شرطا يخل بالوقف أو بمصلحته ، أو يخالف الشرع ، كأن يشترط عدم تعمير الموقوف لو احتاج لذلك ، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان ، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية ، فكل هذه الشروط فاسدة ، وحكم الوقف في هذه الحالة : أن الوقف صحيح والشرط باطل .

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ، لَمْ يَصِحّ الشَّرْطُ، وَلَا الْوَقْفُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّرْطُ، وَيَصِحّ الْوَقْفُ

بيع الوقف

يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل مكانه ما ينتفع به ، وهذا مذهب الحنابلة . ويرى شيخ الإسلام جواز إبدال الوقف بخير منه ، إذا كان الإبدال للحاجة ، مثل أن تتعطل منافعه فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو كان الإبدال لمصلحة راجحة .

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو الصواب.

لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم ـ يعني القاضي ـ في هذه الحال؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

مسائل :

1- قال العثيمين فى الشرح الممتع : أوقف رجل كتابه على مكتبة المسجد ثم جاء أحد آخر فأوقف نفس الكتاب على نفس المكتبة فأخرج هذا الرجل الكتاب الأول ودفع به إلى أحد طلبة العلم فهل هذا يجوز ؟

الجواب : لا يجوز لأنه وقف على جهة عامة لا يمكن أن يخصص به أحد لكن إذا استغنى عنه المسجد فإن الثانى هو الذى ينقل إلى مكان آخر

2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل يجوز أخذ المصحف من المسجد على سبيل الاستعارة ؟

الجواب : لا يجوز لأن أخذ المصحف استعارة من المسجد معناه أنه اختص به ولا يجوز أخذ الكتب إلا أن يكون لها قانون فلا بأس

3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل يجوز تأجيره ؟

الجواب : نعم يجوز تأجيره لأن أجرته من المنفعة التى سبلت فتأجيره جائز

4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل يجوز رهنه ؟
الجواب : لا يجوز رهنه لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه وإذا قلنا لا يباع بقى الرهن عديم الفائدة

ناظر الوقف

1- المقصود بناظر الوقف : من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف وفى حديث وقف عمر [لا جناح علما من وَلِيَهَا] وفيه مشروعية وجود ناظر للوقف، ينفذ شرط الواقف، ويصلح الوقف، ويصرفه مصارفه.
2- للواقف أن يعين من شاء ، ويجوز أن يجعل نفسه ناظرًا للوقف ، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلًا

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَزَلِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَلُونَ أَوْقَافَهُمْ تقلَ ذَلِكَ الْأُلُوفُ عَنِ الْأُلُوفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ

3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اتفق أهل الوقف على تعيين ناظر من قبلهم من بعده فهو وكيل لهم وليس له أن يوكل غيره ولا أن يوصى لغيره بـ النظر لأنه إنما جاز له التصرف بإذنهم

4- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يصح أن يخصص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر؟
نعم يصح، فلو قال: هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد، صح ذلك ولا أحد يعترض عليه، اللهم إلا إن خرج عن مقتضى الأمانة، فهذا شيء آخر.
5- فإذا لم يعيّن أو عين شخصا ومات فقد اختلف العلماء لمن يكون له حق النظر : فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعين ناظرًا للوقف
ويرى الحنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه وإن كان لجهة كـ المساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فيكون لنظر الحاكم أو نائبه وهو الأقرب للصواب
ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف .
6- يجوز لمن يلي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف ، كما ورد في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه [فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ] (رواه البخارى) وقوله (غير متمول) أي : غير متخذ منها مالًا ، أي : ملكًا.
وفيه بيان أنّ الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَقِيلَ الْقَدْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ الشَّهْوَةَ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَالْأَوَّلُ

أوْلى

ومما يدل على ذلك أيضًا ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (رواه البخارى) والمقصود بالعامل : القيم على الأرض والأجير ونحوهما .

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أُجْرَةِ الْعَامِلِ عَلَى الْوَقْفِ

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ وَقْفٍ لِمَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَاتِ وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْمُقِيمِينَ بِالْحَرَمِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقُوَّامِ وَالْفَرَّاشِينَ الْقَائِمِينَ بِالْوَظَائِفِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ الْقَائِمُونَ بِالْوَظَائِفِ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَسْجِدُ: مِنْ تَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَتَنْوِيرِهِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ؛ وَإِغْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُمْ مِنْ مَصَالِحِهِ: يَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا مَنْ لَا تَقُومُ الْعِمَارَةُ إلَّا بِهِمْ: مِنْ الْعُمَّالِ وَالْحِسَابِ فَهُمْ مِنْ الْعِمَارَةِ. وَأَمَّا مَا فَضَلَ مِنْ الرِّيعِ عَنْ الْمَصَارِفِ الْمَشْرُوطَةِ وَمَصَارِفِ الْمَسَاجِدِ فَيُصْرَفُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ: مِثْلَ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ وَمَصَالِحِهَا؛ وَإِلَى جِنْسِ الْمَصَالِحِ وَلَا يُحْبَسُ الْمَالُ أَبَدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ مَحْدُودَةٍ؛ لَا سِيَّمَا فِي مَسَاجِدَ قَدْ عُلِمَ أَنَّ رِيعَهَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهَا دَائِمًا فَإِنَّ حَبْسَ مِثْلِ هَذَا الْمَالِ مِنْ الْفَسَادِ {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} .

7- اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف هل له الانتفاع بالوقف ؟
فقيل : يجوز مطلقًا ورجحه البخاري وقيل : لا يجوز وقيل : هو جائز إذا شرط .

قال البخاري فى صحيحه : بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟
وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِيهِ أَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِيعِ الْمَوْقُوفِ لِأَنَّ عُمَرَ شَرَطَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِنْ كَانَ هُوَ النَّاظِرَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَلَّ عَنْ صِحَّةِ الشَّرْطِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ

شروط الناظر :

1- العدالة الظاهرة أي : من التزم بالمأمورات واجتنب المحظورات وهو شرط عند الجمهور
وأما الحنابلة فلم يشترطوا العدالة ، بل قالوا : إذا كان فاسقًا يضم إليه عدل ، يعني لكي يكون معه ناظرًا على الوقف .
2- الكفاية : أي : قدرة الشخص وخبرته على التصرف فيما خوّل إليه .
3- الإسلام ، إن كان الموقوف عليه مسلمًا ، أو كانت لجهة مسجد ، ونحوه .

وظيفة الناظر

1- حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغله ، وتوزيعها على المستحقين ، وحفظ الأصول ونحو ذلك .
2- يجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : النّاظِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إلّا بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الشّرْعِيّةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ.

عزل الناظر

1- يجوز للواقف عزل الناظر مطلقًا إذا كان (أي : الواقف) هو الذي عيّنه .
2- يجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير مأمون ، أو عاجزًا ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه . فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله .
3- للناظر أن يعزل نفسه (الاستقاله) ، لكنه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي .

والحمد لله رب العالمين